

على قديم القرن الخامس عشر الهجري

إمعان النظر

شرح

شرح نخبته الفكرة

تأليف

العلامة القاضي محمد أكرم النصر بوري السندي

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)

حققه وخرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي



على قدم القرن الخامس عشر الهجرى

امعان النظر

شرح

شرح نخبته الفلك

تأليف

العلامة الفاضل محمد اكرم النصر بورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)



حققه وخرج نصوصه و قدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى

138257

هدية مع تجبات وثمان قصير الى الأخ في الله ابا محمد اقبال المجدي المرق

كتبه بنانه ابو سعيد بن الامام عطفى القامى تحقق هذا الكتاب

23 / 7 / 1983

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه في السند :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند كان لها صيت بعيد في المعارف في السنين الخالية وهذه الأرض تقدمت في العلوم الإسلامية وخاصة في علم الحديث و متعلقاته حين كانت الدنيا مصابة بالجهل و اتباع الأوهام الباطلة. يكفي لشهادة ما ادعيت ما كتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذكرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام ابو معشر نجيب بن عبدالرحمن السندي إنه رأى ابا امامة سهل بن حنيف و سمع مجد بن كعب القرظي، و نافعا مولى ابن عمر و سعيد المقبري و مجد بن المنكدر، و هشام بن عروة، و روى عنه ابنه مجد السندي و الحسين السندي، و يزيد بن هارون و مجد بن عمر الواقدي و اسحاق بن عيسى الطباع، و مجد بن بكار الريان و غيرهم. و كان المهدي الخليفة قد اقدمه من مدينة رسول الله ﷺ الى بغداد. و كان من اعلم الناس بالمغازي. و قال ابو حاتم الرازي محله الصدق .

يقول المحدث الكبير - الخطيب البغدادي :- حدثنا ابو احمد الحسين بن علي بن مجد بن نصر الأمد ابازي بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد، حدثنا مجد بن الليث الجوهري، حدثنا مجد بن ابي معشر المدني، حدثنا ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، و ما اسكر كثيره فقليله حرام.

اخبرنا ابو سعيد مجد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا العباس بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن مجد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول: ابو معشر اسمه نجيب و هو مولى ام موسى توفي في بغداد سنة ١٧٠هـ، و هو ابن تسع و تسعين سنة. (١)

(١) راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٧ طبع ١٩٣١ - ١٣٤٩هـ .

٢- الإمام محمد بن أبي معشر السندی :

يكنى ابا عبد الملك. روى عنه ابناه: داود و الحسين، و ابو حاتم الرازي، و محمد بن الليث الجوهري، و ابو يعلى الموصلي. و قال ابو حاتم محله الصدق. (١)

يقول الخطيب: حدثني ابو طالب يحيى بن علي بن المطيب ابن الدسكري بجلوان حدثنا ابوبكر بن المقرئ باصفهان، حدثنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى، قال محمد بن أبي معشر ابو عبد الملك ثقة.

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع ان محمد بن أبي معشر المدني (السندی) مات في سنة اربع و اربعين و مائتين. قلت:- لكن الرواية الأخرى من ابنه تدل على ان الإمام محمد بن أبي معشر توفي سنة سبع و اربعين و مائتين. و هي هذه:-

يقول العلامة الخطيب:- انبأنا محمد بن الحسين القطان حدثنا احمد بن كامل القاضي، حدثنا داود بن محمد بن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن مولى جني هاشم، قال: توفي محمد ابو عبد الملك يعنى اباه سنة سبع و اربعين و مائتين و هو ابن تسع و تسعين سنة. و ثمانية ايام.

٣- ابنه الإمام داود بن محمد بن أبي معشر السندی ابو سليمان-

حدث عن ابيه عن أبي معشر كتاب المغازي. رواه عنه احمد بن كامل القاضي، وهو اخو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب و كيع. (٢)

٤- الربيع بن صبيح السندی :

هو اول من صنف في الحديث. قاله ابو محمد الرامهرمزي ثم سفيان بن عيينة، ثم صنف الموطا مالك بن انس بالمدينة، ثم عبد الله بن وهب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و محمد بن فضيل ايضا بالكوفة، و حاد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشيم بواسط، و عبد الله بن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السند سنة ستين و مائة من الهجرة.

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ - ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ - ص ٣٧٦.

(٣) راجع كشف الظنون تأليف العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة كاتب جلبي طبع البهية بتركيا ج ١ ص ٦٣٧.

و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لاسراة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبي ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لاسراة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبي با لكوفة و الحسن البصرى با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن فى زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفقى حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا رأى و الراى يخطى و يصيب. و سمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازى و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان فى لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكى عن ابى عطاء السندى الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى فى اخواله بكابل. و هى ناحية معروفة ببلاد السند. (١)

و منهم الامام عبد الرحمن السندى الأوزاعى.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابى رباح و القاسم بن مخيمر و غيرها و رأى مجد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيى بن حمزة، و يحيى القطان و غيرهم. سكن فى آخر عمره بيروت سرابطا و بها توفى و اصله من سبى السند. كذا قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحافظ. فى خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبى السند. مات رحمه الله فى ثالى صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديبلى ساكن مكة.

ذكره الحموى فى معجم البلدان، و السمعانى فى الأنساب. قال السمعانى: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابى عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، و كتاب البر و الصلوة لابن المبارك عن ابى عبد الله الحسين بن الحسين المروزى عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكى و ابوبكر مجد بن ابراهيم بن على

(١) راجع وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضى ابن خلكان ج ٢ - ص ١٢٢

ابن المقرئ. وقال ايضا:- واما ابنه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلمي فهو يروى عن موسى بن هارون و محمد بن علي الصانع الكبير وغيرهم. (١)

و منهم محمد بن محمد الديلمي :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الديلمي الزاهد. في الأنساب:- و كان صالحا، عالما، سمع ابا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي و جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي و عبدان بن احمد بن موسى العسكري و محمد بن عثمان بن ابي سريد البصرى و اقرانهم. سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ. توفي في شهر رمضان سنة خمس و اربعين و ثلاثمائة. صلى عليه ابو عمرو بن نجيد. (٢)

و منهم شعيب بن محمد الديلمي :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعيد كتبت عنه و خلف بن محمد الموازني الذي نزل بغداد و حدث بها عن علي بن موسى الديلمي المحدث. روى عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (٣)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبدالله بن سعيد الديلمي من الغرباء الرحالة المتقدمين في طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سكن نيسابور ايام ابي بكر بن اسحق من حريمه و هو خائفه الحسن بن يعقوب الحدادی. تزوج في المدينة الداخلة و ولد له. فكان البيت في الخائفه يرسمه و ياوى الى اهله في المدينة بعد ان صلى الصلوات في المسجد الجامع. و كان يلبس الصوف و ربما يمشى حافيا.

سمع بالبصرة ابا خليفة القاضى و ببغداد جعفر بن محمد الفرغانى و بمكة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهيم الديلمي و بمصر على بن عبدالرحمن و محمد بن ريان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمير بن حوصا و ببيروت ابا عبد الرحمن مكحول و بخران ابا عرويه الحسين بن

(١) راجع الانساب للسمعاني ورق ٢٣٦ طبع فوتو آفيسيت بليدن.

(٢) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

(٣) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦

أبي معشر وبتستر أحمد بن زهير التستري وبعسكر مكرم عيان بن أحمد الحافظ وبنيسابور
أبابكر محمد بن اسحق بن حريم و اقراهم.

سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال توفي بنيسابور في رجب سنة ٣٤٣ هـ.
و دفن في مقبرة الحيرة (١)

ومن هذه الأئمة في الحديث ومن اعيان القرن الثالث الهجري :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندی

كنيته أبو محمد وله ولاء بآل المهلب. ولهذا يقال له مولى لآل المهلب أو مهلبى.
و كان من حفاظ الحديث و من اسانذته من له شهرة و فيرة في الحديث كالإمام يحيى بن
سعيد القطان (المتوفى ١٩٨ هـ) و عبد الرحمن بن المهدي المتوفى (٩٨ هـ) و اسماعيل بن إبراهيم
بن علية (المتوفى ٢٩٢ هـ) و عبد الرزاق بن همام المتوفى (٢١١ هـ) و هشيم بن بشير المتوفى
(١٨٨ هـ) و ابن ادريس عبد الله بن ادريس الكوفي المتوفى (٢٩٢ هـ) و معن بن عيسى القزاز
المتوفى (٢١٩ هـ) و ابوبكر بن عياش المتوفى (١٧٣ هـ) و محمد بن جعفر غندر المتوفى (١٩٣ هـ)
و ابو نعيم الفضل بن دكين المتوفى (٢١٩ هـ) و يزيد بن هارون المتوفى (٢٠٦ هـ) و وهب بن
جرير البصرى المتوفى (٢٠٦ هـ) و محمد بن عبد الله ابن نمير المتوفى (٢٣٤ هـ) و ابواحمد الزبيرى
محمد بن اسد الله الكوفي المتوفى (٢٠٣ هـ) و سعد بن إبراهيم بن سعد المتوفى (٢٠١ هـ) و يعقوب
بن إبراهيم بن سعد الزهرى المتوفى (٢٠٨ هـ) وغيرهم من اعلام المحدثين و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام أحمد بن أبي خيثمة المتوفى ٢١٩ و الإمام ابو حاتم الرازى و
محمد بن ادريس الحنظلى و هو من شيوخ الإمام البخارى، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقى المتوفى ٢٨١ هـ و محدث الشام يعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢ هـ و يحيى بن ازدك
القزوينى و عثمان بن سعد الدارمى المتوفى ٢٨٠ هـ و يعقوب بن يوسف المطوعى و عباس بن
محمد الدورى المتوفى ٢٧١ هـ و اسماعيل بن ابى الحارث اسد بن شاهين المتوفى سنة ٢٥٨ هـ
و حاتم بن الليث و جعفر بن محمد الطيالسى المتوفى سنة ٢٨٢ و الحسن بن على العمري المتوفى
٢٩٥ هـ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى المتوفى ٣١٠ هـ و احمد بن على الأبار المتوفى

(١) راجع الأنساب للعلامة السمعاني ورق ٣٦٦ (فوتو آفسييت) سنة ١٩١٧ م. بهالند.

٢٩٠ هـ و ابوبكر احمد بن علي بن سعد المروزي المتوفى ٢٩٢ هـ و احمد بن الحسن الصرفي.

يقول الإمام ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن:- اني سمعت من خلف بن سالم (السندي) خمسة احاديث التي سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائي صاحب السنن يروي عن خلف بن سالم السندي بواسطة را و واحد و يقول علي بن سهل البزار سمعت من احمد بن حنبل يقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. وثقه يحيى بن معين و الإمام النسائي و ابو حاتم الرازي، وعده حمزة الكناني و ابن حبان في المحدثين الكبار. و يقول تلميذه يعقوب بن شيبة: خلف بن سالم ثقة يعتمد عليه، وهو اوثق من الحميدي (استاذ البخاري) و المسدد كليهما.

الحافظ الذهبي و ابن خيثمة و الإمام البخاري و ابن سعد و الخطيب البغدادي كلهم متفقون بأن وفاته ببغداد سنة ٢٣١ هـ كان يوم الأحد الثالث والعشرين من رمضان.

يقول ابن سعد في الطبقات: ان سالم بن خلف كتب المسند و جمع فيه احاديث النبي ﷺ. (١)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكسي السندي:

و الكس مدينة بأرض السند شهورة ذكرت في المغازي. و ممن ينسب اليها عبد بن حميد بن نصر و اسمه عبد الحميد الكسي صاحب المسند و احد ائمة الحديث، روى عن يزيد بن هارون و عبد الرزاق و غيرهما. روى عنه مسلم بن الحجاج و ابو عيسى الترمذي، و توفي سنة ٢٤٩ هـ. و قال ابو الفضل بن طاهر: كس، بالسين المهملة، تعريب كش بالشين المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتين من الهجرة لتحصيل الرواية من الأئمة المحدثين و اخذ عن يزيد بن هارون، و محمد بن بشر العهدي و ابي داود الطيالسي و ابي الوليد الطيالسي و ابي النضر و ابي النعمان محمد بن الفضل و يعقوب بن سعد الزهري و ابو عاصم النبيل، جعفر بن

(١) راجع ميزان الاعتدال للذهبي، ج ١ - ص ٣١٠ - تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥ - تاريخ بغداد ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٨. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٩٢ طبع ليدن - كتاب الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١ و التاريخ الكبير للبخاري ج ٢ قسم ١ ص ١٧٩.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدي و ابى نعم، و على بن عاصم و ابن ابى فديك و حسين بن على الجعفي و ابى اسامة و يونس بن محمد المودب و سعيد بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمي و عمر بن يونس اليامي و الحسن بن موسى وغيرهم .

يقول الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان عبد بن حميد كان من ائمة الحديث و حفاظه (١) قد روى عنه الإمام مسلم اربعا و خمسين روايات.

يقول العلامة الكتاني صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، كبير و صغير، وهو المسمى بالمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشي منه. وهو الموجود في ايدي الناس في مجلد لطيف. و هو خال عن مسانيد كثيرة من مشاهير الصحابة.

و منهم احمد بن السندي الحداد

يروى عن القريابي و مجد بن عباس المؤدب، و يروى عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن على وغيرهم. و قرأ على خلف بن هشام (٣)

و منهم السندي بن شاهك (٤)

قال ابن ماکولا: و كذلك رجاء السندي و من ولده ابو بكر مجد بن مجد بن احمد بن رجاء السندي. روى عن عمرو بن على البصري و طبقتهم. روى عن يحيى بن منصور و ابوه ابو عبدالله مجد بن رجاء السندي النيسابوري والد مجد بن يحيى وهو من اسفرائين (ارتجالا) سمع النصر بن شميل و ابن ابراهيم بن على الذهلي، و مجد بن اسحق بن خزيمه. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و كان رجاء و ابنه ابو بكر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بكر مجد بن رجاء السندي الحنظلي قال ابن ابى حاتم قدم علينا حاجا. روى عن ابراهيم بن مجد الشافعي و اسحق بن راهويه و ابى عمار الحسين بن حريث. كتبت عنه بمكة و هو صدوق ثقة (٥)

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بيروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشيخ مجد بن جعفر الكتاني طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهيم كان حافظ الحديث. ذكره الجاحظ في تاليفه البيان و التبيين.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندی
 كان محدثا فقيها، متكلمًا. و كان سولي لآل الحكم ثم عتق. و قرأ الفقه و الكلام على
 ابي علي الثقفی. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابوالفضل
 محمد بن طاهر بن علي المقدسی الحافظ انا ابوبكر احمد بن علي الأديب أنا ابو عبد الله
 الحافظ حدثني عبد الله بن الحسين قال كنا يوما مع ابي نصر السندی و فينا كثرة حوالية و
 نحن نمشي في الطين فاستقبلنا شريف سكران قد وقع في الطين فلما نظر الينا شتم ابا نصر
 السندی و قال نفاق يا عبد أنا ككأ ترى و انت تمشي و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر
 السندی ايها الشريف تدرى لم هذا؟ لأني متبع آثار جدك و انت متبع آثار جدي، قلت روى
 ابو نصر السندی عن الحسن بن سفيان وغيره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضي المنصوري :

سكن العراق و فارس، يكنى بأبي العباس. كان اماما على مذهب داود الاصفهاني.
 سمع الأثرم و طبقته روى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ.

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التميمي القاضي المنصوري :

من اهل المنصورة سكن العراق و كان اظرف من رأيت من العلماء سمع بفارس ابا
 العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهراي.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصوري المقرئ :

كان اسود. سمع الحسن بن مكرم و اقرانه. روى عنه الحاكم ايضا و جاعة من الهاشمية
 انتسبوا الى ابن ابي جعفر المنصور امير المؤمنين ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن عيسى بن ابي جعفر المنصوري السندی :

يعرف بابن بويه. كان امام جامع مدينة المنصورة و كان ثقة. يروي عنه احمد
 العطاردي و اسماعيل بن اسحاق القاضي و سواده بن عيسى الأحمسي و ابن ابي الدنيا وغيرهم.
 روى عنه ابو الحسين محمد بن زرف و احمد بن العباد و جاعة. توفي سنة خمسين و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمي المنصوري :
 سمع ابا بكر ابن الباغندي وغيره . روى عنه ابوالحسن الأزدي و ابوالحسن محمد بن
 عبدالقادر بن الحسن المنصوري من اولاده ايضا . شيخ باب البصرة و مقدمهم . سمع ابا القاسم
 البصري و ابا القاسم النهرواني وغيرهما و توفي سنة ٤٣٤هـ .

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوري :

هو الهاشمي من اهل بغداد . ورد خراسان و حدث بها وراء النهر . حدث عن ابي بكر
 بن ابي داود السجستاني و ابي القاسم البغوي و ابي جعفر الطبري و جماعة سواهم . روى عنه
 ابو سعد الادريسي الحافظ . توفي ٣٤٧هـ بفرغانه .

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن
 عبيد الله بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
 الهاشمي المنصوري (السندي)

كان خطيب جامع العربية (بغداد) و كان من اهل الخير و الفضل و العلم . سمع
 الحسن بن محمد المخزومي و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصيدلاني و جماعة . روى عنه ابوبكر
 الخطيب الحافظ فقال كتبت عنه . و كان صدوقا و كان احد الشهود المعدلين مات في
 المحرم سنة ٣٢٤هـ (١)

و منهم ابو الفوارس السندي المصري :

هو احمد بن محمد بن الحسين السندي ، مسند ديار مصر .

و منهم ابن حامد الديلمي :

هو الحسن بن حامد بن الحسن الديلمي (٣) قال الخطيب : سمع من علي بن محمد بن
 سعيد الموصل . حدثني عنه محمد بن علي الصوري و كان صدوقا و كان تاجرا مولا (٤)

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣هـ

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣هـ

(٣) الحوالة المذكورة ورق ٤٣هـ

(٤) راجع كتاب السند و الهند ص ٩٦ طبع الهند .

و منهم المحدث القاضي أبو حنيفة السندی

كان محدثا و فقيها كبيرا و عين قاضيا بمدينة بکھر في دور محمد بن تغلق لقيه ابن بطوطة السیاح المغربي سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بکھر كما ذكره في كتابه و ايضا لقي ابن بطوطة، الشيخ صدر الدين البکھري في سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة

و منهم الامام مسعود بن شيبه السندی :

عماد الدين الملقب بشيخ الإسلام له كتب في التعليم و له طبقات الحنفية. كان محدثا كبيرا ذكره الحافظ عبد القادر في طبقات الأحناف ايضا. ذكره الحافظ المستلاني و قد رد الإمام مسعود على امام الحرمين ابى انعمالى الجويني و تلميذه الغزالي ردا بليغا و قد طبع كتابه مقدمة التعليم من جانب لجنة احياء الادب السندی (سندی ادبي بورڈ) بحيدرآباد السندی.

حيات المؤلف و تاليفه

هنالك في بلاد السند في الزمن القديم كانت بلدة نصر بور من نواحي حيدرآباد، عاصمة و قد نشأ منها علماء اجلاء و محدثون عظام و قضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر العلامة الإمام القاضي محمد اكرم بن عبدالرحمن النصر بوري السندی. ولد هذا المحدث الكبير في اوائل القرن الحادي عشر الهجري. و ابوه القاضي عبدالرحمن كان من فضلاء الحنفيين في بلاده. تلقى المؤلف الإمام من ابيه و من مشايخ السند اخر و تلقى الحديث خاصة من محدثي بلاده و محدثي مكة المكرمة حين ما هاجر ابوه الى مكة و اختار جوار الحرم للسكونة. كان المؤلف ذا نظر غائرة و بصيرة فائقة في علوم الحديث و وثق في دروس الحديث و التاليف فيه. فصنف اول شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري و ادى فيه حق التحقيق ولم يكن في الشرح رائحة التعصب لأي مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (كثير الله سواد هم) في المسائل الخلافية بدون عصبية و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القويمة معتصما بالكتب و السنة الصحيحة.

هذا الشرح كان مخطوطا و محفوظا في مكتبة اعلاه و وليت من نواحي عمر كومت السند ان اذهبت في السنين البخالية الى هذه القرينة نزلت هذا الشرح والاستفادة منه و لكن الأسف كل الأسف أن ابناء بلاد نالم يحافظ على هذه الأمانة العلمية لمثل هذا المحدث الإمام القاضي

هذا الكريم. وصار هذا الشرح بجميع اجزائه الكلمة للدين ولم يبق منه اثر في هذا الاوان .
 كان قلبي محترقا على هذا الضياع و كنت انافتش المكتيب العلمية في بلادنا لأفوز بؤبؤة
 نسخة اخرى لهذا الشرح ولكن ما فزت في مراسلي بهذا . وقد يسر الله تعالى بعد ايام بزيارتها
 نسخة خطية لمشكوة المصليح في مجلدين احدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف
 رح بمتياري في نواحي حيدرآباد و الثاني في مكتبة جامعة السند . كلا الجزئان كانا مكتوبين بخط
 المحدث الفقيه المخدوم محمد عثمان المتياروي من تلامذة المخدوم سيده النصر بوري
 هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدوم محمد هاشم التتوي . قد حلى المخدوم عثمان متن
 المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح لبخاري من تأليف الفاضل
 محمد اكرم النصر بوري فصرت مسرورا جدا بلاحد علي وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها
 حيث بقي من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير زبدة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله
 شكرا جزيلا .

امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر

هذا التأليف من اقصى ما يدل على تبحر المؤلف في الحديث و مصطلجه . و قد
 اثنى عليه خاتم المحققين سولانا عبدالحى الكهنوي صاحب التأليف العديدة و محقق عصرنا
 الشيخ عبدالفتاح ابو غده الحلبي الشامي اطال الله عمره . و قد اثنى عليه كثير من اعلام بلادنا .
 فالشيخ المخدوم محمد هاشم التتوي يحق في مؤلفاته على مصطلح الحديث و تحليل تحقيقه على
 امعان النظر . و سمعت من اجلة اصدقائي ان كثيرا من محدثي دارالعلوم ديوبند (الهند) قد
 احتملوا متاعب السفر و جاءوا الى قرية بير جهندو في نواحي حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة
 هذا الكتاب .

تعريف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الامعان

١- نسخة في المكتبة المحمدية للغارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن في قرية
 بير في اللواء اللاكارة السند . قد نسخت في سنة ١١١٨ الهجرى .
 و هي اقدم نسخ كاتبها من قطائف المدينة المنورة . حصلها الشيخ الحاج فقير الله العلوي
 الشكار بوري النعماني . و هذا الامر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتم ابنه ايضا . وقعت تلك
 النسخة في ملك القاضي عبدالله الجد الكبير لصاحبي البار المولى الحاج عبدالكريم البيراني
 افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة . هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها
 اساسا للتحقيق .

٢- النسخة الثانية هي نسخة مكتبة دارالرقاه بين جهنده الصند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة في اوائل القرن الثاني عشر ايضا - حيث نسخت في سنة ١١٢٥ هـ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدم محمد هاشم التتوي ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدم محمد اراهيم التتوي و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا وخاتمه . كما ترى صورته هنا في المقدمة . عليها في اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدم محمد هاشم بخطه و صورته ترى في هذه الصفحات .

هذه النسخة صحيحة جدا . متنها كتبت بالمداد الأحمر . قد رأيت في بعض المواضع من النسخة الأولى تركب اسطر عديدة وهن موجودة هي هذه النسخة فأضفتها في المطبوعة والله الشكر و المنة .

٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم . وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا وقد حصلت لي بعد طبع شيء من الكتاب ، ولهذا لم ارمز اليها في اوائل صفحات الكتاب . لم ينسخ عليها تاريخ النسخ ولكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب ،

عملي في الكتاب


اما عملي في تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلاتها بما أخذها المنقولة عنها . و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التي صرحت بها و التصريح بموضع الاختلاف في الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القاري و كانت عندي نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فبحثت في التعليق عبارته حتى يتضح المبحث و رابعا في بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب في مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالخافظ السخاوي وغيره ولم يحل على الكتب ففتشت تلك الكتب و وجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت في التعليق هذا الإيهام و كتبت في الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدي بين يدي الفضلاء فلا طيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمي و هو موفق و المعين و به استعين . والسلام مسك الختام

كتبه ابوسعيد غلام مصطفى القاسمي السندی
مدیر اکادمیہ الشاہ ولی اللہ بحیدرآباد السند (پاکستان)


بسم الله الرحمن الرحيم
 اول ما يريد من تعاليم الاستاذ وهو ما ينظم به في سلك كل العباد
 ثم ذكر رفع درجات اهل الكمال واذنهم تحت الامال وادرج في
 سلسلة المكرم لدمه من النجا الي باب واقطع اليه وقع ابواب كرمه
 وافضاله على من استدل بسنة كبريا في واطلاقه والمصلاة والسلام
 على نبيه المكرم وهو قوله المنزه محمد النبي افضل العلو المطلق وحسن
 صفاته وصورة المعجزة بالكلية وعلى المراهجة الذين اشتمت فضائلهم
 في اللغات وبهم حفظ كلام عن الوضوح والاختلاف اما بعد فتمت
 التذييل الى الملك المظفر محمد كرم بن عبد الرحمن عداها الله سبيل
 الرضا والهدى طريق السداد قد عشتى فرط الشغف بتتبع اصوات
 الامهات الشريفة والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة لئلا يشوب
 شرح كتاب تحفة العاقل في مصطلح اهل الاثر لولا ان سيدنا العلماء
 العالم والحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق ودين اهل التدقيق
 العالم الرباني والمحقق الصمداني الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد
 العسقلاني قدوة الله تعالى بغير انه والبسم حلال كرامته ورضوانه كونه
 مع صغر حجمه ووجاهة نظره شتملا على قوا يد نظره وشفاع حبه
 فشرهت مشرعا تصديت فيه لفتح مغفلة له واكتفت الاستاذة
 واعطت في من الامارات مع الاهتمام بما تعلق به من الاشكالات
 والافهام واليساحة في جوار ما يرد عليهم من القراءات الصعبة واظلت
 في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الماغت الاصل على تعليق
 هذه الفوائد وتيسر ايمان النظر في توضيح تحفة الذكر في اتي وان
 كنت قصير الباع فير واسع الاطلاع لكن وسع فضله ونعمه وعم احسانه
 وكرمه وعلى الله توكل وبخاتم انبيائه الواسل وهو هادي في كل
 طريق

وعليهم

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
 وهذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدم محمد هاشم التتوي.



الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
 و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدم محمد هاشم التوى.



تعليق على هذا الكتاب من المخدم محمد هاشم التوى بخطه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اولى ما يزيد به اتصال الإسناد واحرى ما ينتظم به فى سلك كتمل العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج فى سلسلة المكرمين لديه من التجا الى باه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى اتصف بالعلم المطلق، وحسن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين أشتهرت فضائلهم فى الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سبيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر أورانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بها تعاق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة فى بحار ما برد عايه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت فى بعض المواضع فى تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصيل على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وها انما أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه وارضاه (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرًا على ذكر الأزل أو ما فى الشرح إلى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق والحفظ له. والمتبادر منه العموم والشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وإن صالح الارتباط به على تقدير مضييه.

وأما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكوّن ازلية الصفتين واهديتهما مذكورتين فى المتن. وان حمل على المضى يكون القيوم الذى هو خبره أيضا ماضيا. اللهم الا ان يجعل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضى.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لامن قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا أى دام وقام بكذا أى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسوب التعدية بمعنى الإدامة. وهو الحفظ. والمبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

وزاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم والقدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

(١) قلت: هذا رد على ما نقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لاينفك عن الذات الالهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القارى ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: وعبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوى ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابوسعيد السندى.

ثم ان المصنف زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لما ان فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات.

وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد في الشرح لحل ما يحتاج في المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلمًا" ليكون الصفات الذاتية يتماها مذكورة. (١)

(وأشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين

(لا شريك له وأكبره تكبيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

قال بعض المحققين (٣) ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون ما بعده من المتن متمماته مع واو الفصل، وعدم ملائمة ذكر احدي الشهادتين وترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها. ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كابد الجذماء. رواه أبو داود والترمذي في جامعه. وتركه في المتن لأن معنى الشهادتين المذكور فيه أيضًا. ففي المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهره وتاويله معاً، (٥)

(١) في شرح الشيخ على القارى: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلمًا لتكون الصفات المناسبة بنمائه، مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعاراً بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات، والقدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي في تحقيق زيادة ما زاد في الشرح ادق واغرب الى الفهم مما ذكره سائر الشراح - فتدبره السندي.

(٢) اي قوله وحده حال بأحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده وتانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا ومنفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القارى واصل عبارته هكذا: كذا في نسخة مصححة. والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام. ولا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متمماته لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا في نسخة المخدوم. وفي الاصل للخطب، ابو سعيد السندي.

(٥) اي صرح بلفظة الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها مراعاة للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا في شرح الشيخ على القارى ص ٨. ابو سعيد السندي.

او ترك الشهادة في المتن اشارة إلى ضعف الحديث (١) واورده في الشرح ايما إلى ان الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا .

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس) لها كان جملة الحمد لله في الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضي اشارة إلى قبول هذا الدعاء . كأنه دعا فاستجيب . وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية .

(كافة) هي من الشرح . حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب في ارسله . اي جامعا لهم في الإبلاغ او مانعا لهم عما يضرهم . فالتاء للمبالغة . وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اي ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المخدوف اي يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى . (٢)

(بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فإن النصائيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى في المتن ومنتهى الثانية واختصرت ، وفي الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين . ففيه الجناس التام .

(للأئمة في التقديم والحديث فمن صنف) وفي نسخة فمن اول من صنف .

(في ذلك القاضي ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد . (الرامهرمزي) . (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة ، نسبة إلى رامهرمز من كور الأهواز من بلاد خورستان . منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري ، ومنها خرج جماعة من الأعيان . منهم القاضي المذكور . وروى عن أحمد بن حماد

(١) فلم يجب العمل به .

(٢) مثله في حاشى جهات المعنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله وتبعه الخفاجي في شرح درة الغواض . منه .

(٣) في نسخة المخدوم التنوي "ابن" بالهمزة والصحيح حذف الهمزة في رسم الخط .

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندی معترضاً على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي في اول من الف في المصطلح دليل على انهم لا يريدون الاشتغال بالكتب الحديث للمتأخرين . وقد كان يجب عليهم ان يذكروا الامام الشافعي رح لانه اول من صنف في اصول الحديث في ضمن رسالته الاصولية في علم الفقه . وقد كان صنف قبل الشافعي رح ايضاً في مصطلح الحديث ولكن المشتهر الامام الشافعي رح . فلو ذكر الشافعي رح اولاً ثم مسلماً وبعده ابا داؤد والترمذي والرامهرمزي لسكان احسن ولكن المحافظ لا يريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرک للحاكم وغيره مع ان في المستدرک احاديث ضعفاً وبعضها موضوع منكر . وقد الفت هذه الكتب لتأييد فقه الامام الشافعي فقط لاغير . راجع رسالة في مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندی ص ٨ طبع كراتشي .

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين و ثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اى صنف كتابه او اعنى بما صنفه القاضى كتابه. و ايس مفعولا لصنف المذكور لأن فاعله ضمير منى وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاضى (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفصل) بالصاد المهملة. بين الراوى و الراعى اى الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. و الاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعلوم الحديث. وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيع (١) صاحب المستدرک على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع وكان محبا للإنصاف. وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحر الفى شيخ. و صنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين و ثلاثمائة. و توفي سنة خمس و اربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرهما و سكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(و تلاه) اى جاء بعده (أبو نعيم) بضم النون وفتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب حلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدين. ولد سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة. و مات سنة ثلاثين و اربعمائة. (الإصمغاني) بكسر الهمزة و تفتح و بقاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق و باء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اى معترضاً على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل و بكسرهما حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ و المستخرج كما قال العراقى : ان يعتمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف : و شرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعده حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعدر من علو او زيادة مهمة. و انما اختار المستخرج على المستدرک الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فانت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم به منزلة التوابع لهما ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

(١) البيع بوزن قيم. و صحيحه المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين معالم يذكره وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السنائى.

وقال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. (٢)

(وابقى اشياء للمتعقب) اى لمن يتعقب ويعترض عليه باستدراك ما فاتته (٣) اولمن يجيء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر) احمد بن على بن ثابت البغدادي صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وهو ماتا دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقهاء والفقراء فى مرضه واوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبخاريين بعد الدارقطني مثل الخطيب. ولد سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ومات سنة ثلاث وستين واربعمائة.

(فصنف فى قرانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآدب الشيخ والسمع. وقيل فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ما حاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لوانفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتبوع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور فى كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان) اى الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة) يضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربّت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى والاكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام وقته فى الحديث وعلوه. مات اربع واربعين وخمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإلماع)

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المتدوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قديين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج والاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوامه.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطة المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتاتى هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبى نسبة الى يعصب بن مالك قبيلة من حمير السبتي دارا وبلداه نسبة الى سبتة مدينته مشهورة بالمغرب الاندلسى اصلا، المالكي مذهب، المتوفى بمراكش سنة اربع واربعين وخمسمائة ودفن بباب (الباقى على صفحة ٧)

من لمع البرق أضواء كالمع (و ابو حفص الميماني جى) منسوب الى ميا الجعة بفتح الميم قبل التحية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اى رسالة مختصرة سماه ما لا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مهتداً خبره محذوف. (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لالتيسير الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لا يزول سربعا فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سبب الناس: اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع فى ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قوطم: كنا لانعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين الف حديث فى الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم. وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة. وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إبلان داخل المدينة، وفى الشفا احداث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابي الربيع سليمان بن سبيع السبتي، ولم ينصف الذهبى فى قوله: انه محشو بالاحداث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده سما لا يحتاج قدر النبوة له اهم، فانه تحابل منه لابن عبيد، كما قاله غير واحد اهم، وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصغاني. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩- قلت: واسم كتابه هذا الالماع فى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد القرشى الميماني جى. الف هذا الجزء بمكة فى شعبان سنة تسع وسبعين وخمسائة ومعنى "ما لا يسع المحدث جهله" على تقدير نصب المحدث ورفع جهله فى الفارسية: كنجائش نيست محدث را جهل ازان- وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: كنجائش وسزاوار ندارد محدث جهل اورا. كذا فى تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة في فنون عديدة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وسمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى نسبة الى شهر زور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زورى اى مدينته زور. (نزىل دمشق) بكسر الدال وفتح اليم ونكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلنظ الشام.

(فجمع لها ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق ودرس فيها النووى. ولما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا به. (كتابه المشهور) لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تأخير قوله وبسطت واختصرت فى المتن الى هذا الموضع إلا أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه واملاه) وفى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بالاتراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب. وان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. واما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املى شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، وعلى كل توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى فوائده الغير. والتاثير باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائده فنون الحديث. والنخب جمع نخبة وهى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف والعكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (ساروا بسيرته) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين وسكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتابه كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كأنووى اختصره مرتين سمي احدا الكتابين (١) التقريب والآخر الإرشاد وكابن كثير والباجى

(١) اختصره اولاً فى كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب والتيسير. وقد شرح السيوطى التقريب بكتابه اندرب الراوى فى شرح تقريب النواوى وهو من اجل الشروح. وتوفى النواوى سنة ٥٦٦هـ.

(ومستدرک علیه) کابین کثیر. فانه کما اختصر کتابه اضاف إليه کثیرا أيضا. وفي بعض الحواشی: ومن المستدرکین مغلطائی فی کتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) ای تارک منه بعض ما فيه. فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، والاختصار الإتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الأول. كذا قال بعض المحققين. (١) (ومعارض له) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبي الدم أو برد بعض ما فيه ببيان خلله أو ضعفه كالباقين. والثاني الأظهر لمقابلة قوله (ومنتصر) ای ناصر لكتابه. قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه العراقي. والتمثيل باعتبار الأغلب وإلا فهما عارضا واستدركا أيضا.

(فسألني بعض الإخوان أن أخص) من التلخيص. وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى. كذا في بعض الحواشی. (له) وفي نسخة لم (المهم من ذلك) ای مما ذكر من التصانيف او مما ذكر فيها. وفي الكلام إشارة إلى أن التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسطة غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب. فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي هو خير الأمور، فسألني بعض الإخوان ذلك. ويمكن كون ذلك إشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح. (فملخصته) ای المهم (في أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة و وصفها باللطافة وهي رقة القوام، وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهواء مبالغة في قلتها و ترغيبا في الإقبال عليها لسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها. (سميته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ای خيار ما يحصل من الأفكار في علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) ای اخترعته ولم يسبق (٢) بمثله. يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتته وهي أوله. (وسبيل انتهجته) ای استتبته. والسبيل يذكر ويؤنث. قال الله تعالى: لبسبيل مقيم (٣) وقال الله تعالى: قل هذه سبيلي (٤) (مع ما ضمنت إليه) حال من مفعول "لخصته" أي مقرونا ذلك الماخص مع ما ضمنت إليه. وجعله ظرفا لغوا للخصته لا يخار عن شيء. وفي إيراد مع إيهاء إلى ان المضموم وان كان تابعا لما ضم إليه إلا أنه لكونه في غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا والمهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير) (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف. الفرايد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة

(١) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة "لم اسبق" مكان لم يسبق. ابو سعيد السندي

(٣) آية ٢٤٦ سورة الحجر.

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف.

إمعان النظر

بحسنها. والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (وزوايد الفوائد) اما عطف تفسير أو المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطائف وبالثالية زوايد المسائل التي فاتتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلى) ثانيا في أن أضع عليها شرحا يحل رموزها) أى يزيل خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذى هو الإيماء بعين أو حاجب (ويفتح كنوزها) أى يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفستها (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز يحلها والكنوز يفتحها ومما سواه من الأمور المحتاج إليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية ونحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. ويمكن أن تكون تفسيراً للمجملتين المتقدمتين، فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني. (١)

وفى بعض الحواشى أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد والثانية إلى شوارد الفوائد والثالثة إلى ما لخصه من كلام الأئمة. والما قيد بالمبتدى إيماء إلى أن المتن لكونه مرتبا وملخصا لا يحتاج المنتهى فى فهم ما فيه إلى الشرح.

(فأجبت) متوجها (٢) (إلى سواره) الضمير إلى الشرح فى الشرح و المتن فى المتن. فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن فى المزج. (رجاء الاندراج فى تلك المسائل) رجي اندراجه او اندراج كتابه فى مسالك المؤلفين او مسالك كتبهم مع انه اجاب الى تاليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس. (٣) (فبالغت فى شرحها فى الإيضاح والتوجيه) تفسير لإجابة الشرح وجعل الضمير فى فأجبت فى الشرح راجعا الى المتن، والفاء فى " فبالغت فى شرحها " تعقبيا لإجابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر اجابة المتن بقوله " فلخصته فى اوراق لطيفة . "

(ونهت على خبايا) جمع خبيثة وهى ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت وبالغت ونهت أو لا خير فقط (ادرى بما فيه). قال بعض المحققين (٤) هذا حكم غالبى والإفكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر بهال صاحب المباني.

(وظهر لى أن إبراده) أى الشرح (على صورة البسط) هذا لعله فى نفسه (٥) لا بالنسبة الى المتن. فإن البسط بالنسبة اليه متعين. (اليق ودمجها) أى النخبة (ضمن توضيحها أرفق)

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمباني والثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعاني والثالثة عامة. (٢) اشارة الى تضمين الاجابة بمعنى التوجه فاندفع ما اورد ان الاجابة متعد بنفسه ولا يتعدى اليه، فتدبره.

(٣) علة لقوله رجي اندراجه او اندراج كتابه.

(٤) المواد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥٥، طبع تركيا.

(٥) قلت: لم توجد عبارة "هذا لعله" فى نسخة المخطوط التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج . و المصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب في المتن وإعراب آخر في الشرح ، وغىر معنى المتن بانفراده في مواضع كما مرّت الإشارة إليه في موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أى فى بيان ما فى المتن . واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد ما بين زمانى التصنيفين . والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح . (١) ويمكن جعل " هنالك " إشارة إلى تلك المصنفات التى تصدى لتلخيص ما فيها .

(الخبير) فى اللغة ما يخبر به . والحديث ضد القديم فى الأصل ، ثم نقل فى العرف العام إلى ما يتحدث به قليلا أو كثيرا . (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانا لرسول الله ﷺ أو الصحابى أو التامى على اختلاف الاصطلاحات . فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى أو التابعى مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان . وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى ومن دونه أو يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبى ﷺ أيضا .

ذكر السخاوى فى شرح الألفية (٢) انه قال ابو القاسم الفورانى (٣) ان الفقهاء يقولون : الخبر ما كان يروى عن النبى ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة . وظاهر تسمية البيهقى كتابه الشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، ولكن المحدثين كما عناه اليهم النوى فى كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوى كتابه الشتمل عليهما شرح معانى الآثار معهم ، وكذا ابو جعفر للطهرى فى تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع . وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى .

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثانى أعم . ذكر الأجهورى فى حاشية الشرح أنه

(١) قلت : من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على القارى ، ذكرها المخدم بدون الحوالة ، وكان هذا من داب السلف .

(٢) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ، ص — طبع لكهنوه .

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى ، المروزى الشافعى ، (ابو القاسم) فقيه ، اصولى ، محدث تفقه على القفال ، وروى الحديث ، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفى وغيره ، وتوفى بمدينة مرو فى رمضان سنة ٥٣٨ هـ . من تصانيفه : كتاب الابانة ، العمدة ، اسرار الفقه ، كتاب العمل .

راجع معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة ج ٥ ، ص ١٦٩ .

إمعان النظر

قال في شرح النظم: الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أوفعله فتكون السنة أعم منه وقيل أو تقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينها مختلف بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبي ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال في شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف في الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفته ﷺ فانها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخلية في الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر برادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة. وترك التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكأنه قال الخبر الآتي مرادف (٢) للحديث انتهى.

اقول: الظاهر أن غرض المعترض ان المقصود من ذكر المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بما هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولاً ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة في المرادفة. ولا يلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولا يخفى أن غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحاً بما هو مرادف له صريحاً. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن في تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لو كان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثاني. فالمقصود تبين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولاً ثم يذكر المرادفة. وفي تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع حاشيته ص ١٦٦ طبع تركيا.

(٢) هذا تغيير بن الشارح. وفي الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فرادفة احدهما يستلزم مرافاة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله وترك تعريف الخبر الى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ماجاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ماجاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشغل بالتواريخ، وماشاكلها الأخبارى، ولمن يشغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا) لهما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر وللخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ماجاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا. فكلمة ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبر هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المصنف فى منهجائه. ومبنى الأشملية فى الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لهما جاء عن الصحابى والتابعى أيضا والوضوح بالنسبة الى القول الثانى.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لهما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملا لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو اولى. فالحديث ليس مفضلا عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وان كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله فى التعليل أما على الأول وأما على الثانى وأما على الثالث، إلا أن يجعل قوله أما على الأول السخ تفصيلا لشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمنا. وان جعل صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل وهو أيضا وجه وجيه.

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الاقوال الثلاثة اطلاقه عليهما على تلك الاقوال كلها. فإنه لا يطلق على القول الثانى على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الامور المذكورة فى تقسيم الخبر فيهما اى فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فمعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعنى ان الخبر مفضل فى الشمول على الاقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير على القول الثانى والثالث لا الاول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الاقوال والتفصيل باعتبار كلها. منه. كذا فى هاستس الاصل. ابو سعيد السندى.

وقال تلميذ المصنف في تعليل الأشملية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. وهو مبني على انهما على التقدير الأول أى المرافقة مخصوصان بها يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع والخبر يشمله، والموقوف والمقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

ويمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتها فى حكم من الأحكام كلها لا صدقهما فى فرد أى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صح أن يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى. (فهو باعتبار وصوله اليها) أى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) أى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصولات كالسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعال فى الكثرة يجمع على فعل بضمين وفى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (والمراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبية على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق وانما هو استعارة عن السبل او من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفاً على قوله طرقاً جمع طريق. أى انما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(والإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه مخالف لما سيأتى فى مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. ولما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان نكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. وبه اندفع الاعتراض الأول. وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق (٢) لأن الحكاية فعل والطريق رجال

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. ولكن العلامة السندي غير آخر عبارته. وفى شرحه هكذا "و لا من كونه مرفوعا وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها. ويمكن ان يكون هذا من تغيير النسخ." (٢) أى تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فدفوع بأن المصدر (١) يعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بها هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اوردته التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكى. واذا كان الطريق فى الموضوعين بمعنىين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وقبه احتراز عن خبر قوم محصورين وامارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس لازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقاً من غير قصد دخل تحت الضبط اولاً. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته غير متصل به. انه لا يبوخذ فى عدده التعيين، لأن يبوخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد برد بلا حصر ايضاً. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعاً بقريئة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بها حكيتها عن بعض العارفين. ونجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احوالت تواطوء هم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقاً للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة اللانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

(١) اى الحكاية بمعنى المعكى.

إمعان النظر

الثاني بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقاً، إذا الوقوع اتفاقاً هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وإنما الضابط حصول العلم. فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والإفلا. (١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعيين العدد الزائد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عينه في الأربعة) اعتباراً بأكثر عدد الشهود. (وقيل في الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولا يكفي الأربعة وفاقاً للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضي (١) في الخمسة وقال الاصطخري: أقله عشرة وقيل اثني عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل في السبعة لاشتغالها على ثلاثة الصبغة الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرف مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال: ان أقله عشرة. وفي التقريب: وهو المختار. (وقيل في الاثني عشر) لأنه عدد نقيب بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالهم الذي لا يرب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين (٣) (وقيل في السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا (٤) (وقيل غير ذلك) فقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلام ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لا يحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية مادونه في حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

(١) من قوله "وإنما الضابط" الى قوله "والأفلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ علي القاري ايضاً في شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن اخبر هذا الجمع" بقوله فمتى اخبر. ويمكن ان يكون هذا من الناسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضي ابوبكر الباقلاني كما في شرح القاري.

(٣) آية ٤١ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) اى عنى العدد الذى احوالت العادة لاصح العدد الذى كان فى الابتداء فإن النقصان عنه لا يضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثانى والثالث من المبهضات والإفالشرط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحراس الخمسة (لما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقيام صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لا يهد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتميز لا يحصل إلا بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومن ابنى علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر ذكره فى الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الا تى: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق نظيره. ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فاما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير وثانيتها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لو قال احوال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلا يهد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلا يكون مستلزما للحصول

إمعان النظر

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لا فرق بين احوالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضوع. فإن مجرد التجاوز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة (تواطؤهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(وثالثها روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تطاؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذات، بل قديفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لافى العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهائه الحس) اتي بالواو ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(والضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروط الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال في بعض الحواشى ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القارى. وقد نقل هذه العبارة كلها في شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا في الاصل. وفي نسخة السيد محب الله "افادة العقل و افادة العادة" وما في الاصل فهو صحيح.

(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.

(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القارى: في شرحه.

(٥) وفي نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٦) كذا في نسخة "م" وفي الاصل ولا يفيل.

(٧) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعدت شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل انتهى .

ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله: إلا ان يريد الخ بأبى عنهما قول المصنف فيما سيأتي : وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط وقوله: لكن قد يتخلف عن البعض لسبب (١) (فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس) . قال بعض المحققين: (٢) قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي . ولهذا قال محش في قوله "فكل متواتر مشهور" اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت: الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه . فإن مرجع البحث اليه ، لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور . وحينئذ يظهر صحة قوله: من غير عكس . وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيافاً افادة العلم انتهى . وفيه نظر من وجوه: أما أولاً فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافية قول المصنف: وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهور فقط . وأما ثانياً فلأن قوله "كان مشهوراً فقط" يقتضى ان ما صاحب معه إفادة العلم مشهور او متواتر معا . فاللائق ان يحمل المشهور في قوله: فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور . وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عليه لا ينافي الحمل على المعنى العام فانه ايضاً مصطلح عليه . قال السخاوى في شرح الفية العراقية مفرعاً على ما فى المتن: ومنه ذو تواتر . فالمشهور اعم . ولذا قال شيخنا: ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى . (٣)

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بان حصول العلم لسامع اثر من آثار متأخرة منه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جملة شرطاً اذ هو متأخر عنه ، وشرط الشئ مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠ . شرح شرح نخبة الفكر تأليف المخدم ابي الحسن الصغير السندى .
 (٢) قلت: المراد منه الشيخ على التارى ، فكل هذا من قوله "قيل إلى افادة العلم" من عبارة شرحه .
 (٣) عبارة الحافظ السخاوى هكذا : وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر . بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٣٤٦ طبع انوار محمدى بكنو الهند .

إمعان النظر

وفي شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى. (١)

نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخلافه قد برد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولاضير في ان يكون المشهور في الموضوعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه الضياف إفادة العلم مع حمل المتواتر في قوله: " فكل متواتر مشهور " على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر الساخوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر الساخوذ في الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اي بعض الأخبار (لما نعت) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لانفسه كما في بعض الحواشي. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى.

(وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرهما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا. فإن من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازد بادئ من او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او بهم كما في بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او فرأت كل يوم جزءا من القرآن فزائدا او ثم زائدا. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اي باثنين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصرهما فوق الاثنين او بهما او بواحد " معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

(١) راجع شرح الألفية لمصنفها ص ٢٦ الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٢٥٥. قنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما أو بواحد فيجعل قوله أو مع الحصول إلى آخره أو قوله أو بهما أو بواحد معطوفاً بحسب المعنى على قوله إما أن يكون له طرق.

(والمراد بقوله أن يرد باثنتين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاختصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر إذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المترار وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط أو مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقريظة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به أو المخبر عنه أي الواقعة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي القى إليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد أنه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ما ليست بمتصلة. وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر أولاً؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة أقوال ثالثها وهو المختار تبعاً للصفى الهندي أن كان حصول العلم بمجرد العدد اطرد. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: أن علمه متفق أي يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وإن كان لا احتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى. ثم إن العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير إذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح الموافف. (فأخرج النظرى على ما ياتى تقريره) فيه أن اليقيني ليس قسمياً للنظرى بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً. (١) وأجاب عنه في بعض الحواشى أنه أراد باليقيني ما لا يكون إلا يقينياً لا ما شأنه ذلك. والذي لا يكون إلا يقينياً هو الضرورى. إذا النظرى يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى. والأحسن أن يقال إنه أخرج النظرى بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة امر آخر. والقرائن المتصلة لانصافها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لكان بمعونة النظر. (بشروطه التي تقدمت) لا يتحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنياً عن ذكرها إلا أنها لما لم تكن مذكورة

(١) قلت: إن الشيخ أباً الحسن الصغير السندى أورد هذا الاعتراض وقال: وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أي الذي لا يكون إلا يقينياً وهو الضرورى. إذ النظرى قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدي بلاهور

فى المتن اهتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. ووجه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعلق بالأول لا بالمقيد اى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(والبقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن والشك.

(المطابق) اى للواقع. خرج به الجهل المركب والتقليد الفاسد. واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلما زاد كغيره الثابت لكان أولى. وان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل ان الشيعى حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقاته بدل من هذا.

(وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه) اى لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهى ومتى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فقدورية احد الطرفين مستلزم لقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلا يتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بترك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاك لأننا لانسلم ان الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذى هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حقق فى شرح المواقف وحواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. والضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. والناظرون فى هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فانجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله اصلا. أعنى الأوليات، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة واهو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

(١) قلت: ان الشيخ على القارى اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمقيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٤ طبع تركيا.

والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

(وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة) المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامة بالاصطلاحى الأصولى. وهو من عدا المجتهد. ومع هذا فكان الأولى التمثيل بالبلة والصبيان. إذ العامة له أهلية النظر على طريق العوام. ولذا قالوا في تقرير العوام إيمانهم أنهم يعامون الأدلة اجمالا.

(إذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم) هو فى التصورات والتصديقات. (او مظنون) خاص بالتصديقات. إذ التصورات لانقائض لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوما.

(وليس فى العامة أهلية ذلك. فلو كان نظريا لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بالاستدلال والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة) أى على المقاد فاندفع ما قيل إن المستدل انما يستدل على الحكم لا على الإفادة. والمراد ان العلم الضرورى يستفاد بالاستدلال والنظرى يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومفوض اليها او المعنى كل ضرورى خاص يفيد علما عاما فى ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظرى خاص بفضده.

ويمكن ان يقال ان المراد بالفرق بين العلم الضرورى والنظرى الفرق بين طريقتيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى مع تعريف النظر. وسائر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضرورى وهو التنبيه يفيد العلم بالاستدلال. وطريق العلم النظرى بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (وان الضرورى يحصل لكل سامع. والنظرى لا يحصل الا لمن فيه أهلية) وفى نسخة له. (أهلية النظر. وانما اهتمت شروط التواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعنى بالصحة ما يقابل الضعيف فى شمل الحسن. (او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله) أى لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) أى حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال فى غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على تقديرى تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة في التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة مع مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترآى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع ما نقلنا عنه في تقرير قوله روي ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل في التواتر في الجملة. ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الإشارة الى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية الزبد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففي الصحاح على والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابوعبيدة رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتناسى طريق عثمان رضي الله عنه. وبقية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته في ازيد ياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) اي ابن الصلاح (من العزة فمنوع وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والحازمي. (من العدم لأن ذلك) اي كلام الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأبدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تجبل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبتها الى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة في حيز المنع عقد من بدعي العزة والعدم.

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم. وذكر ابوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ. وقلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث أكثر من هذا العدد، راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٢٤٢. مطبعة الاصيل حلب.

و بالجمللة لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي. واما اللفظي ففي حديث من كذب على متعمدا (١) جوزوا ادعائه وفيما سواه طرق بعض الأحاديث متكررة لكن لا في غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق وبعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست في غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن في غاية الضعف. والمصنف اختار الأول، وتبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطي في شرح التقريب: قلت قد الفت في هذا النوع كتابها سميتها الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار واقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع الدين في الصلوة من نحو خمسين وحديث نصر الله امرا سمع مقاتلي من رواية ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الإسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتر في احاديث جملة او دعناها كتابنا المذكور انتهى.

وقال أيضا في الكتاب المذكور: فنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع المدين في الدعاء انتهى.

(والثاني) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق معصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لها سيأتي من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهران لا يروى الخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثاني وماله طرق بدلا من اول اقسام الاحاد. قال بعض المحققين في التوجيه ان الخبر قوله المشهور وإعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، اشتمل

على احاديث كتاب السيوطي وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء، لكنها

في وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب والرازي و امام الحرمين و الا' مدى والغزالي وان اقل عدده اربعة كذا في بعض الحواشي. (عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه) اى شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. (وهو المستفيض على راي جماعة) لفظ راي في المتن منون وفي الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. (من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء بفيض فيضاً) إذا كثر حتى سأل من جانب الوادي. (ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) بأن لا ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما (والمشهور اعم من ذلك) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوي المجمع حديثه من الأئمة إذا كان الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع الحادي والثلاثين من كتابه روينا عن ابي عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غربياً فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يصمي عزيزاً فاذا روى الجماعة يسمى مشهوراً انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال في مثال الثاني كالذي روينا عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز عن انس ان رسول الله ﷺ قلت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن انس غير ابي مجاز، ورواة عن ابي مجاز غير التيمي، ورواة عن التيمي غير الانصاري انتهى. فقد علل شهرة حديث انس المذكور بأن روى عنه الى آخره جماعة ولم يقصد برواية غير انس رضي الله عنه من الصحابة. ولها وقع التفرد في حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون الصحابة أيضاً كما سيجيء. قال في النوع الحادي والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه في النوع الموفى ثلاثين حيث قال وهو اى المشهور منقسم الى صحيح كقوله رضي الله عنه: انما الأعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) اخرجه ابن ماجه في العلم، وضعفه النووي وغيره وقال العزى: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن قال العلامة ابوالحسن السندی، رأيت له نحو خمسين طريقاً، راجع حاشية السندی على ابن ماجه ١: ٢٩٩ و المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٤٥-٢٤٤.

حتبل رحمه الله انه قال ارهمة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذى سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة .

(ومنهج من غير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء .

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفى نسخة "هنا" بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفى نسخة صحيحة "ما له" (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا. مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحرکم يوم صومکم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما استفاد من السابق اى يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لاتضر الكثرة فى بعض المواضع اى بعض كان وكأنه تسامح فى العبارة اعتمادا على ما سبق. (سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزّ اى قوى بمجيبه من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزىبا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يوى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذى يرويه) وفى نسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبنى على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان، وتؤخذ اثنية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير "له" راجعا الى الحديث

(٢) قلت: وفى نسخة "آزار" وشرح الحديث عندي ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيبه بشرته بالجنة. والله اعلم. فهذا الحديث سوتى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذى بيناه. ابوسعيد غلام مصطفي السندى.

ويكون متعلق راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الاتعدد ماسوى الصحابي من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، وتعددتها في الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

ويمكن ان يوجه الإساءة على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيماء يكفى فيه فهم ما اوى اليه في الجملة. وقد فهم من كلامه الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دال على الاثنيية. فانه لا بد في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضاً من اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هذا لو حمل التداول على مطلق التناوب ويجمل ضمير قوله: له راجعا الى الصحابي ولم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلا. ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان حدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور عنه بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالانصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح في المدخل بتعيين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيجيء الدرجة الثانية من الصحيح بأن لا يكون لراويه الصحابي الا راوا واحد.

(وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى) حيث قال: وانما يمتى البخارى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، واصرح من هذا ما ذكره في شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال ابني حبان في اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل، فليت شعري من اعلمه بهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره. فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدونه.

(واجاب) اي القاضي (عما) اي عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الاعلقة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضور الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعماية على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين (١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعي بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد والنسبة الى الصحابي الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولاً فلأن رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لم يقوله اما سمعتموه بدون مستند لا يتفح فان الماخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانياً فلأن سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره في السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضي ابى بكر رحمه الله بأن مراده انه

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال في آخره: هذا ما خطر لي بالخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: فضيه نظره. راجع شرح القاري ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنيينية حقيقة او حكما و تلقى من سمع خطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول وعدم الاعتراض عليه وان لم يثبت الاثنيينية حقيقة فيجعله في حكم الاثنيينية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز في السهو والنسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو والنسيان. فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة بل هذا اقوى. فإن في الاثنيينية وان اطمأن القلب في الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شيء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، ومع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو وعدم وصول قول ذلك البنا أيضاً متحقق. وههنا هذا الاحتمال متفق بالكلية.

(وقد وردت لهم) اى المتفردين في ذلك الحديث (مناهات) بفتح الموحدة جمع مناهة، ويأتى في محله انشاء الله تعالى. (لا يعتبر بها) اى بتلك المناهات. اشارة الى ان المناهات التى وردت الغير لهذا الحديث لاتخرجه عن كونه فردا لضعفها.

(وكذلك لانسلم جوازه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) من الأحاديث التى فى الصحيحين وتفرّد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (واقدم كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه.) وكذا آخر حديث مذكور فيه. (١) وهو كلمتان خفيفتان على النسان. فان ابا هريرة تفرد به عن النبي ﷺ وتفرّد به عنه ابو زرعة وتفرّد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرّد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انشر، فرواه عنه اشكاب وغيره.

(وادعى ابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (نقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) استناد الحديث (لاتوجد اصلا. فيمكن ان يسلم) واما صورة العزيز التى حررناها فوجوده بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فوجود (ومثاله مارواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يومر احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده. الحديث ورواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب) بالتصغير (ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عليه.) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية (وعبدالوارث ورواه عن كل جماعة.)

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٣٥

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد به روايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند (١) على ما سيقسم إليه) أي منقسماً على ما سيقسم الغريب إليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبي) ولوقال من الغريب لكان أوضح. وفي بعض النسخ على ما سيقسم إلى الغريب المطلق إلى آخره. فما مصدرية.

(وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة أصله أو حاد قلبت الواو همزة ثم أبدل الهمزة الفاء جمع أحد (ويقال لكل منها) أي لكل خبر من أخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فإن ما لم يجمع هذه الشروط وإن كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد في إفادة الظن.

ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواية بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. وأما في الصدر الأول فيستوى إن يكون الراوي واحداً أو اثنين أو أكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها أي في الآحاد) مطلقاً (المقبول وهو ما يجب العمل به) إذا كان دالاً على الوجوب لولا السانع. فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق السانع. أو المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك إذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازاً عن المعتزلة. فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردودهاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ولا ينقل.

(وفيها المردود. وهو الذي لم يرجح صدق الخبر به) سواء رجح كذبه أو تساوى. ولا يخفى أن المعرفين متقابلان. فالتعريف لأحدهما يأمر بكون تعريفاً لآخر بضده. فسكاته عرف كل واحد

(١) يقول الإمام ابن صلاح في علوم الحديث: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم إن الغريب يتقسم إلى صحيح، كما لأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعانتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٣٤. طبع حاسب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر فى بيانها تعريفاً وان جعل الأول حكماً والثانى تعريفاً كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال روايتها) ولو كان كله مقبولاً لما توقف (دون الأول) وهو المتواتر . فكله مقبول لا فادته) أى كله . (القطع بصدق غيره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود . (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين . فالأول يغلب) من التغليب . (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السمع والمستور ونحوهما مما سيجىء مبيناً بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكخالفه الثقات او علمه اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثالى . (التحق به والا فتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم) .

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به ، فثبت الجرؤ الثبوتى من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة . والأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة . والثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر .

(وقد يقع فيها) أى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار .

فى الشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم (١) بانضمام القرائن . وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضاً . ويطرد أى كلما حصل خير الواحد حصل العلم . وقال قوم لا يطرد أى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به . وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى .

(خلافا لمنع ابي ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز اطلاق العلم قيده
 بكونه نظريا . وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن ابي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
 وما عداه عنده ظني ، لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن) الياء للسببية ، واحتف على صيغة المجهول
 اي احتف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحتف المعلوم بفضي الى كون القرائن محتفا بها
 وليس كذلك ، بل هي تحتف (١) بالخبر لأنها عارض لها ولذا قال فيما بعد احتف به قرائن . ولك
 ان تجعل " احتف " على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب . (ارجح مما خلا عنها) يعني
 ان من قال : ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري الحاصل عن الاستدلال بالقرائن
 ومن ابي الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه لا ينفى رجحان
 ما احتف به القرائن على ما خلا عنه . فيحمل قوله " بظنية ما عدا المتواتر " على ظنيته في نفسه مع
 قطع النظر عن القرائن . " فالذي ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن . " (٢) والذي يثبت
 بملاحظة القرائن فلانزاع في المعنى .

وظهر بها ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم واثباته لاعلى اختلاف
 الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء . واندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا في كون
 النزاع لفظيا وليس كذلك . هذا غاية التوجيه لكلامه . وهو يتوقف على ان يكون عدم
 افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم . وقد مر عن الشرح العضدي
 تصريحهم بعدم حصول العلم بقربنة ، ولا بغير قربنة . مع ان ادلة المذاهب التي ذكرنا في هذه
 المسئلة صريحة في عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات . فالتحقيق ان
 النزاع معنوي .

(والخبر المحتف بالقرائن انواع . منها ما أخرجه الشيخان) اي كلاهما (في صحيحيهما) احتراز
 عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد النواتر . فانه احتف به قرائن . منها جلالتهما في هذا الشأن
 وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة
 والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضروري . فلا بد لمن ادعاه من بيانه بالدليل . وما سيجيء
 من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف .

(١) في الاصل محتنة .

(٢) قلت : هذه العبارة المعلمة لا توجد في نسخة المخدوم .

(٣) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم : مدخولة بالتانيث و الدخل اورده النووي كما يقول الشارح

بعد : قال النووي الخ .

(وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح : (١) ما اخرججه الشيخان مقطوع بصحته . و العلم اليقيني النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد باصله الا الظن . وانما نلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن . والظن قد بخطيء وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح . لأن ظن من هو معصوم من الخطا لا بخطيء . والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك .

قال النووي : (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون . فإنهم قالوا : احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن . فانها آحاد . والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر . ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك . ونلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح . ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ . (٣) وحكى تغليب مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه . وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه البايقينى تبعاً لابن تيمية . (٤) (الا ان هذا (٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدارقطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكيايين وغيره . فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضاً مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٢٤ طبع حلب .

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم . قلت : ما ذكره العلامة النصرورى السندى فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا : وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد . وتلقى الأمة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالأحاديث التى فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى .

(٣) وقد اجيب عنه بان الاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثانى وظن الاجماع لا يخطى لان الأمة معصومة عن الخطاء فى اجماعها .

(٤) واختار رايد العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رساله سماها اعمال الفكر والروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضاً شيخنا المرحوم محمد المعين (التتوى السندى فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضاً . راجع بهجة النظر

للشيخ ابي الحسن السندى الصغير المطبوع ص ٢١ .

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق .

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به في حكم الانتقاد. (وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الأمر بأن يكون في غير الأحكام مثلا؛ اذ لانسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتأخر كالتجاذب في الأحكام حيث لا يمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحد يثان لا يفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح. (لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزبة. والاجماع حاصل على ان لهما مزبة فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي عن قوله ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بها فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لأن النووي لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبي ﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم مهنا دليل من جانب مثبت ولا النافي الا أن يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لا يلزم منه هذا الإجماع وما يثبت (١) منهم الا التلقى او يجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفي بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا.

ثم لا يخفى ان السؤال بمنع الإجماع على الصحة موجه لى نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

(١) وفي الاصل "ثبت".

(٢) وفي الاصل "يجعل".

عليه فلا بد لمن يدعى افادة العلم كإبن الصلاح و المصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذي جعله المصنف سنداً على المنع (١) "يرد عليه ان المزبة فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ماعد المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزبة المجمع عليها كيفاً لا كمّاً وعلى التقدير الثاني يجوز ان تكون المزبة المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لها مزبة فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الاحاديث لجواز (٢) ان تكون المزبة المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطبعة كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيها لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن ما فيها كلام النبي ﷺ قطعاً لأن هذا الاجماع مستلزم لاجماعهم على الظن بأنه كلام النبي ﷺ. و ظن الإجماع لا يخطئ فان الاجماع معصوم عن الخطا و ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطئ ينتقض بأن تلقى الأمة بالقبول وقع في حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدل على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المراضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيحجىء من قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة و صفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً وان اراد كل مزبة حديث من احاديثها ما عدا المستثنيات على كل حديث صحيح سوى احاديثها فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضاً. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزبة كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سواء هما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزبة.

لا يقال: ان المراد بالصحة في قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة في نفس الأمر و بالصحة في قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثاني اخفى من الأول. لأننا نقول على هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت في الاصل اي نسخة الحاج فقير الله العلوي الشكاربوري ولم يوجد في نسخة المغدوم التتوي.
(٢) لم توجد هذه العبارة في الاصل.

من احاديثها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة في نفس الأمر لكل حديث من احاديثها. اذ المزبة كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتها في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة في نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثها اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة في نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة الاصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيها لأنه لا يجب العمل إلا بما هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة في نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة الاصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطأ فيما عدا الاحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيها. ولابن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف وومن رأى رأيهما لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا في احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغي استثناء ما وقع مخالفا لحديث أقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع في الصحيحين. " فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

(١) كذا في نسخة المخدم وفي الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.
 (٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولي واسلم لم يوجد في الاصل بل وضعتها من نسخة المخدم التتوي.
 (٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد في نسخة المخدم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجعما عليها. ثم لا يخفى ان الإجماع على نفس الصحة اذا كان ماخوذا من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بها ذكره لو لم الا الإجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كأحاديث القصص والمعجزات". (١)

(ومضى صرح بإفادة ماخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بهخراسان بنواحي نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة. (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى وابو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل ان يقال: المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) اى كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح. ثم ان كون احاديثهما اصح الصحيح مزية مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة (ان كان المراد بالصحة فى قوله: "فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وان كان المراد بالصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قاذح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن ان يكون المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحا. وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزية على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى". (٣) اذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) اى من انواع الخبر المحترف بالقرائن (المشهور اذا كانت له طرق متبانية) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات، وان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وامثالها من الصفات من القرائن المتصلة

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى والمعجزات لا توجد فى نسخة المخدوم التوى، اوردها من الاصل اى نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي ووضعتها من نسخة المخدوم محمد هاشم التوى السندي.

(٣) هذه العبارة العلة ليست فى الاصل، نقلت من نسخة المخدوم التوى.

فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(ومن صرح بإفادته العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك) يضم الفاء وفتح الراء - قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فأنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف اماره كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأئمة لا يزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت السماء فى حلقة اى صبيت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما البانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالاهم او وصفا او وصف مند. انتهى. (٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: "او وصفا" اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالفقهاء و بالنحاة و بالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً و يشاركه فيه غيره عن الشافعى و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه" (٦) بالاستدلال من جهة جلاله روايتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم و اخبار الناس فى ن مالكا او شافعه بخبر انه صادق فيه) اى لا يتشكك فى انه صادق فيه. نقوله: "انه صادق فيه" معمول لا يتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فاجواب او محذوف بتسامه.

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.

(٢) لفظ: "ماخوذ" لا يوجد فى الاصل.

(٣) و المصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلقهنو.

(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المتخوم.

(٦) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المتخوم.

(فإذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو، وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه (١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التي ذكرناها ان الأول مخصص بالصحيحين والثاني بهما له طرق متعددة والثالث بهما رواه الأئمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يعدح) اى حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعنى ولو قلنا بمذهب من لا يرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافى ما مر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (والله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) في اصل السند اى في الموضوع الذي يدور الاسناد) الذي فيه الغرابة (عليه ويرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق) اى الأسانيد اليه (وهو طرفه الذي) فيه الصحابى) اى يتصل به للصحابى بملاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلى الشامل للتابعى والصحابى ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق (٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة. (وهو التابعى) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه. فإنه ان كان واحدا في الحديث حقيقة او حكما كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة "رضوان الله عليهم" كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك فى وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

- (١) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله المتبحر فيه فى نسخة المخدم .
 (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدم: ويمكن اجتماع الأنواع. فقط
 (٣) فى الاصل يكون بالتذكير.
 (٤) كذا فى نسخة المخدم وفى الاصل "بتحقق" بالتذكير.

قال بعض الفضلاء: (١) لكنه ناقص. اذ التحديق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة في أي موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام أنه إن كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله ﷺ ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده إن كان غريبا يلزم أن لا ينحصر الغريب في القسمين الاتيين وإن لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب أن يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعاً اللهم إلا أن يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات (٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال إن ترك القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير إليه كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا أن يخص الكلام إلى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضاً موضع تأمل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجاء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتأويل بعيد.

(أو لا تكون) أي الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد في اثنا عشر) أي فقط. نقلاً عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد أم لا. وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن أحدهم. فهو الفرد النسبي ويسمى (٤) مشهوراً. فالمدار على أصله انتهى.

- (١) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ علي القاري. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقيل قوله فحاصل الكلام وهي هذه: وعبارة ابن الصلاح قد دل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روي عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزاً وإذا روى جماعة يسمى مشهوراً فانظر فيه حيث يدل على أن اثني عشر فضلاً عن اثني عشر الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ - راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ٤٨. أبو سعيد السندي.
 (٣) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٤) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: سمي بصيغة الماضي.

ثم لا يخفى أنه إذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة أماء. فإنه غريب من حديث أبي موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد فى التامى.

(كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولاء العنق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله الا الله وادناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به ابو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او أكثرهم. وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك. والثانى الفرد النسبى) بكسر النون وسكون السين. (سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث فى نفسه مشهورا. فإن التفرد اذا حصل بالنسبة الى شخص معين فى حديث فهو غريب اسنادا لا متنا. فلا ينافى كون المتن مشهورا او عزيزا.

ثم ان الفرد النسبى قد يوجد بدون الغرابة. فإن من اقسامه ان يتفرد اهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما بعد من الواع الافراد معدودا من الغرائب كما فى الافراد المضافة الى البلاد انتهى.

ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظى عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سياتى من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل اطلاق الفرد) بدون تقييد النسبى (عليه) أى على الفرد النسبى. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن اهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لا مدخل له فى اثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن اهل الاصطلاح غابروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: و

إلى آخره. في قوة ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)
وقال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن مخاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد
والسيد في تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا
للتوطئة والنمهد لها ليتمكنوا في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن
الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن أهل الاصطلاح
غايروا بينهما".

(فالغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من أسناده راو واحد غير الصحابي؛ والمرسل ما سقط
من رواته الصحابي فقط. كذا قال بعض المحققين. (أولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما
سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.

قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل أسناده ولو كان الساقط أكثر
من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "واقترضاه كلام الخطيب حيث قال:
والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل والمعضل
والمعلق انتهى. فلاحاجة إلى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "أولا" حيث قال: إن لا يتغايران
بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.
فالمرسل أعم من المنقطع.

(لكنه) أي التغاير هند من قال به (عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا. ومن ثم أطلق غير واحد

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لا يخفى وأجاب عن هذا
الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وإنما جاز إطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد
النسبي (لأن الغريب والفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لأن الخ هذا غير
مستحسن والدليل إنما هو ما بعد إلا راجع شرحه ص ١٤٩-٥. أبو سعيد السندي

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المتخردوم التتوي، وضعتها من نسخة الأصل ووافقه نسخة
السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القاري: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لا يتغيرون بين المرسل والتقطع وليس كذلك لما حررنا وقل من له على ذلك).

(وخبير الا'حاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الأكثرون كما قال بعض الفضلاء (١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول بابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الإخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفية العراقى، لثلايرد عليه ما اورد على كلامهم. (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط. والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى. فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط. فهى تحتل غير المقصود بخلاف تام الضبط. فاحصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال. ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى.

وقد يوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انها هر مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله. فاختراروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف.

(متصل السند) حال اوصفة (غير معال ولاشاذ) قال العراقى: واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح: ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول العاتق: متصل السند. راجع شرحه ص ٥١.

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمى ظبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وانه مناف لهذا القسم. والله اعلم. ابو سعيد السندى.

قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العمل التي يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء . (١)

قال العراقي: والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

(هو الصحيح لذاته: وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لاحالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك . فلا يناقض قوله الا تي وبتفاوت رتبة بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولا. الأول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لالذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جالب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اي تقوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفاً في نفسه لكن كثرت طرقة او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣) ولا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذي يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سبىء الحفظ بصير أيضاً مقبولاً بكثرة الطرق. فالوقوف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوماً عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن أيضاً لكن لالذاته وقدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة هي كيفية راسخة في النفس فإن لم تكن راسخة فهي الحال (تحمله) اي تلك الملكة (على ملازمة التقوى والمرؤة) اي الاحتراز عيها يخل بالتقوى والمرؤة. وما يخل بالمرؤة قسماً احدهما الصغار الدالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الأجرة على سماع الحديث. وفي الأخير اختلاف فذهب احمد وابواسحق وابوحاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا ورخص

(١) راجع الشرط المتوسط لالفية الحديث. المتن والشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: ولم اجد الجواب الا تي في هذا الشرح في ذلك الموضوع لعله يكون في موضع آخر او في شرحه الكبير والله اعلم. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.

(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، في شرحه. و ترك لفظ "طرف" في النقل فجئت به من الشرح

المحال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالأكل في السوق والبول في الطريق. قال في التيسير شرح التحرير: وفي إباحته نظر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: من سلّ سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو والانصارى وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلاهما فراط في المزاح المنضى إلى الاستخفاف به وصحبه الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال في التحرير وفي إباحة هذا نظر وفي التيسير وقال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذى وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتماطى الحرف الدلبة كالحياكة والصبغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالقنسوة التركية في بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (أو بدعة) وسيجيء تفسيرها وما يدخل منها بالعدالة (والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت) أى الراوى (فى صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففى التوضيح: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء . وشرطنا حق السماع احترام عن أن يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدري نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح فى كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو استماعه كمن لا يبالي بالنوم فى مجلس السماع وكن يحدث لا من أصل مقابل صحيح (وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه إلى يودى منه) ليس المراد من الصيانة لديه أن لا يخرج من يده أصلا بل يصونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يودى فان اشتراط عدم إخراجها من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. فى شرح الألفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: والأصح أن يغيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن بسيرة إعادة أو ضياع أو سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغير والتبديل (جازت لدى) أى عند (جمهورهم) كيجى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وسمح إليه (روايته) انتهى وفى شرح الألفية للسخاوى أيضا وكذا خص بعض المتشددين الجواز بها إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ومن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبدالله الانصارى واسماعيل بن العباس جد أبى بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهائنا الحنفية فيما في التوضيح: واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة و امام وهو ما لا يفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله اصلاً وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لا يحمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطأ معروفاً لا يخاف عليه التهديد عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يد الخصم حتى لو كان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضاً فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطاً بان تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بجديده والله اعلم انتهى. (١)

(وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الصبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه لدرجات مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشائخ (والتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والافرسل القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين (والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحاً

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٩٥ النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب.
 (٢) كذا فى الاصل. ولا يوجد فى نسخة المخدم قوله: "والصحيح لغيره".
 (٣) القول بالحجية لا يزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر.
 كذا فى هامش نسخة المخدم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى) قال المصنف رحمه الله فى لكته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فما البانع من الحكم بصحته فجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانها الموجودة فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحاحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريبه للأمرين ورجح أيضاً كون الثمن اوقية مع تخريبه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كعمرو وبنس وعمرو ابن الحارث والأوزاعى وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الا' حاد كالجنس وهاقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الساميات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه او جهل عينه او حاله وغير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وامثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى المعلل فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلاً بتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبة جمع رتبة أى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخطوم. ولم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

” على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما فى المزج “ (١)
 (المقتضية للتصحيح فى القوة) اى القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلاً
 للتفاوت فلا يرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلاً للقوة والضعف نظراً
 يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. وتمام النوعى يتحقق
 فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم
 الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راويه سيئ الحفظ مما لاشك
 فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضاً متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم
 ان سيئ الحفظ ليس بتمام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محترراً عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير
 فى ان يكون شىء واحد مخرجاً بقيد بعد ان يكون كل من القيدتين مفيداً لفائدة لم يفدها
 الآخر وهما كل من قبدي تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ
 بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به
 فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بإن الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة
 منافياً لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع القريب من
 اللفظ لا البعيد جداً وسببىء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب
 وجوداً وعندما اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلاً ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضاً لها مراتب
 كثيرة وتتنهى بعدم المنافاة اصلاً وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضاً مراتب كثيرة وأيضاً
 كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة يوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة)
 فنقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك
 لوعبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول
 بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهو
 والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من
 الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهيى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً فى الضبط
 وبين مالك والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازاً ويراد به الشاك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع
المجاز (اقتضت ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقررة)
فإن تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (واذا كانت كذلك فما تكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح
مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) اى ائمة الحديث
المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين (١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة
من تبعية وياهاه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الخ
قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى والله اعلم ان عطف
جملة قول المصنف الا نى وبلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الأولى الى آخره لا يدل
على التحاق ما اتفق عليه الشيخان في التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى في تفاضلها
على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ما عداها كذلك ما اتفقا عليه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فمقتضى هذا التشبيه الذي اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى
من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق بالمرتبة الأولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل
تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضاً مع ان مقتضى
التنبيه كونه من افرادها وبما ذكرنا اندفع ما ذكر في بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه.
اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مسروبياً للشيخين
ولم يقدح فيه بهتبر انتهى. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مروياً للشيخين كليهما كما مرت
الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا (كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن
ابيه) قاله اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل (وكحمد بن سيرين) الانصارى البصرى التابعى
الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو)
بالراء فى آخره السلمانى الكوفى التابعى الذى كاد ان يكون صحابياً فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان
فقيهاً يوازى شريحاً فى القضاء بل كان شريح براسله فيما يشكك عليه قال ابن معين انه ثقة
لا يسأل عن مثله (عن على) بن ابي طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدبني وعمرو بن على الفلاح

(١) وفي نسخة المخدم التنوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على بن

(وكاراهيم النخعي عن علقمة) بن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي وابن معين.

ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة أقوال، وبقي أقوال أخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابو بكر بن ابي شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره: اصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنها وقال حجاج بن الشاعر (١): اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته. و عبارة الحاكم قال حجاج: اجمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة. ثم نقل عن أحمد وابن معين ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عابشة ليس اسناد "أثبت" من هذا اسنده الخطيب في الكفاية. قال المصنف: فعلى هذا لابن معين قولان. وقال ساليان بن داؤد الشاذكوني اصح الأسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سامة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار (٢) قال: سألت أحمد بن حنبل اى الأسانيد أثبت. قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك. قال المصنف فلأحمد قولان. وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الأشعري. وقال ابن المبارك والعجلي: احسن الأسانيد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجحها النسائي. (ودونها) اى دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغرا اى مثل روايته او ما كان كروايته (ابن عبدالله بن ابي بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد (عن ابيه) اى ابي جده (ابى موسى الأشعري رضی الله تعالى عنه وكحماة) بنشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها) اى دون هذه المرتبة فى الرتبة (كسهيل) بالنصغير (ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

(١) قلت: طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا: قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ. راجع الافصاح الخطية ص ١٦٦ المملوكة لداركتبي. ابوسعيد السندي.
(٢) قلت: ان المصنف العاتن ذكر فى الافصاح: رويانا فى الجامع للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال: ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما الخ. و ذكر فى الاخر قامت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل فى هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي: ابوسعيد السندي.

وكالعلماء) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) اى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلاثة (يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تلبها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية) من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر (بلا واو) (عن جابر وعمرو) بالواو اى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه شعيب عن جده) اى محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلًا فلا يكون حسنًا.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الأزه إذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لاصحبه له انتهى اوجد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلًا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فيكون منقطعًا وان اراد بجده محمدًا فهو لاصحبه له فيكون مرسلًا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو ف جاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال لى يا شعيب امض معى الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجاني قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابي قلت فابوء سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال ابو بكر بن زياد النيسابورى. صحح سماع عمرو عن ابيه وصحح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن و صحح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بأن الجده هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقي صحيفة؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فينبغى ان لا يكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يصرح ويكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة في الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اي افرادا تشبه هذه الأفراد في امثلة اخرى في كونها افراداً لتلك الأنواع او المعنى وقرس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين و افراد البخارى و افراد مسلم لكن لا فائدة في هذا الكلام مع ما سيجيء من قوله و يلتحق بهذا التفاضل ما اخرج الشيخان هـ (و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده وبتعذر علمه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابي او بلد مخصوص ولا يعم (١) و ما اطلق فيها من الأسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اي ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم في انفسها مجهولة (و يلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) ويقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثاني مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال و يلتحق لأن التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائضا على افراد البخارى. واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولا بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف في مطلق التفاضل وإلا فالتفاضل من حيث كون الحديث بما اتفقا عليه مثلاً وكونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لا ينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح) قال بعض العارفين (٢): قيل الصواب في ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق مأخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.
(٢) وفي نسخة المخدم التتوي: بعض الفضلاء كان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى - راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحمشة) لا مطلقا والافسيحيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله مفوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى فى الصحة وما نقل عن الشافعى ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فيقبل وجود الكتابين (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى

فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. وقال بعض العارفين (١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقانهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك (واما ما نقل عن أبي علي النيسابورى انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة الفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل المصحة يمتاز ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة) انما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفي المساواة أيضا لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوى عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفى وههنا تصريح الجمهور بفضل البخارى يصلح قرينة له. (٢)

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المتخردوم الفضلاء مكان "العارفين" وقلت: ذكر الشيخ على القارى، هذا فى جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندى.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فى كلام ابى علي، كتب الحافظ فى الافصح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن ابا على قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى. فقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محى الدين النووى والقاضى بدرالدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وتبعهم جماعة. وفى اطلاق ذلك نظر لما بيناه. على انى رأيت فى كلام الحافظ ابى سعيد العلائى ما يدل على ان ابا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى. وفى ذلك بعد عندي. اما اعتبار ابى على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله فى وصفه معاوض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابورى وهو عصرى ابى على واستاذ الحاكم ابو عبدالله أيضا ما روينا عنه فى كتاب الارشاد للخليلى سنه عنه قال رحمه الله تعالى: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق اكثر كتابه فى كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه وكتب الحافظ بعد سطر: ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد ابى الحسن الدارقطنى انه قال فى كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين: و اى شىء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخارى وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكى عن الدارقطنى جزم به ابو العباس القرطبى فى اول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم (البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى
من يساويه قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وإن
وجد مساو اذ هو فى مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى .

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلا
احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر. قال فهذا يقتضى أن
ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بهنبي وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح
المقاصد: (٢) واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اطلت الحضراء اصدق لهجة من ابي ذر فيمكن
حملة على المعنى اللغوى وإلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين .

(وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما تقل عن
بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم
على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل
والمشكل والمنسوخ والمعنع والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وأيضاً
اخضع مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ايسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

وقال ابو عبد الرحمن النسائى وهو من مشايخ ابي على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كتبها اجود من
محمد بن اسمعيل. راجع الافصح على نهكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة
له اركتبي ص ٣١-٣٢ . ابو سعيد السندى

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفى المتوفى
سنة ٤١٠ عشر و سبع مائة. وهو غير الشيخ نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٢ هـ
سبع و ثلاثين وخمس مائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى .
وهذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف
المذكور حافظ الدين النسفى و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى
سنة ٩٠١ هـ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٤٤٥ هـ سماه بالزبدة و غيرهم . راجع
كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چاپى الطبعة الاولى .

(٢) شرح المقاصد: اسم العتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبته على ستة مقاصد و فرغ من تأليفه سنة ٤٨٤ هـ اربع و ثمانين
و سبعمائة بسمرقند وله عليه شرح جامع و توفى سنة ٥٩١ هـ احدى و تسعين و سبعمائة . الحوالة
المذكورة ج ٢ ص ١٤٩٢ . ابو سعيد السندى .

المحققين (١) (و لم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصحبة ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصبح من كتاب مسلم. (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (و شرطه فيها اقوى واشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال للسند (فلاشترطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و أزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعننة اصلا) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع و العنينة تحتل عدم السماع (و ما الزمه به ليس يلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا يتآ على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس و إلا فالمسئلة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عننة محتمل التدليس أيضا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم روى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العننة على السماع و ليس الكلام الا فىمن يجعل معننه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطله لاحتمال التدليس مطوية وقوله و الكلام فى المدلس مشبهة له بعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم و اجيب عما الزمه مسلم أيضا بأن

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين بكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القارى راجع شرحه ص ٤٣ طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القارى اخذ التحقيق الاخير من شرح التقرير كما هو حال فى شرحه. ابوسعيد السندى.

الراوى اذا ثبت لقاءه لمع عنعن عنه وشافهه له وكان هريثا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك به دليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عنعن لم يلقه فإنه كثيرة واما لفظ عن فلا يلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

(واما فى العدالة والضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم والذى انفرد به اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقية . (١)

(مع ان البخارى رحمه الله لم يكتر من اخراج حديثهم) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين). قال السخاوى : الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين . ولا شك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى .

(واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال) بكسر الهزة مصدر اعل وافتحها جمع العلل جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلاثين وبقايتها منحصر بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اى معلم أدهه وفى القاموس الحريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لسارح مسلم ولا جاء) الروح والمجىء كناية عن التصرف اى لسما كان له نصرف فى علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه . ثم ان ما سبق دليل تفصيلى وهذا اى قوله مع ان مسلماً تلميذه وخريجه الخ دليل اجمالى . واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه السخاوى بانه الأصل وهذه القدر كاف فى المطالب الظنية (ومن ثمه اى من هذه الجهة

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث ص ١١ طبع التديم ولكنو.

وهي ارجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بثمة في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليقه لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهي ارجحية شرط البخارى وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل ان يكون ارجحية شرط البخارى فبنى الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار الى أن تعليق المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين (١): هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور اليين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اى على جميع ما هو غيره (من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم) اى قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته للمخارى في اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علة) المراد من التعليق المعنى اللغوى فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علة اى سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فلما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من ارجحية صحيح البخارى ومسلم معاً والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتماداً على ظهوره ليعلم تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع التقيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم في الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيبيء (شرطهما لأن المراد به روايتهما مع باقى شروط الصحيح) اختلفوا في شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم فى المدخل كما نقل السيوطى عنه فى شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متفق وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثالى مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابى الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبى ولم يخرجوا هذا النوع فى الصحيح. الثالث مثل الأول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبدالرحمن بن فروح وليس فى الصحيحين من هذه الروايات شىء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التى يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه، فى النهى عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آباءهم عن اجدائهم لم تات الرواية عن آباءهم عن اجدادهم الا عنهم فهذه الخمسة منجزة فى كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها فى الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا فى تفسير كلامه ففهم الحازمى ان مراد الحاكم ان كل حديث فى الكتابين يشترط ان يرويه راويان ثم وثم الى اول السند فاعترض عليه بأن فى الصحيحين من الأحاديث الغرائب التى تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمى فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم اراد بالنشبيه بعض الوجوه لا كلها كالانصال واللقاء وغيرها وقال ابو على الغسانى ونقله عنه القاضى عياض ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابى ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير فى جامع الأصول. قال السيوطى فى شرح نظم الدرر قلت ويويد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقى صرح به فقال فى رسالته الى الجونى: رايت الشيخ انه حكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط فى قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذى عندنا فى مذهب الإمامين البخارى ومسلم ان يكون الصحابى الذى روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حدالجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد احد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وانما يتوقفان فى رواية صحابى او تابعى لا يكون له إلا راو واحد انتهى.

وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف فى مقدمة فتح البارى: شرط البخارى ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع. فإن كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن

الإراو واحد وصح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابة راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فننقض عليه بأنهما اخرجا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى (١). هل قال المصنف فى التكت: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين مع رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فردود أيضاً فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قابلة كذلك عبدالله بن وديعة وربيعة بن عطاء انتهى (٢) لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى (٣) ولأبغى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: انه يروى عنه بكبير بن الأشج و العمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او اجدهما واجيب بأنهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصليفهما فلا يقدر فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين. قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل الميث السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشبخته طويلا او مدة بسيرة و شرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشبخته طويلا كجماد بن سلمة وثابت البنائى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابي الفضل هل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

(١) راجع هدى السيارى مقدمة فتح البارى ص ٢٠، طبع مصطفى البابى بمصر.

(٢) قلت نشئت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للتكت عندي ولكن لم اجدها فيها لعلمها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندى.

(٣) راجع مقدمة فتح البارى ص ٢٠، طبع البابى.

وقال النووي (١) واختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعدليهما بطريق اللزوم) فإن العلماء لهما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم (فهم متقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه إلا بدليل) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون. والأظهر كون هذا إشارة الى تقديم رواتهما على غيرهم ليتلائم مع هذا الكلام قوله (فإن كان الخبر على شرطهما معا) يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرهما فالأحاديث الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك. وأما ترتيب تلك الأحاديث مع احاديث الكتابين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلهما أنه ان كان الخبر الخ (كان دون ما أخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى.

وهذا الوجه الذي ذكره يقتضى القول بالمثلية لا التريديد فيه والأدوية. ولعل التريديد ليس لتردده في هذا القول بل لكون غيره ذهب الى الأول والمصنف الى الثاني فتردد بين القولين. ثم تردده في كون شرطهما دون ما أخرجه مسلم او مثله مقتضى للجزم بتأخيره من البخارى. ووجهه ان الحديث الذي في البخارى له ترجيح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب، و ترجيح شرطهما على حديث البخارى من حيث ان رجال الحديث في كتاب مسلم أيضا. والترجيح لكون الحديث في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم الذي هو دون البخارى بخلاف الحديث الذي في مسلم، فإن ترجيحه وان كان اقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو اقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان.

(١) قلت: ان الشيخ جلال الدين السيوطى نقل في التدريب شرح التقريب للنووى: قال المصنف (أي اللامام النووي) إن المراد بقولهم على شرطهما: ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. قال العراقي: وهذا الكلام قد اخذه من ابن صلاح حيث قال في المستدرک: اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجنا عن روايته في كتابيهما. راجع التدريب ص ١٦٢ طبع بصرى على نفقة نمكاني بالمدينة المنورة.

(وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده نهما لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم وشرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق (و ثم قسم سابع) للصحيح (وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. (١) و ترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا. و هذا التفاوت الماهر بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر، أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء (للمفروق ما يجعله فالفا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. وإذا كان بينهما تفاوت من جهة أخرى يحكم للجهة القوية.

و للمحقق ابن الهمام مهنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذا لصحبة ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او أحدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمه لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواية

(١) كتب المحدث الكنائى: ومنها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عند المحدثين بامام الاثمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدايمى البستى نسبة الى بست بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى بست سنة اربع و خمسين و ثلاثمائة، وهو المسمى بالتقسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابورى المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان قلعة البيهقى اشد تحريبا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكنائى، ص ١٩، طبع اصح المطابع بكوناى السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكانيا للمعارضة للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيسبب ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه. فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا يهد من التشبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون تحكما. اذا كان المخرج مثلهما ففى الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما فى الضبط كان ما جة فإنه صار كالبدبى التفاوت بين البخارى وبينه فى الضبط كما ذكر بعض العارفين فى حل قول المصنف وبتفاوت ربه بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة .

(كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرج البخارى اذا كان فردا) قال بعض العارفين (١) قبل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى فى هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا او غربيا او كان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غربيا والثانى غير محتف بالقرائن. (مطلقا) بيان للإطلاق. و ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون. (٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق فى الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

(١) المراد منه الشيخ القارىء بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا فى جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فى التقديم. راجع شرح الشيخ على القارىء، ص. ٤٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارىء وقال فى الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص. ٤٠، ابو سعيد السندى.

(وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وضيفت يَكولها أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة .
قال ابن مهدي : لا أقدم أحدا على مالك في صحة الحديث . وقال أحمد عن سفيان :
وأى حديث أوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالك الشافعي وأجل رواة أحمد . وهني على ذلك بعض المتأخرين إن أصح الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك رحمهم الله إلى آخره .

(فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما إذا كان في إسناده) أى استناد ما انفرد به أحدهما (مقال فإن خف الضبط أى قل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ولم يبلغ إلى مرتبة من بعد ما انفرد به من حديث منكر . ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا ومعنى القلة قليل الوجود احتاج إلى بيانه فقال (يقال خف القوم خفوا : قلدوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) .

ناقش التلميذ فى هذا التعريف بقوله : لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى .

وقد يقال : إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره . فإن قلت : إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح أيضا غير منضبطة قلت : صرح الزركشى (١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر . فإن الأول قال ما حاصله : وجدت بخط الإمام الحافظ أبى الحجاج يوسف الشاكسى : الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقة إن يكون أحد رواة مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى .

وقال الثانى ما صبرته : قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما فى الحسن يقتضى أنه الحديث الذى فى رواة مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى .

(١) قلت : المراد منه العلامة بدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر التركى الأصل المصرى الشافعى المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة فى عمدة فنون المتوفى بالقاهرة سنة أربع و تسعين و سبعمائة و دفن بالقرافة الصغرى . راجع الرسالة المستطرفة تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٥٤ طبع اصح المطابع بكراتشى السند .

ثم ان كون الصحيح نوعا منفردا من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتاج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبدالله في تصرفاته الى أن قال: ثم من سمي الحسن صحيحا فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى.

وقال الزركشى والمصنف كلاهما في الفكت: قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن و صحيح و ضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة وغير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون راويه متهما او كثيرا الغلط وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب. قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ ابى محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثة انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع انفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضمه لعلة تظهر له إما ان تكون خفية على من صححه وإما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

وقال الزركشى في مختصره المسمى بالضوابط السننية في الروابط السننية ما نصه: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكى بأن الشيبخين اخرجوا احاديث من يكون انفراجه حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد سمي الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنته و ايامه و ثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبى في الموقظة من اخرج له الشيبخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به في الأصول و ثانيهما من خرج له متابعه و شهادة و اعتبارا فن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقة حديثه قوى و من احتجا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا و الجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضا و تارة يكون الكلام فيه تليينه و حفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما فى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول و رواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

إمعان النظر

ومنى خرج له البخارى او مسلم فى الشواهد والمتابعات ففهم من فى حفظهم شىء يكون به فى توثيقه زدد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان. نعم للصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاة عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطى فى رسالته المسماة ببلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ.

وفى هذه الرسالة: اما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخارى و مسلم واخرجا حديثه فى الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائى ولأجل ذلك انكر النسائى حديثه هذا وقال يحبى كان يستضعف. قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى ودونه قال وروى احمد بن مریم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبى ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبى عقب ذلك حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى. والتمرر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج الحاكم الى تخریج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وإن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اوردته شاهداً لا اصلاً ليتم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطى و ظهر بما ذكرنا من كلام الذهبى والسيوطى ان ما ذكر الحافظ العرافى فى نكتته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه أى مظان الحسن سنن ابى داود السجستانى الخ ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تأمل.

ثم ان الحافظ السيوطى نقل فى شرح التقريب (١) و شرح نظم الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده (لأشئ خارج) بصير به حسناً لغيره (وهو

(١) راجع التقريب شرح التدريب ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٩١.

الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد) نحو حديث المستور و امثاله مما سيجىء فى محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) اى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإحتجاج به) و ان كان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (و مشاهبه له فى انقسابه الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح (١) الثالث اذا كان روى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ و الإتيان غير انه من المشهورين بالصدق و السترو روى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين و ذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فمحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق و الصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتيان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم اهداه و جلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه و انجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد و التحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى و نما يعتبر (٢) الكثرة و الجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فموجبته من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

و الحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان بصير صحيحاً لغيره و هل يسمى حسنا لذاته حينئذ ام لا ؟ بقضى قوله فإن خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول و هو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح و غيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته و يؤيده اختلاف فهم فى تسميته صحيحا لغيره. قال الطيبي: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق (٣) به فى القوة لانه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحاً لغيره يسميه حسنا لذاته و صريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح و حيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثانى و على الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح و الحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن و كذا يبتنى عليه توجيه السيوطى قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. و اخذ المحقق الدهاوى

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نورالدين عثره ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.

(٢) قلت: و فى نسخة المخدوم تعتبر بالناء.

(٣) و فى نسخة المخدوم "يلتحق".

فى شرحه للمشكوة فى تعريف الحسن لذاته: عدم الجار مع لوجه قول الترمذى بما وجهه به الحافظ السيوطى مشكل بظاهره (و إنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طريق واحد مساو له او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) بضم الهاء الموحدة (القدر الذى قصر) من جد كرم (به) اى بسبب ذلك القدر (ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) .

ذكر التلميذ انه قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع اى اذا كان واحداً ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته روى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى و لعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذى هو الأول والا فالحسن للوجه الآخر الذى هو غير الوجه الأول يقتضى المجرى من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مخصص بما اذا كان التابع واحداً (و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يفرد الوصف) اى وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) اى الصحيح والحسن (فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى على ما نقله السخاوى وكيعقوب بن شيبه و ابى على الطوسى فإنهما جمعا فى مواضع من كتابيهما (حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد) اعترض عليه بمنافاته لما يأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث واجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش جال الاحاديث ويحقق أن كلا منها من اى قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهداً مطلقاً (فى الناقل) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقاً. فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحسن بل حسن او ضعيف. (وهذا) اى وهذا الجواب (حيث يحصل منه) اى من الناقل (التفرد بتلك الرواية) بأن لا يكون ناقلها غيره . و ارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض العارفين (١) بأياه ان المتفرد بالرواية من ينقل منفرداً وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد منه باعتبار العلم .

ثم ان هذا الجواب غير مخصص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى ايضاً لجواز ان يكون التردد فى الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فى هذه الصورة قيده به (و عرف بهذا) اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره (جواب من استشكل) الجمع (بين الوصفين فقال الحسن فاصد عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) اى ونفى له. نقل التلميذ عن المصنف انه قال فى تقريره: اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهى .

(١) وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان العارفين والمراد منه الشيخ على القارى .

(و محصل الجواب أن تردد ائمة الحديث في حال ناقله افتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف وإن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و في نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد (١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان الآتى للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسنى باعتبار وصفه عند قوم الخ جرابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الإختلاف بل فى الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جازى عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى و قلت و حكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أأكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (٢) (وهذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قبل.

قال بعض العارفين (٣) وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال فى تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا و اكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى يعده اى من القسم الذى يجيء بعده.

(و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد و الا) اى و ان لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) او الحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه و إنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

(١) كتب الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص ٤٢٤، طبع تركيا.

(٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.

(٣) و فى نسخة المخدم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٢٥.

بالوصفين باعتبار انصاف الإسنادين ان جعل ثبائدهما مطلقا فالمراد الأول وان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله (وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأن كثرة الطرق تقوى الحديث) اذ الحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بالإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها تحرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة فى الحروف فيستعملون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: واما عرفة مقيداً بنوع خاص منه والياء زائدة. قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتاً او نفياً جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى انتهى (٢)

(وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) اى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و فى بعضها صحيح غريب و تعريفهم اما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع (وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به) اى الحسن (حسن صحيح اسناده) (٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و اسناده على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى.

- (١) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه استند الى شارح هكذا : و قال شارح : الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٢٥.
- (٢) قلت: فى نسخة المخدموم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: ولو حكم بزيادة الباء برد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفياً او اثباتاً جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحداد. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٢٦ طبع تركيا. ابو سعيد السندى.
- (٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدموم اورد المتن مفرقا هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة لو ماض او مصدر و (اسناده) على الأولين فاعل و على الثاني مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحاً وربما يقال ان هذا الكلام الترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلاً. قال ابن المواق (٢) لم يخض الترمذى الحسن بصفة تمبزه من الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابن عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قهه يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً انتهى واعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (٣) عليه فى شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط فى الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقاً من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع فى كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقاً لا ذلك النوع الخاص منه. وقال الحافظ العراقى وجواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط فى الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرد بته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اهم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم وههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده انتهى.

(١) فى نسخة المخدوم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على الفاري. راجع شرحه ص ٢٦.
 (٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، وقد تعقب كتاب شيخه الوهم والابهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن ماخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والايهام، من الاهمال والاغفال وما انضاف اليه من تميم واكمال، و توفي قبل اكماله سنة ٤٢١ فتولى اكماله وتخرجه مع زيادات وتتمات وكتب على ما بيض له المؤلف ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.
 (٣) المراد منه الشيخ ابوالفتح محمد بن محمد مبيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (٤٣٤) اربع وثلاثين وسبعمئة بلغ فيه الى دون ثلثي الجامع فى نحو عشر مجلدات ولم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تاماً ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست وثمانمئة. راجع كشف الفلنون لملا كتيب الجلبى، ج ١، ص ١٣٤٥، طبع النديم.

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بأنه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع ان كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى . وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح ينافى كون حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لا كونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه لما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشي وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغرضه) .

قال البقاعي: استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك و عرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف في سننه ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف بحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه لما حسنه لكونه اعترضه بتعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابوسليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب (١) لكن قال العراقي: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله: ارسال ابن المسيب عندنا اى عند اهل الحديث فإنه كالمثفق عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها) منها استشكل الجمع بين الصحة والحسن ومنها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الإيراد الذي ذكره بقوله: فلان قيل الى آخره ومنها ان الترمذى لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التي اشرفنا الى غالبها (ولم يسفر توجهها) من اسفر اذا اشرق (والله الحمد . على ما اهتم وعلم) .

(١) كذا في جميع النسخ ولكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتاني تحت كتاب معرفة السنن والآثار: لابي سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي (الخطابي) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب، و بعضها احمد وهو غلط، الفقيه الحافظ المشهور، الستوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة قاليف محمد بن جعفر الكتاني ص ١٠٠ طبع اصح المطابع بكراتشى السند، ابو سعيد السندي.

(وزياده راويهما) و في نسخة رواتهما (اى الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل (١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن (٢) كان الاثيق ان يقول ولا مساو له حتى يتدفع (٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل (٤) ايضاً بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى في الثقة انها غير مردودة قطعاً والأظهر في الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعبد جدا والثاني غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كاه على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول في قوله هذا اعم من المقبول في قوله و فيها المقبول والمردود و في قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه في ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و في هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولاً لأنه إذا وقعت زيادة الراوى منافياً لمن هو مسا و في الثقة يلزم المخالفة بين الرويتين مع تعذر الجمع والترجيح و هي الإضطراب فهذا ظهر عدم صحة الجواب الثاني لأن التوقف في صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد و لهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووي رواية الإيمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع وستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرماني بأن المراد زيادة احد الثقات الرواية و مثله ليس منها بل من سباب اختلاف الرويتين فقط و إن رواية بضع وستون لا تنفى ما عداهما فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد (لأن الزيادة) لتعليق لتقييد الحكم بالمقبول بعدم المناقاة (اما ان تكون لا تنافى) اى لا تعارض (بينها) اى بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقاً).

قال بعض العارفين (٦) اى سوا كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

(١) في نسخة المخدم تقبل بالتاء.

(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".

(٣) كذا في الاصل و في نسخة المخدم تندفع بالتاء.

(٤) و في نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) و في نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٢٩ طبع توكيا.

(٦) كذا في الاصل و في نسخة المخدم التتوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت به خبر آخر او لا علم انجماد المجلس ام لا، كثر الساكتون عنها ام لا. ذكره السخاوى. وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتمامه او كانت الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين. وفيه ان السخاوى لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المناهات بتغيير الحكم الثابت وعدمه ونحوه من التعميمات.

(لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير للتفرد (واما ان يكون منافية) لرواية من لا يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح) سواء كان المرجح فى جانب الزيادة او غيرها كما سيجى.

واعلم ان معرفة زياده الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعانى وغير ذلك. واما يعرف (٢) بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة مشارا إليه به (٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي فى المستصفى وجرى عليه النووى فى مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه كذا قال السخاوى (القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل) بين زيادة وزيادة كما فعل المصنف وقيل لا يقبل (٤) مطلقا وقيل لا يقبل ممن رواه ناقصا عن غير الثقات واختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد ففيه اقوال. وفى تحرير ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلظه وهم كذلك اظهر الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار يقبل انتهى وفى المنار للإمام النسفى اذا كان فى احد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحداً يوخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف فأما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإنه قال فى كتابه وقد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام: احدها الشاذ (٥) ان يقع مخالفاً منافياً

(١) قلت فى شرح القارى: «الثانية» مكان الثابت. راجع شرحه ص ٤٩.

(٢) فى نسخة المخدم تعرف بالتاء.

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه المباراة: بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها وتقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه. راجع شرحه ص ٨٠. طبع تركيا.

(٤) وفى نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) قلت: ليس فى عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا: احدها ان يقع مخالفاً منافياً الخ.

راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٤٤.

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع اشاذ. الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر و ايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي رحمه الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

ومن امثله ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا و جعلت تربتها فنا طهورا. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها و جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و في ذلك مغايرة في الصفة و نوع من المخالفة يخالف به الحكم و يشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما. واما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعميل. ويجاب بأن الجرح قدح في زيادة العلم و الزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين (١): قال النووي والصحيح قبول هذا الخبر واختار المصنف تقسم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الأول انتهى و وافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوي في شرح الألفية: واما شيخنا فإنه حقيق تيعما للعلائي ان الذي يجرى على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآن كما في تعارض الوصل والإرسال و قال فالوصل زيادة ثقة و بينه وبين الإرسال نحو ما ذكرنا في ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوي مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه فالمراد بقوله واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة.

(١) وفي نسخة المخدم التتوي، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ علي التاري.

(ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين بشرطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة منى هو اوثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحاً وكذا لا يكون جسناً لاشتراطهم نفي الشذوذ فيه ايضاً فلا تكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافية قلت وليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ. وفى بعض الحواشى: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجىء تفسيره قريباً اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجىء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضاً لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لو كان المخالفة ماخوذاً فى الشاذ لكان التعبير بالتنافى ايضاً راجحاً منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلاً و متروكاً او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعنى ترك مقتضاه و تفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يلائمه السياق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين (١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح) إلا ان يؤول بها اشراً اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد (وكذا) فى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفى نسخة المخلوم " الفضلاء " مكان " العارفين ". والمراد منه الشارح القارى.

إعاده أي الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه أولى أن يشترط في الصحيح انتهى وهو مريد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن إمامة المحمدين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم و كسر عين (وعلى بن المديني) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب إلى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخاري و أبي زرعة) بضم زاي و سكون راء (الرازي و أبي حاتم) بكسر الفوقية و العوام بفتح وونها كذا قال بعض العارفين (والنسائي) بالمد و القصر (و الدارقطني) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء و غيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوي أنه قال ابن حبان و الحاكم به ثم إن تأييد كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا هل صريح في تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) أي من ذلك العجب (إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المتنافي لأخذ الشذوذ المفسر بما ذكر في تعريف الصحيح و الحسن (مع أن نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه (و يكون) أي الراوي (إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحفاظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط في رواية الحديث (ومتن خالف ما وصف به) أي ما ذكرته من وجد أن حديثه انقص عند المخالف أن وجد حديثه ازيد (أضر ذلك) أي المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) أي مقتضى هذا الكلام (أنه إذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحفاظ) إن أراد من الحفاظ ما يشمل راوي الصحيح و الحسن فلا يخالف إطلاق أصحابه إذ مرادهم قبول زيادة الثقة وهو منحصر في راوي الصحيح و الحسن و إن أراد إخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه أن كان الزيادة المتنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف أن الزيادة المتنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المتنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يضم راوي الصحيح و الحسن بأسره ثم حصر القبول على الحفاظ غير مفهوم من كلام الشافعي رحمته بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد في الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط وليس في كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة.

(فإنه) دليل لقوله لا يازم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخات فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم .

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا يقول من علم ضبطه او لا فاللازمة مسلمة لكن كلام اصحاب الشافعى رحمه الله فى قبول حديث الثقة مطلقا وان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعى رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نختار الشق الثانى ونقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا ازيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها بالحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زائدة على حديث الحفاظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحفاظ . فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ونطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين (١). وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأيمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالأرجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا تولى على صبغة الماضى (٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعراه مثلا وتسامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (وتابع ابن عيينة) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجمين مصفرا (وغيره وخالقهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسله عن عمرو ابن دينار عن عوسجة (ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخطوم الفضلاء مكان العارفين . والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٨٤

طبع تركيبا

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخطوم التنوي.

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية مع هو) افرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من (اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره فى هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواية الوصل اكثر عددا بل كان عدد رواية الإرسال اكثر لسكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووى كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة او الرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا (١) سواء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله فى الحفظ او ازبد (٢) وان كان الأقوال فى هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح فى الفقه واصوله. وفى المنار للإمام النسفى: والذى ارسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة* ويؤيده انه قضى البخارى (٣) بوصل حديث لانكاح الا بولى الذى اختلف فيه على روايه ابى اسحاق السبيعي فرواه شعبه* والثورى عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل او وصله عنه ابنه يونس وحفيده اسراييل بن يونس وأخوه عيسى وشريك وابوعوازه* عنه يذكر ابى موسى مع كون شعبه* والثورى الذى ارسله كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا فى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثانى ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم فى المدخل عن ائمة الحديث ان المعبر ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطا اليه اهد. الرابع ان المعبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختر فى هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به فى بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطى فى شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شىء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو اضبط منه او اكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وهنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغى تقديم خبره على من ارسل مطلقاً فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عدداً او اضبط حفظاً او كتابها على من وصل فيقبلونه اولاً وهل يسمونه شاذاً ام لا وعلى الثانى لا بد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المتخوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقاً.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي فى التقریب هكذا: اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا و بعضهم متصلًا او بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، او وصله هو او رفعه فى وقت او ارسله ووقفه فى وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر، لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. راجع التقریب بشرحه التدریب ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحدائق المحدثين نظر اخر وهو الرجوع فى ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدریب شرح التقریب للسيوطى ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استوتوا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنىً وعمي صرح بذلك الإمام فخر الدين والأنبأرى شارح البرهان وغيرها وقال ابن السمعاني ان كان راوى الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تنوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوى الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال السيوطي في الكتاب المذكور ايضاً: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لانكاح الابوي بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تنفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعاً عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولاً اخرجهم الحاكم في المستدرک من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشبخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مرسلاً ومسنداً مرة كان يحدث به مرفوعاً ومرة يرويه مرسلاً فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انها ارساله انتهى ولو كان الحكم للوصول عنده مطلقاً لما حكم بشلوذ حديث النعمان. وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث الثمانون فإن (١) الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر يرسولونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارساله اصحاب خالد الخذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقمة لإبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسلاً وعن ايوب موصولاً وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفي رواية ابي ذر عن المستملى من الزيادة. قال البخارى حقيقتاً حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسولونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسولونه ورجح الإرسال عن الثقفى لها كان رواة الإرسال فيه اكثر اصحابه وراوى الرصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختر القول بإطلاق قبول الوصل والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي بل قيد قبولهما بها اذا استوتوا في الوصف ولا يتاخر

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم: قال الدارقطني.

ما اختاره ما قال المصنف في مقدمة فتح الباري في الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشماها وما يقاربا كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيرا ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواية الوقف والإرسال أقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن جازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب النان ايضا: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه * ارسال خالد الخذاء عن عكرمة. فللإرسال نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تايد القول بإطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاء البخارى هوصل حديث لانسكاح الابرى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآن وجهته ككون يونس بن ابى اسحق و ابنه اسرايل و عيسى روه عن ابى اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرايل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطنى يشبه ان يكون القول قوله و وافقهم على الوصل ابو عوانة وشريك النخعى وزهير بن امية و تمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه و سماعهم اياه من لفظه و اما شعبة والثورى فكان اخذهما له عنه عرضا فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطوالسى حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا نسكاح الاولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و يزيد ذلك ظهورا تقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عهد الملك بن ابى بكر عهد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عهد الله بن ابى بكر عن عهد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلًا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوب الإرسال هنا بقريته ظهر له و صوب الوصل هناك بقريته ظهرت له على ان مسلما اخرج

* كذا فى الاصل. وفي نسخة المخدموم: وقد يضم اليه بالمضارع.

حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا وصله
وقال ارساله اثبت فبين انه ليس له عمل يطرد في ذلك، هذا ما يتعاقب بتحقيق مسألة تعارض
الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان
للوصل والرفع اولا فتلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي روايتهما مع رواة
الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع التقارب لهما تقدم ان قبول زيادة الثقة
مقيّد بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة
الثقة مقبولة اذا لم يقع منافية لرواية الأوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة تتحقق
في صورة التباين في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال وراوي الوصل والرفع بأن يكون الاول
في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر من سماع متصلين و مرفوعا ذكر الاتصال والرفع
ومن عنده الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا فنافاهما للرفع والوصل
منافاه في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين
اي هذا الذي قرره المتن فإن تعقيب قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح
يدل على ان ضمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح
فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد
الى الضبط وعدم ذكر الثقة وتفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس
لأصل القبول بل لهما يزيد به من وجوه الترجيحات، وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه
ترجيح الأكثر عدد او هذا في الحفيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او
كثرة عدد او غير ذلك، انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف
ولم يخص احد الشاذ بمخالفة رواة الأحنظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الأكثر عددا الا
ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح
بالأضبط فيها اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكن
على الثاني يدعي ان يكون اعادة تعميم المخالفة رواة الأحنظ ايضا محط النظر اذ في مسألة التعارض
لخص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما خص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد

بذلك في الأصل وفي نسخة المخطوطة، القطبلاء والمراد منه الشرح على القاري.

التقرير الذي قرره المتن من التقسيم يعنى خرج من تقسيم المتن الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كان الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الآتى وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الخليلي حيث قال الشاذ: ما ليس له الاسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قتله الحاكم: الشاذ ما يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سنذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه بشكل عليهما ما يتفرد به العدل الضابط كحديث الأعيال بالنيات وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال الهقاعي في حواشي شرح الألفية للعراقي قال شيخنا: استقط من قول الحاكم قيد لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبؤيد هذا ما ذكر انه يغابر المعال من حيث ان المعال وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعال بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوم التقدم في الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى.

وان وقعت (المخالفة) كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو متن والباقي شرح (مع الضعف) اي ضعف راوى الحديث فالراجع (يقال له) المعروف ومقابلة (يقال) له المنكر (مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد تحتية بايع الزيت او صانعه (المقرى) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء في يوم هار فابى تورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم اجمعين عن ابي اسحق السبعمي بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية والفاء بين زاي وراء ابن حربث على صبغة التصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقصرى) بفتح القاف والراء اي اطعم (الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره) اي غير حبيب

من الثقات رواه) افرد به باعتبار لفظ غير (عن أبي اسحق موقرفا) على ابن عباس رضي الله عنه وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين (١) في تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعيف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا (٢) ليس تعليل لا اعتبار الضعيف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المماثلة التي اشرنا اليها (و عرف بهذا) اي بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عمومًا و خصوصًا من وجه) اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما (٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مهانبة كلية يحسبه وانما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المفهوم (لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة و افتراقًا في ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافة و في نسخة راوية ثقة (او صدوق) بالجر على نسخة و الرفع (٤) على أخرى.

قال بعض المحققين (٥) اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تمام الضبط فإن من لا ضبط له اصلاً يكون روايته شاذاً (٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بالمتابع ولا شاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتج (٧) باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطه الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة و في الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط و بواقفه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها وعن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً و ان لم يكن ضابطاً انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المنبول المطلق فقد تقدم

(١) كذا في نسخة السيد محب الله و في ص: العارفين و في م الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٢٨٨ طبع تركيا.

(٢) كذا في ص و س و في م "ليس هذا".

(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح و في الشاذ مقبولة الراوى و في المنكر ضعفه.

(٤) كذا في ص و في م بالرفع.

(٥) كذا في ص و في م العارفين و في م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٢٨٩.

(٦) و في م شاذة.

(٧) و في الأصل يحتج بدون لا.

عن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايته بانفراده حسناً لا صحيحاً وعن موقظة الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطلب وثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كآزدرى ودونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) وامثال هذا كثير في كلامهم (والمنكر روايته ضعيف) وفي نسخة روايه ضعيف (وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على روايته الثقة مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قول ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين (٢): قلت العبارة في الاصطلاح الأعاب فإذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ: وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين لكنهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجمعها المصنف انواعاً فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين (٣): وفيه انه تتبع منقولانهم وبنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحدثين كثر اطلاقهم المنكر بالمعنى الذي كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملاً للتسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر (٤) فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في الموضوعين بينه وبين الشاذ يقتضى ان يجعل الشاذ ايضا كذلك وسيجوز ان يذكر تحت بقى لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(وما تقدم ذكره) (من المراد النسبي) المقابل الفرد المطلق (ن وجد بند ن ن كونه نرداً قد وثقه غيره) اطلاقه فشمّل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من تبعه كالعراقي وغيره فإن باب المتابعة والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية ممن لا يثبت بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضمراء لكن ليس كل ضعيف يصلح

(١) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.

(٢) كذا في س وفي س العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ علي الناري وقال ايضا: مع انه يجهل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود لانه مجهول لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص ٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ علي القاري. وكتب في الآخر: فيكون منه بعد الحديثين

وبالله التوفيق. راجع الحوالة المذكورة ص ٨١

(٤) في نسخة س: كما ذكرنا رعاية التقابل.

لذلك ولذا بقول الدارقطني فلان يعتبر به و فلان لا يعتبر به (١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر بهم (٢) كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان النووي قال في شرح مسلم و انما يفعلون هذا اي ادخالهم للضعفاء في المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه و انما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوي في شرح الألفية ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عايمه في اجتماعها تحصل القوة (٣) فهو اي ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفي نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين (٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف في قوله هر راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد (٥) فإن المتابع وصف الراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيوخه فن فرقة) من شيخ شيخه ومن فوقه فهي (القاصرة) يعني ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فن فرقه الى الصحابي (٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي ﷺ فإن توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت انتم من التي بعدها (ويستفاد منها) اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية (مثال المتابعة) تامة و قاصرة (ما رواه الشافعي في الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضيه الله عن النبي ﷺ اي من ان النبي ﷺ فهو بان لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا لما رواه (قال الشافعي تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تظفروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اي ستر الهلال (عليكم فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي انفرد به عن

(١) كذا في الأصل، ولم توجد؛ و فلان لا يعتبر به في نسخة م و س.

(٢) كذا في ص و م وفي س بهما بالثنية.

(٣) راجع شرح الألفية له ص ٨٤، طبع لكتو الهند.

(٤) وهو الشيخ عالمي الناري، واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال مسما

حاصله الخ، راجع شرحه ص ٨٩.

(٥) كذا في ص و م وفي نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.

(٦) كذا في ص و م وفي س الصحابة بالجمع.

مالك فجعلوا الحديث في غرائبه لأن أصحاب مالك رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذا المتابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين (ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعتين الأخيرتين بناء على تفاوت الألفاظ قول (ولا اقتصار في هذه المتابعة) أي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكر (سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل أو جاءت بالمعنى كفى لكنها) أي المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) ولا يخفى أن رواية فاقدروا له التي رواه (١) أصحاب مالك رضي الله عنه موافقة لرواية الشافعي في المعنى فإن معناه قدر والله أي لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان. فخرجه وراجع رواية الشافعي رحمه الله فأكملوا العدة ثلاثين واحد. فهذه الرواية التي رواه أصحاب مالك أيضا متابع لرواية الشافعي رحمه الله تعالى فكيف صارث على لظن أن الشافعي تفرد به عن مالك، وكيف عدوه في غريبه نعم يحتمل أن يكون بمعنى آخر ذهب إليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه يداكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف (٢) به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتداد بقول المجملين وأقوله تعالى مخاطبا لخبرامة أخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأقوله عليه سورة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته وافتروا لرويته ولما في نتمس هذا الحديث لا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تفتروا حتى تزوه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في إرادة المعنى الأول جزوا فأروا بتان موافقتان في المعنى نطعا ولو قيل أن ظن أقرم الذي ظنوه فردا فردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم أن يذكر لأجل إزالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع أن المتابعة اقاصرة التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتج إلى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الآن يقال عد من عد من غريب الشافعي رح بالنظر إلى لفظ هو نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر أصلا ولو باطلا أو يقال هذا العد من فهم

(١) وفي الأصل روي بدون الضمير.

(٢) وفي الأصل: لم يعرف بالياء.

(٣) وفي نسخة س أو مكان أم.

المعنى الأخير فبيّن المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غراب الشافعى رح.

(وان وجد متن بروى من حديث صحابي آخر (يشبهه فى اللفظ والمعنى او فى المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق المسئلة وقيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر فى الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد (مثاله فى الحديث (الذى قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن ابي هريرة رضي الله عنه فان اغمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو المذكور فى كتاب ابن الصلاح والفتية العراقي وغيره لكن قال السخاوى فى شرح الألفية ان من بقصر الشاهد على الآتى من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

(المتابعة بها حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بها حصل بالمعنى كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبى بل عامة يستوى فيها الفرد المطلق والسبب وكلام المصنف بخالفه.

(وقد تطاق المتابعة على الشاهد و بالعكس) اى يطابق الشاهد على المتابعة لا سببا اذا كانت المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذى هو القويمة حاصل بكل منها سواء يسمى متابعا او شاهدا .

هناك فإل في بعض الحواشى: ذكر الشارح فى فتح البارى ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق فى المتابع عليه سميت المتابعة مطلقه سواء كانت تامة او قاصرة و ان قيدت بشئ منه سميت مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثانى ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه " (١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق قد مر سرازا انه لا يبالى بتغير المتن فى المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج مرافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان تقدير انه او رجع ما بعد ان على الالفاء. (من الجرامع) اى الكذب الذى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب السنن او ترتيب الحروف الهجائية فى اوزان الممنون به ككتاب الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول و إعتادوا رعاهة

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلمة فى نسخة س.

الحروف في أوائل الفاظ الحديث (١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسايد) أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث أو ضعيفا (٢) ولا يعنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والاجزاء) هي ما دون فيه احاديث شخص واحد أو احاديث جماعة واحدة في مادة واحدة (لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أولا) وهل له شاهد أم لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما) حيث اضيف المعرفة إلى الاعتبار وما بعده (وليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل اليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين (٣) بقوله وفيه أنه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى أقول هذا مبني على أن يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية إثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن أن يكون مقصوده أن مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه أن يكون مغايرا له لا كونه قسيما والمغزاة متمحقة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو أعلى مرتبة على غيره. قال المصنف يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحاتها. هذا ما عار و يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصيل المآخذ انتهى (٤)

(ثم المقبول يتقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة أي

(١) أتول: كل هذا من قوله: أي الكتب الذي الخ إلى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو المعنون عنه وفي نسخ الإمعان المعنون به. وكتب القاري في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الإمعان: إلى كما فعل الشيخ الخ.

(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الأمرين. فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الثاني على ترتيب المسانيد.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ١٤٤، طبع تركيا.

(٤) قلت: إن الشيخ على القاري بعد ذكر هذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه أنه على ندد. ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايتها أن المسألة خلافية ولعل الشيخ أطلق إشارة إلى ضعف قولهما. فإن الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان أمرا عشا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص ١٥٥.

لم يات خبر يضاده) تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولا جامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) اى الذى يعمل به بلا شبهة (وامثله كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضة مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف فى تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى هل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثانى لا أثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان فى فضائل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى. (١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوى فى التنبيهات التى ذكره فى الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد بمذكرة فى تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فعبر لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما يفيد الظن واعترض بها لم يفده ودفع بأنه لا يراد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا بشىء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو التذب انتهى.

(و ان كانت المعارضة بمثله اى بمقبول آخر فلا يخاو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان يتعسف فللخصم أن يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه يتعسف (فإن امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي و يلائمه قواه فيما بعد فالترجيح. (٢) ثم ان الطبيعى جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث وهو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول .

(ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء يعديه أعداءه اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشائم بالقال و اما القول الحسن فأخذه مستحسن وتسام الحديث: ولا هامة ولا صفر ولا غول. والهامة بتخفيف الميم من طير اللبل وقيل

(١) اختلاف النسخ فى قوله: بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٩٦.
(٢) ذكر الشيخ على القارى بعد هذه العبارة بعينها: وقال محش: صححه الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطبيعى جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

في اليوم وكالك العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتقول اسقوني
سقوني فإذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند
نوعه من عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم
جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى
تضلهم عن الطريق فأبطل النبي ﷺ زعمهم في تلونه بالصور المختلفة. وفي مختصر النهاية ان
معنى لا غول اى لا يستطيع ان بضل احدا. (مع حديث فر من المجدوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح و ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعمها) كما يتول به
الطبيعية (لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه سبحانه وتعالى مرضه
ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره
والأولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ
لا يعدى شيء شيئاً) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد
بهارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون فمى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن
وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الإعداء بالطبع المركوز في طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء
على الطبع فمن أعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل (١) وقال ايضا صرف ابن الصلاح
الحديث عن ظاهره " الحديث آخر بعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التأثير السببى في الغالب
فتبين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى. (٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث في المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو
قوله ﷺ لا عدوى وسؤال الأعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرى يكون في الإبل
الصحيحه فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقا لا إثباته بالطبع ورد النسي ﷺ
بقوله فمن اعدى الأول و مقتضى لأن يكون الإعداء في الطاعون ايضا منقيا بالطبع و يكون سببا
للإعداء بجعل الله اياه سببا لذلك، اذ مشاهدة التأثير السببى ظاهراً مشترك في الأمرين ولو كان

(١) قلت: المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل في بعض المواضع
حيث جاء في المنقول عنه: والافلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩
(٢) وفيه ان هذا انما يتجه لسوقيل ان الجرب ونحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول
والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدم التنوي، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سبباً للإعداد. يجعل الله تعالى لها جواز المنع من الخروج عن بلد الطاعون إذا احتراز عن التهلكة ما ذون شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب ليس الاثومها نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلاً لمرض آخر حين مرضه اتفاقاً على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعنى ان الله تعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول واما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع) أى الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذى يخالط أى المجدوم شئ) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله تعالى اعلم). (١)
وفى بعض الحواشى : واجيب ايضاً بأن الأمر بالفرار من المجدوم ليس للإعداد وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف على الصحيح من استنذاره آياه. والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لأولف بينهما (٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولاً) حق العبارة فى المتن والامتنان فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين (٣). فإن عرف التاريخ (وثبت المتأخر) يحنمل العطف والحال به (او بأصرح) منه كمنه عليه السلام على نسخ احد الخبرين. ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالنعيين والافثيوت المتأخر "مستلزم لكون المتأخر" فى زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم. (٤)
وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد معرض على مصحح كأنه كره ان يظهر بحال المصحح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك .
يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص ١٠٠ طبع تركيا.

(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضاً بعينه.

(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزاوة فانه جعله متنا مقابلاً لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غيرالاسلوب فى الشرح وجعل مقابلاً لقوله: وان لم يكن وجعل مقابلاً لآولا مقابلاً لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العلامة القارى ص ١٠١.

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة س.

غالباً يكون بها (فهو) أى المتأخر (الناسخ والآخر) أى المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ) .
 (والنسخ رفع تعلق حكم) إنما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع . والمراد
 بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير فيخرج الاختيار عن الأمم الماضية
 والأمور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعى) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس
 بحكم شرعى كذا قال بعض الشارحين . وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم إباحة الأشياء إنما علم
 بالشرع كقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا
 وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً انتهى (١) وقد نقلنا فى رسالتنا المسماة
 بالحق المبين عن اصول السرخى و كشف المنار ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعاً دالة على
 الإباحة الأصلية (بدليل شرعى متأخر عنه) خرج به بيان المجمع والإستثناء ونحوهما مما هو
 متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه مخصص لعموم أو مفيد لإطلاق اذ لا تأخر فيها (والناسخ
 مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازاً
 بحسب الأصل والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف
 النسخ بأمر أصرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 الا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسه النار اخرج صحاب السنن ومنها ما يعرف
 بالاربخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجم
 وحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى رحمه الله ان ناسخ
 للأول لأنه كان فى ستة عشر والأول فى سنة ثمان .

(وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون
 سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور او مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له
 من النبي ﷺ فيتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل اسلامه)
 فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز ولاهد من قيد آخر وهو ان يكون المتقدم
 عليه مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا
 فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبي صلى الله عليه وسلم متقدماً عن مقدم الإسلام .
 ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره . وهما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محي السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ فى بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١١٢ .

البغوي من أن الحديث المروي عن طلق بن علي وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام. وان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر في التأخر و ان اجتمعت التقدم بأن سمعه من صحابي آختر يكون سماعه متقدماً وهذا الظهور و ان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكروا ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعف لأن في سنده يزيد بن عبد الملك .

(و اما الإجماع فليس ينسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا .

(و ان لم يعرف التاريخ فلا يدخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر به جه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بها يقوى بها على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه النسخ والنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها و بلغ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلا و كأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الأخر عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة .

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحا والآخر مرجوحاً و قد قال سابقا فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و بين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت في متن واحد فالأمر كما ذكر سابقا ان المرجوح شاذ و ان كانت في متون متعددة فالأمر كما يدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ في هذا المقام و سيجيء في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام .

(اولا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر اذ لا يتعارض النصان في الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ والنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه و من تبعه . واختلف عبارات علمائنا الحنفية في التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالتصريح

القياس أو بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه
ففي صورتين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب والأفان علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم
وإلا يطلب المخلص أي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم
النسخ ثم الجمع.

وفي أصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب أولاً هذا المخلص من
نفس الحاجة فإن لم يوجد فن الحكم فإن لم يوجد فهو اعتبار الحال فإن لم يوجد فيمعرفة التاريخ
نصاً فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ. (١)
وفي التحرير لابن الهيثم حكمه النسخ أن علم المتأخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم
الجمع لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو في الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.
وقال الملا الهداد في شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهيثم وملا
الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة بطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلاً وجرحاً فلذا تركناه.
(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالترقيف أولى من التعبير بالنساقط) كما اشتهر
على الألسنة إذا تعارضا تساقطاً (لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر)
قيل الأولى إلى المعتبر ذكره بعض الفضلاء (٢) (وفي الحالة الراهنة) أي الحاضرة (مع احتمال أن يظهر
لغيره ما خفى عليه والله أعلم ثم المردود و موجب الرد) أي مقتضاه و حكمه المرئى عليه
وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين أي ما يجب الرد بسببه و عو فوات صفة القبول اعنى
العدالة والضبط وغيرهما انتهى (٣) (أما أن يكون لسقط) باللام وفي نسخة بالهاء ثم أن كان
السقط بمعنى غيره يسقط فإل المضاف محذوف أي سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه كذا
قال بعض المحققين (من أسناد) على اختلاف أنواع السقط كما سيأتي (أو طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من أن يكزن الأمر يرجع إلى ديانة الراوى أو إلى ضبطه موجبا للتدح) في أحاديثه
كله أو في خصوص حديث من أحاديثه متنا أو أسناداً إذ لو جعل مخصوصاً بالطعن القادح في الكل
لخرج الطعن بالاضطراب في حديث مخصوص و يكونه معللاً و أمثالهما.
(فالسقط أما أن يكون من مبادئ السند) أي أوائله (من) تصرف (مصنف أو من آخره) أي

(١) قلت: لفظ التقديم ورد في م ولم يوجد في ص و س.

(٢) اختلاف النسخ كما مر - والمراد منه الشيخ على القارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص ١٠٥.

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٠٦.

الإسناد و لعله أواد السند بقرينة ذكره سابقاً (بعد التامى او غير ذلك) اى غير ما ذكر من اقسامين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ اى بأن يكون السقط من الأثناء او من مبادئ من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الجواشى ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ و الذى يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج و الزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحدا ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر اى على التوالى و لم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى و المازى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقول فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كبرى او يذكر و اما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد منه و وسطه او من آخره و لا فوسماً ليس فيه جزم كبرى او يذكر انتهى. (١)

(و بينه و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فربما تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق) و هو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعداً من مبدأ السند من تصرف مصنف (و من حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق) اى المعضل (منه) اى من المعلق اى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (و هو) اى المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من او ابل السند فيصدق المعضل دون المعلق و اما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادئ السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلاً قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابي او الا التابعى و الصحابي معاً او الا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده و آخره ايضاً بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلقاً بقرينة المقابلة

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و اصل العبارة هكذا! قلت: ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره و لا فى مثل قوله "يروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره راجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٤٣، بتحقيق نورالدين عتر.

وفيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلًا لأنه ما سقط الراوي من آخره فقط (١) وفيه انه قال في الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) وهذا اعم من ان يكون السقط في اول الإسناد و اثنايه ايضا اولا و لذا قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ذكر هذا التعريف :

و نقل الحاكم تقييدهم له بهاتصال سنده الى التابعى انتهى .

(و منها ان يحذف من حديثه و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك، مد لس قضى به و لا فتعليق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التديس. فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادئ السند مقيد بها لا يكون خفيا. ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتى من قوله و لثانى المداس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى وهو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتديس و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتديس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك، مدلس و قد اشار المصنف فى تعليق التعليق و فى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا علق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن و ان ذلك، محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فذل للتعليق فى البخارى بأمثلة يذكر فيها شيوخ البخارى كما نعتبى. و المختار الذى لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق فإنه و ان قلنا بفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من علق منه و قد رأيت علق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: و اختلف النسخ كما مر غير مرة. و عبارته هكذا: و لم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق. فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعاق، كذلك بقريئة المقابلة. و فيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلة فى المعلق - راجع شرحه ص ١٠٨ طبع تركيا.

(٢) كامل البيت هكذا: مرفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال لناظم العلام فى شرحه: اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابي حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهرى ... و القول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله أو قيده بالكبير. راجع الألفية و شرحه للمؤلف العراقى. ص ٦٢ الجزء الاول. طبع مصر.

لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيها حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبرا ولكن ليس ذلك، مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل (١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف من عادته ذلك كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائما في السماع هل تارة كذا وتارة كذا كالبخارى لا يحكم عليه بحكم (٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيوخه التذليل و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتذليل على من لم يعرف تدايسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيوخه ولم يعرف من عادته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عادته بذلك، او استعمل لفظا آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيوخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح ومن تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في الظاهر ما سيجيء في هذا الشرح في صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بهن وهذا مثل قال وذكر وروى.

(انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) اكونه غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته ان عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقت جاءت مسألة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر بعلم حاله وقيل يكفى. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل و نقله ابن الصباغ في العدة عن ابى حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوى في شرح الفية العراقي وهو مقتضى اصول البيهقي و سيجيء تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضا على تعليق الجمهور وهذا ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتهوم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين (٣) عليه بقوله وفيه ان التعديل الصريح على المجهول كالتعديل انتهى مهني على عدم الاطلاع

(١) كذا في ص و س وفي م "يحتمل".

(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم في ص و س و اورده من نسخة المخدم.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٨، طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كالتعديل مع حجبة الإرسال عندنا وأيس فيه إلا تعديل المحذوف المبهوم حكما فلما قبل ذلكا فالصريح بالطريق الأولى ولذلك قال السخاوي رحمه الله وهو أي كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتاج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول ثالث في الفية العراقي. وبعض من حقق لم يروه من عالم في حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا أن وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت أسناده عنده) وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام. وإنما يخالفه ثبوت صحة ذلكا الحديث بالنزاهة مصنف صحة الكتاب عند غيره. فاندفع ما قال بعض المحققين: (١) أن الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بأن جميع من حذفه ثقات، وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح أم لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق.

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالأقتصار أو حذف التكرار أو اسناد معناه في الكتاب أو عدم كونه على شرطه (وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح: وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلكا عمن ذكر عنه. لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعارا بونس به ويركن إليه والله أعلم انتهى (وقد أوضحت أمثاله ذلكا في التكت على ابن الصلاح). (٢)

(والثاني وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التامهي هو المرسل و صورته : أن يقول التامهي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك) والمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف أكثر استعمالا منهما. أحدهما

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٩ طبع تركيا.
 (٢) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القاري في شرحه ص ١٠٩ قلت هذا الكتاب موجود في داركتبي نقله لي الصديق معظم القاضي فتح الرسول النظاماني من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بيرجندو لصاحب العلم السيد محب الله: وقلت: اسم الكتاب: الافصاح عن نكت ابن الصلاح. أنا طالعت المؤلفات الوفيرة في أصول الحديث لأعلام كبار من المحدثين ولم أجد فيها من نواذر التحقيقات مثل ما وجدتها في الافصاح. أبو سعيد السندي.

تقييد التاهي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعاً لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل أوقعوه بإجماع على حديث التاهي الكبير عن النبي ﷺ ومثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله أيضاً مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مراسلاً بل يسمى منقطعاً (١). وأشار ابن الصلاح إليه بقوله وصورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التاهي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره بينهما واحداً أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: وسيجيء في فصل التدليس أن ابن القطان قال: الإرسال روايته ممن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى ممن سمع منه ما لم يسمع منه بل بيته وبينه فيه واسطة ليس بإرسال بل هو تدليس. وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل انتهى.

(وانما ذكر في قسم المردود للجهد بحال المحذوف. لأنه يحتمل أن يكون صحابياً و يحتمل أن يكون تابعياً و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً و يحتمل أن يكون ثقة و على الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي و يحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول أيضاً يحتملها لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. (وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له) أي فلا ضابط له ، إلا تعدد التابعين متناه (و اما بالإستقراء فإلى ستة أو سبعة) .

قال البقاعي: أو هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه بل هو صحابي أو تابعي فإن ثبت صحبته كان التابعيون في السند ستة والافسبعة. وذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بيته و بين امرأة ابى ايوب ستة عن ابى ايوب فقال الخطيب ان كانت امرأة ابى ايوب صحابية فهم ستة والافسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) أي هذا العدد (أكثر

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي أهم. راجع شرح السنخاوي للألفية ص ٥٣، طبع القديم.

ما وجد منه رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التأهلي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف) في قبوله ورده. واختاره جماعة كثيرة من الامة الجرح والتعديل كيجي بن سعيد القطان وعلى ابن المديني قبوله كما في جامع التحصيل (١) ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتحصيل الذي ذكره المصنف في قوله وفيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بها ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين (٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين رائدفع ما قال و رد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبيهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التأهلي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك بالخبره فالاحتمال يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالاتباع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلاني في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مراسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(وهو احد قرلى احمد) قال بعض المحققين اى غير المشهور عنه (٣) (وثانيتها وهو قول منك

(١) قال في كشف الظنون : جامع التحصيل في احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابى خليل كيكلى العلاني الحافظ المتوفى سنة ٢٦١هـ، احدى وستين وسبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول في تحقيق المرسل الثاني في مذاهب العلماء فيه الثالث في الاحتجاج به الرابع في فروع كثيرة الخامس في مراسيل الخفي السادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه تخصصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ في شوال سنة ٤٢٦هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع التقديم: (٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري و عبارته تحت قول لمتن (لبقاء الاحتمال) هكذا: اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام ينبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. وعلم هذا من دابه بالاتباع في نقله لانباء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. ومال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعله عدم الرد وهو بقاء الاحتمال، اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا - راجع شرحه ص ١١٢، طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري المكي، راجع شرحه ص ١١٢.

والكوفيين يقبل مطلقاً) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوا في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أصل العلم بالإخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و أبي حنيفة و أصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم إن ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و أحمد في أحد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي. وليس الأمر كذلك في قول الكوفيين: ففي التوضيح: فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. و مرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله إلا أن يثبت اتصافه من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأنني وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة اسلموا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، و إنما حدثنا عنه لكننا لا نكذب و لأن كلامنا في إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتمد أنه إذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و إذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل إذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. الا ترى انه لو قال اخبرني ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسله كما روى سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

و في جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشايخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يحتاج به انتهى.

و اما قول مالك فاختلفت العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت بتخصيص قول مالك و أحمد. في إحدى الروايتين عنه بمرسل التابعي وكذا صرح في جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال: وثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما ارسلوه على اختلاف طبقاتهم. وهذا هو الذي يقول به مالك و جمهور اصحابه و كل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها عنه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته وهو الذي اضاف ابو الفرح القاضي الى مالك و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الذي قول عيسى ابن اهان و اختيار ابى بكر الرازي وغيره في قبول مرسل القرن الثاني والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مساه و الافلا ثم قال و قال القاضي عبدالوهاب المالكي: و هذا هو الظاهر من المذهب عندى انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالي عن الجباهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالك و الأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله قل فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبري: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة يهدم الى راس السابتين. حكاه الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوي قال في شرح الفية العراقية: ثم اختلفوا اي من قبل المرسل هو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية و المحققون من الحنفية كالطحاوي و ابى بكر الرازي تقديم المسند. قال ابن عبدالبر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد و اتم و ان كان الكل عدولا جازي الشهادة انتهى.

و القائلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احوال على اسناده و النظر في احوال رواته و البحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاي النظر فيه انتهى كلام السخاوي.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ايان ففي اصول البزدوى (١): وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان انتهى.

واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابو الفرج البهاكى و ابو بكر الابهري احد أئمة البهاكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل .

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجيئة من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخهما مختلفة. وفى نسخة الأول لأن الطريق يذكر و يؤث (مسندا كان الثانى او مرسلا) رسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ السامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما يتفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر بواقفه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا بسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احد من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه و حتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بها وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من عهد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت: عبارة الامام البزدوى فى اصوله بالتفصيل هكذا: واما ارسال الترن الثانى والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان وقال الشافعى رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر ولهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لاني وجدتها مساقطة.
راجع اصول البزدوى ص ١٢١ طبر اصح المطابع بكراتشى السند.
(٢) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ١١٣، طبع تركيا.

لأمور. أحدهما انهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخرون انهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا
بضعف مخرجه والآخرون كثرة الإحالة في الأخبار. وإذا كثرت الإحالة كان امكن للوهم وضعف
من نقل عنه انتهى رواه ابو بكر الخطيب في الكفاية و ابو بكر البيهقي في المدخل باستاديهما
الصحيحين الى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية . (١)

(له ترجيح احتمال كون المحدوف ثقة في نفس الأمر) لا اعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن
قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا
فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل
ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيره
لا يقبل مرسله اتفاقا).

(والقسم الثالث من اقسام السقط من الإسناد ان كان السقط فيه (هائنين فصاعدا مع النوالى)
من اى موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وغيره فى النوالى (فهو المعضل)
من اعضله اى اعياه. فكأن المحدث الذى حدث به اعضله و اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
كذا قال بعض المحققين. (٢)

قال ابن الصلاح: اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
مشكل الساخذ من حيث اللغة. ووجهه بأنه يحتاج الى وجود مجرد فى استعمالهم يجعل الهزرة
متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغنى شديد. (٣)
قال العراقي فى نكته على كتاب ابن الصلاح: اراد المصنف بذلك تخريج قول اهل الحديث
معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ابضاحا
فيها املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعلا يدل على الثلاثى قال فعلى هذا يكون عضل
قاصرا واعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واطلم الليل انتهى بمعنى دلنا قولهم عضل على
ان ماضيه عضل فيخرج منه اعضل متعديا بالهمزة و ان كان المذكور فى كتب اللغة اعضل اللازم
فالدفع ما قال بعض العارفين و وافقه بعض المحققين .

(١) راجع شرحه ج ١ ص ١٠١ طبع التقديم لاحمد لثبات.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

(٣) قلت: بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى ام. كذا فى نقل الشيخ على القارى عن
الامام ابن الصلاح.

وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اهوى فإشكال الساجد
باق غير منقطع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم
فى صحة التخريج لا يوان انه لم يجرى بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل وبين المغلق عموم وخصوص من وجه كما ذكره المصنف فى
بحث المغلق. ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه
الثان فصاعداً من مبادئ السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التامه لأن المراد من قول
المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين
الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الأولين اصلاً.

(والا) اى وان لم يكن كذلك (هأن كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين) مجرد
تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطعاً
فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين وهكذا ان فى ثلثة وان فى اربعة
ففى اربعة. نقله القلميذ.

قال بعض المحققين قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنيبة فصاعداً هأن يكون
واحداً او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الأوسط وتقييده بمثلاً
ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخاو عن غلق. وما قيل من ان
النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد (١) ففسره به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الى قصور عبارة
المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك، فى امثال هذه المراضع ينبغى ان يدرج الأكثر من
الثنين بالتوالى فى التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقراءه وكذا الى آخره انتهى.

اقول وبممكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى قيد التوالى فى المعضل
اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من الاً صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلاً الى
ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد والمقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفي القيد للاهتمام به.
ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً

(١) قلت: المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح
القارى هكذا: "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية: النفى يرجع الى القيد. واذا فسره
به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الخ. راجع شرحه ص ١١٤ طبع تركيا.

لثلاثا بتوهم تأخيرها في الرتبة فجعل ما سقط فيه أكثر من الدين وان كان داخلًا في النفي الصريح معطوفاً مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه الثمان دفعا لهذا التوهم .

ثم ان للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره (١). احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول الى الصحابي راو لم يسمع منه الذي فوقه والثاني ما لم يحصل اسناده مطلقا. و هو الأقرب والأول أكثر استعمالا كما قال السخاوي. وكلام المصنف لا ينطبق على المعنيين. اما على المعنى الثاني فظاهر واما على المعنى الأول فلأن معنى قوله وإلا على وفق ما سبق في المعضل، وان لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فشمول ما يكون السقط من الآخر بعد التامعي لأن المنفى ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه. وايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه على ان يكون فيه الراوي الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او أكثر من موضعين، وان حمل على ان يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو آخر اولا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع الا ان يختار الشق الأول ويقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الألفية: ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد. ثم ابن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفاً عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى (٢). ثم ان السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الخذاق وغيرهم (في معرفته بكون الراوي) بالبهاء السببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) وكذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء ولذلك، قال مثلا كذا قال بعض المحققين (٣) (او يكون خفيا فلا يدركه الا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلال الأسانيد) فالأول و هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه) اي الراوي (لم يدرك عصره) اي الشيخ (او ادركه لكن

(١) قال الشيخ ابن الصلاح: ان المنقطع: منه الاسناد السني فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوق والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الاسناد السني ذكر فيه بعض رواته بلفظ ميهم نحو رجل او شيخ او غيرهما. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٥٣، طبع النمنكاني بالمدينة المنورة.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة).

(٣) يقول القاري رح: وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به. ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا ٥١. وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح. راجع شرحه ص ١١٤، طبع تركيا.

لم يجتمعا ولبست له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فلانه يثبت حينئذ تلاقى معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به (لاضمنه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة (ووفياتهم) بفتح الواو والفاء والهاء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف أى زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميمها لموافقة ما بعده وضبط بعض المحققين (٢) الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحيبة (وافات طلابهم وارتحالهم) للسمع (وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشى بضم الكاف وتشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له فى سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. وقال المعلم ابن عرفان كما فى مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصدين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا أرخ أبو المصنف محمد بن على الطبرى الشيبانى سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار فى سنة ثلاثين ومائة فافترض اذ موت عمر قبل ذلك اجماعا ومن ثم قال الثورى لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب فى تاريخه لم يستعملوا على الكذابين بمثل التاريخ يقال الشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضى اذا لهنتم الشيخ فحاسبوه بالسدين يعنى بفتح النون المشددة تشبیه السن وهو العمر. يريد احسبوا سنه و سن من كتب عنه (و القسم الثانى وهو الخفى المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفى لوقوع اللقاء بين الراوى وبين شيخه.

قال السخاوى فى شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء على السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم فى تقييده. فلانه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروى عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه وكذا قال الحفاظ ابو الحسن بن القطان فى بيان الوهم والإيهام له: قال والفرق بينه وبين الإرسال

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٥-

(٢) المراد منه القارى. راجع شرحه ص ١١٥-

هو ان الإرسال روايته عن لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كأنك روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى لتدليسها وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوهين، وخالف شيخه في ارتضاه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)
اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عن عاصره ولم يلقه موثما انه لقبه وعاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثانى إذ كما يحصل الفرق بأن يؤخذ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذى قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحثية الأولى دون الثانى. وسند كلام الخطيب مع بيان عدم القائيد من الحثية فى المرسل الخفى ان شاء الله تعالى.
فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس يلازم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى رابعه احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلازم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى ومقتضاه أن يكون اللقاء فى التدليس مثل اللقاء فى المعننة والبخارى لم يشترط فى قبول المعننة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوى رحمه الله فى بحث المعننة اللقاء الهاخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به؛ وإشتماقه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء) (٢). هذا الاشتراك من تنمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن أسند عنه) الأولى ان يقول وقارع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عن من روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا للوضع سواء. قلنا إن اللقاء الهاخوذ فى التدليس أيضا كناية عن السماع اولا (كبرى) وكذا قال ومنى وقع بصيغة صريحة كان كذاها) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثنى وأخبرنى و

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٢٣-٢٤ طبع (القديم بكنو (الهند).
(٢) فى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتمد بالتجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث ويريد تحديث من سمعه منه او يتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوي في شرح الفية العراقية: ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن من رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم او بالتحديث في الوجادة كالسحق بن راشد الجندري وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا ولذا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك، منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عسار عن القطان كان قطر صاحب ذي سمعة سمعت بعني انه يدلس فيما عداها. ولعله تجوز في صحيفة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن الهصري خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبها ونحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك، في اول اقسام التحمل ولكن صيغ قطر فيه غياوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا ابو سفيان عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ورويه وقال له بن ابي شيبة (١) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا انتهى (٢). وقوله ونجوز في صيغة الجمع لا يكفي في توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعني انه يدلس فيما عداها أي ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني. فالأولى التاويل الذي اشرنا اليه.

ثم ان السخاوي قال في شرح الألفية ايضا: ونحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له وبعطف عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك، المراد عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيئا لأجل الملال الذي وقع له وهو اخف ام لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جاس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلسكم لكم شيئا قالوا لا فقال ابي كلما حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعي الى قوله ان ابي شيبة كله متروك سهوا في نسخة الاصل اورده من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ١٥٥ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

هيناً. وهذا محمول على انه نوى القطع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى (١). قلت: و كان من عادته العجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انها كانا يتجززان فى حدثنا مطلقاً وهذا اعنى هشيما فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التدايس اذا كان عدلاً ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدايس ولو مرة صار مجروحاً مردوداً و ان بين السماع و اى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

واعلم ان التدايس على ثلاثة اقسام: احدها تدايس الإسناد. وهو الذى فكره المصنف. الثانى تدايس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلاً يعرف. والثالث تدايس التسوية. و صورته ان يروى المداس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المداس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الآخر فبستوى الإسناد كله ثقات و بصرح المداس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل والمعرفة بالعلل و بصير الإسناد عالياً. وهو فى الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدايس بقية بن الوليد و الوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التدايس هذا القسم الأخير و قد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوي تلبساً على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى. و اما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم ردوا التدايس و يلتحق التدايس الذى حكى عن قطر بتدايس التسوية والثانى ايضا مذموم و مختلف المصداق فشبه ما كان تعطيه للضعيف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلابى الضعيف حيث قبل فيه حماد لضمته الحيازة والغش والغرور و هذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدايس لهذا الغرض اجماعاً الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن الفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا. و قد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بهادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الحلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الحلال و الجميع واحد و امثال ذلك، فى تصانيفه كثيرة جداً.

ثم ان التدايس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المنبث للحافظ السخاوى ص ٥٤ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكندو (الهند).

من الأقسام الثلاثة و لعل الأقسام الثلاثة للتدليس الشائع بينهم وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم
وانذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول
المشير الى انه قول بعض ما و سيجى عن ابن شهاب الزهرى و مالك وغيرهما جواز التصريح
بالإخبار والتحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان
تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجدادة فهو اشر انواع التدليسات ،
ال ينهى أن لا يجوز رواية من دأس هذا التدليس. فإن الوجدادة غير مجوز للرواية على الصحيح.
(وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس
و ادخل كذا اطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف
يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى
بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل الأمرين.
والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإذن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك
بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فيها سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل
قول المن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله يكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى
عنه و إن كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى
هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. أم انه ليس المراد
بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص
المرسل الخفى بإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحفته اذا صدر من معاصر (لم يلق من
حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لها قال التلميذ يوهم أن له مفهوماً
وليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. وهو مبنى على
على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان
الفرق الذى ذكره المصنف بعد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه وبين التدليس. فلا
يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلاثة صور حيث
قال: والخفى ان يروى عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن حاصره
ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد انتهى
و من جملة ما معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (بل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٨ طبع تركيا.

(و بينه) اى بين من حدث عنه (واسطة) والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره
بها ذكر ههنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلقى وفسر المرسل الخفى بما
صدر من معاصر لم يلق (وهوان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما إن عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى .

قال بعض المحققين : (١) اى المرسل الخفى يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوى . وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى . لا يخفى ان فى هذا
التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بها حصر فيه التلميذ . ثم ان ظاهر كلام المصنف وان اقتضى
هذا الاختصاص ونص عليه السخاوى حيث قال فى شرح الألفية : فخرج باللقاء المرسل الخفى
فهما وان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حققه شيخنا تبعاً لغيره انتهى ، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الألفية .

والظاهر ان للمرسل الخفى ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقاً من المدلس لا مهابن له
ومما يدل عليه ان مطاق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقى انه جعل ما قاله ابن القطان
ان الإرسال رواية عن من لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مهابنا للتدليس ليس معنى رابعاً
الإرسال مخالفاً للمعنى الثالث الذى هو المعروف فى الفقه واصوله وقد صرح الخطيب بهذا
العموم . فقد نقل السخاوى عنه انه قال فى الكفاية فى بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه
الراوى ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك . قال
ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه وكشف ذلك ، لصار ببيانه مراسلاً للمحدث غير مدلس
فيه . لأن الإرسال للمحدث ليس بإبهام كونه سامعاً ممن لم يسمعه منه وملاقياً لمن لم يلقه الا
ان للتدليس الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر واسطة . والى
يفارق حال المرسل بإبهامه السماع عن من لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس
متضمناً للإرسال . والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إبهام السماع ممن لم يسمع منه .
ولهذا لم يلزم العلماء من ارسل وذبواً من دلس انتهى . ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط فى المرسل
بكونه غير خفى . و اذا ثبت ان مطابق المرسل اعم منه فالمرسل الخفى كذلك ، ايضاً لأن المرسل
قسمين . ظاهر وخفى . والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مراسلاً خفياً .

وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

(١) المراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١١٩ ، طبع تركيا .

الخفى حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الخفى يطلق عليه و على القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم والخصوص المطلق . وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم لثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه بوجه انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقي المرورى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه بوجه انه سمعه منه .

(و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي) كان الصلاح ومن تبعه فقد قال فى تعريفه انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهبا انه سمعه منه او عن معاصره و لم يلقه موهبا انه قد لقيه وسمع منه . وقال الحافظ العراقى فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو الحص من هذا اى عن حد ابن الصلاح . وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . وانما ذكرى قول البزار و ابن القطان لثلاثيها من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشأن لذلك انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها وفاعل يدل قوله (اطلاق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال نخضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية و زمن النبى ﷺ و لم يره (كابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (و قيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين : الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (و من قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى و ابو بكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبد الله مولى عفرة و قد سأله عيسى بن ابى اسحق السبيعي الراوى عنه سمعت ابا ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبد الله رضي الله عنه مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابىكـ شينا قال لا . و حكى ابن حزم كذا يوما

صفيان بن هبنيه فقال عن الزهري فقيهل أحدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيهل له سمعت من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه عن الزهري. حدثني عبدالرزاق عن معمر بن الزهري.

(او بجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن هبهالله بن ابى اوفى كان النبي ﷺ اذا قال هلال قد قامت الصلوة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابى اوفى .

(و لا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد) فى معصل الأسانيد و هو كما سيجى أن يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلاً او اكثر وهما منه و غلطا (و لا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد كتابين فصنف فى الأول (كتاب التخصيل لمبهم المراسيل) وفى الثانى (كتاب المزيد فى متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط) وفى نسخة حكم الساقط من الإسناد .

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد فى القلح من بعض. خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط) وهى الخمسة اليقية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سياتى من بيانها بأن بين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم بين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما فى (المصلحة اقتضت ذلك) وهى ترتيبها على الأشد والأشد فى موجب الرد على سبيل التذليل (اى التنزيل من الأعلى فى الشدة الى الأدنى ، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق. اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد. فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجى تحققة كما كنا معتادين اولا وتحققة كما بدون الاعتراف لا بصبر الراوى مطمونا إلا فى ذلك، الحديث دون جميع الأحاديث. فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادها. وهى الوهم والمخالفة على سبيل الاعتقاد. اذ الباقي من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ما لم يقله ﷺ متعمداً لذلك، لا ساهياً) بأن يسوق الراوى اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاما عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من الإسناد فيرويه عنه كذلك فإنه مدرج في موضوع كما سيأتي في بحث المدرج .

(او بتهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهةه و يكون مخالفا للقواعد المعلومة) قال بعض المحققين : (١) اي من الشريعة بالضرورة و سيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضا لص القرآن من قرائن كونه موضوعا انتهى .

ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول ، و يفسر بها فسر به ابن الجوزي حيث قال : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يهائن المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد و الكتب انتهى . لم يصر منافيا لما سواتي لكن ياتي عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهةه لأن تلك الرواية إن كانت في دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي و ان لم يكن يتكون تلك الرواية مرويا من روايتين او ثلثة لا يخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة عن الدواوين . فيما وجه الحصر (و كذا من عرف الكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي و هذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (او فحش غلظه) اي كثرة او (غفلته) اي فحش غفلته عن الإنقاذ) وهي على قسمين : احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلا لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله و يقهر القلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكي فإنه لقنه حفص بن غياث . و يحيى بن القطان و غيرها فاجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتني عائشة رضي الله عنها (٢) ، و يقول له و حدثتك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثتك سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضي الله

(١) المراد منه الشيخ علي القاري . و اختلاف النسخ كما مر . راجع شرحه ص ١٢١ . و اجاب عنه العلامة السندي في العبارة الآتية .

(٢) قلت : فسي نسخة الاصل هكذا : فيقول : حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول : حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص الخ . و قلت : الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله . ابو سعيد السندي .

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص من مدته ليعرض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليس له نهاية فأخذ الواحه التي كتب فيها و محاسنها و بين له كذب موسى و كوشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضلك، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلتفتها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقي تلقن و يحدثه بها قال و كنت اخشى ان يفتق في الإسلام فتقاً. و لكن قال عبد الله بن محمد بن بسار لما امته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتبه ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتنقذت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه (١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسى الكوفى فإنه كان صدوقاً الا انه اقبل بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فتصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمى مولا هم الكوفى فإنه كان صدوقاً الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن تلقن فوقعت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعياً الثاني ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النرم الكثير الواقع منه او من شيخه اما التعمس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال استماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث منه اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. لأن كان مطلقاً فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيها قررة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوى في شرح الألفية: و الظاهر ان الرد بذلك، اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لها انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بها ينكر او يكون التساهل مختلفاً فمنه ما يقدر و منه ما لا يقدر و التمثيل الذي ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضى تقييد فحش الغلط بها اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلظه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين (٢). قيل المراد به ظهوره لأن جعله

(١) ١٨١ البقرة ٢٢

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. و نرى الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص ١٢١ طبع تركيا.

موجبا للطعن اليها هو بعد العلم به و ظهوره كما سيصرح به و فيه انه لا تخصيص له بذلك بل
الجميع كذلك . انتهى (اى الفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيحى من قوله و اما الفسق بالمعتقد
فسببى بيانه فقول بعض المحققين (١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (لما يبلغ الكفر) من
فعله و قوله و اما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم (٢) و بينه و بين الأول
اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده (واما افراد الأول) مع كونه داخل
فى العام (لكون القدر به اشد فى هذا الفن) حتى قبل بكفر المفتري عليه عليه السلام . (و اما الفسق
بالمعتقد فسببى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل
التوهم سواء كان على سبيل العادة اولا لا أن يعتاد و هكذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات)
تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطاع عليه بالقرآن على ما سيحى . والتعليل
لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج
المن و أمثالهما مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد . فلو اريد بالوهم
والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم
والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحتملان فى التفصيل على التحقق لا على
الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه
موجبا للقدر فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه و عدم حصر المردود فى السقط
والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدر فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة
من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن و عدم دخولها فى السقط . وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله
او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستازما لأحد الأمرين من فحش
الغلط و سوء الحفظ . اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط ، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى تصور
الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد سببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ .
(او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين و فيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد
جرح لا يخرج من هذه المرتبة . اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى
ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا (٣) و سيحى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (او بدعته و هى اعتقاد ما

(١) اختلاف النسخ كما سر . والمراد منه الشارح القارى . راجع شرحه ص ١٢١ .

(٢) قلت : كل هذا من قوله : من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٢٢ .

(٣) قلت : كل هذا من قوله و فيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير . راجع شرحه

أحدث على خلاف المعروف عن النهى ^(١) لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (هل بنوع شبهة) أى دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت (١) (أو سوء حفظه وهى عبارة على أن يكون غلطه أقل من أصابته) (٢) ووقع فى نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا فى قوله عمّن أن يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة وهى عبارة عمّن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته. ثم قال سواء كان مساويا أو أكثر واما إذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرتة فى نفس الأمر وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصابتة فقرينة المقابلة أى ما يكون الغلط مساويا للإصابتة أو أكثر لم يكن لتأخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه أصلاً انتهى (٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط فى نفس الأمر اعم من أن يكون الغلط أقل من الإصابتة أو مساويا لها أو أكثر منها فيكون اعم من سوء الحفظ. فصار بعض اقسامه اخف منه وبعضه مثله فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حيثئذ لا فحش الغلط. وفيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوى اذا كان فاحش الغلط فى نفس الأمر وكان غلطه أقل من الإصابتة يكون روايته مردوداً. وهو الذى يظهر فى النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليل بالنسبة اليها فهو مقبول بقضى القبول فى كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم ان يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما يتناه كون الراوى مغفلاً أو متساهلاً فى الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى.

نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتياد بغنى عنه فحش الغلط وسوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن فى العشرة أو عدم حصر الرد فى السقط والطنن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. وحذف العلامة السندي دليله للظهور وهو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً. راجع شرحه ص ١٢٢ -

(٢) قلت: ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح فى بهجة النظر النسخة التى بدون "لا" وقال هكذا فى كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف وفى بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. وقلت: ذكر المخدم أبو الحسن السندي عبارته بعينها وفى الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نغمة الفكر ص ١٢٤، طبع گلزار محمدى لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القارى ص ١٢٢.

التوهم ولو أحيانا ويقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجهه الرد مطلقا او في رواية
 نخاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين
 فحش الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة لفظ لا وعلى هذه النسخة
 الأمر كما ذكرناه. واما على النسخة التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا فالفرق بين فحش الغلط
 وسوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء. والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلاثة ذكره
 التلميذ. حيث قال في التفسير الآتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما سيحجى من المتن. ثم سوء
 الحفظ ان كان لازماً بقوله في شرحه. والمراد من لم يرجح جالب اصابه على جانب خطائه هذا
 ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته. وقد
 اصابته بلفظ نحو من اصابته. والله اعلم.

وقال المصنف رح: وفهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استويا. قلت وهذا
 يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ، وهي عبارة عن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ
 الصحيحة بخلاف اقل من اصابته، فإنه مخالفة لما ههنا وليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن
 الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ،
 وان كان يصدق عليه ان خطاؤه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته انتهى
 والجواب عن المناقاة ما قال بعض العارفين (١): اخبرني بعض اخواني انه سأل البخاري عنه فقال
 وقع لفظه لم اى في قوله من لم يرجح جانب اصابته الى آخره غلطاً من الناسخ، و اخرج نسخة
 من عنده وليس فيه لفظه لم انتهى.

ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها البخاري ليست منافية لهذه النسخة التي اخترناها
 واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وإن كان كلاماً قوياً لكنه يمكن
 دفعه بأن الإضافة في غلطه في قوله وهي عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته للهدهد.
 اى غلطه الوجب للطعن أقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه. لأنه هو الموجب
 للطعن ومن كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو
 بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط. واما
 الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتماداً على فهم المخاطب. لأن هذا الخطأ
 ليس من موجبات الطعن أصلاً. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جازع عند بعض المحققين. وهذا

(١) في نسخة المخدوم "بعض الشارحين".

التوجيهان وان كانا يهدين من جهة اللفظ لكن في التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التي
 ترد على النسخة التي اختاره بعض المحققين والعلماء. منها عدم تمييز سوه الحفظ عن فحش
 الغلط ومنها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. راما ما ذكره
 من قول المصنف وفهم من مالا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا
 لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوى مع
 انه كلام المصنف في التقرير وكوله غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلفا. (والقسم
 الأول وهو الطعن بكذب الراوى في الحديث النبوى) في شرح الألفية لمصنفها واما قول
 ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر
 الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا إلا أن يريد بفقد ثقة الراوى ان يكون
 الراوى كذاها ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق
 كذب الراوى لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه انتهى.
 (الموضوع) وفيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن (١) بكذب الراوى لانفس
 الطعن به (٢) ويقال له المختلف بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه وصنعه
 (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل
 العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اى الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها
 وليس المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوى يميز صدقه عن كذبه فبحكمه على الكاذب
 من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم
 عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم يملكونهم يميزون الأحاديث الموضوعية من غيرها
 فبحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم يملكونهم بالكذب في الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم.
 (وانما يقوم بذلك منهم) اى من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه
 قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك، متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطنى: يا اهل
 بغداد لا نظنوا أن احدا يتمدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى. (٣) وقال الربيع بن خيثم:

- (١) كذا في نسخة السيد محب الله. وفي الاصل "الطعن فيه".
 (٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا بدفع المسامحة لانه
 خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القارى رح ص ١٢٣.
 (٣) قلت: ان الشارح القارى كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره السخاوى. وقول ابن خيثم وابن الجوزى
 ذكره العلامة القارى بعينه. راجع ص ١٢٣ طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره . و قال ابن الجوزي : ان الحديث المنكر يقشع منه جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه في الغالب .
(و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المنفرد به كهادام و ابى المعين احمد بن عبيدالله . فإن الأول اقر بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة لابن العراق ، و كعبد العزيز بن الحارث التميمي فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطوبى بالحجة فقال : حدثنا ابن ابى الصواف حدثنا عبدالله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة . هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليندفع به الخصم . قال ابن الصلاح او بما ينزل منزله اقراره . قال العراقي في تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك . الشيخ قبله ولا يوجد ذلك . الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ يدل على انه لم ياخذ من شيخه ليس بكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لكي لا يقطع بذلك) اى بالوضع باقرار الواضع او المشار اليه بذلك . الإقرار يعني لا يقطع بسبب ذلك . الإقرار بالوضع . قال بعض المحققين قبل لا يحصل القطع من القرآن الأخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القران (١) (لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذبا (انتهى و فهم منه بعضهم) كابن الجوزي على ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك) اى عدم العمل به مراده (و انا نفى القطع بذلك) اى بصدق ذلك . الإقرار (ولا يلزم من نفى القطع) بصدق الإقرار (نفى الحكم) على وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب و هو) اى اقراره هنا (كذلك و لولا ذلك) اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به . و من القران التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقرب للخلفاء و الامراء بوضع ما يوافق فعلهم و آرائهم و غير ذلك (كما وقع لسامون بن احمد انه ذكر بحضرة الخلفاء في كون الحسين اى البصرى (سمع من ابى هريرة اولا ، فساق في الحال استنادا الى النبي ﷺ انه قال) . و سئل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه و المذكور فيه (٢) انه اى الراوى قال

(١) قلت : المراد منه الشيخ علي القاري رح . وفي الاصل بعض العارفين . راجع شرحه ص ١٢٣ -

(٢) كذا في نسخة السيد محب الله وفي الاصل : والمعنى المذكور فيه الخ .

أو قابلاً فيه (والله قال سمع الحسن من أبي هريرة. وكما وقع لنفاث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي) والد هارون الرشيد (فوجهه بلعب الحمام فساق في الحال اسناداً إلى النبي ﷺ) الله قال لا سبق إلا في نصل أو نحف أو حافر) أي الأفي ذاتك جناح و هو الطائر (فزاد في الحديث أو جناح فعرف والنحل (أو جناح) بفتح الجيم أي ذاتك جناح و هو الطائر (فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله به فامر بذيبح الحمام) هكذا ذكر ابن محبشة. لكن اسناد الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري من طريق إبراهيم الخري أن قال قول للإمام أحمد، أنعم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك، الا ذاك الكذاب ابوالبختري بل روى الخطيب في ترجمته من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وعوقاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً فقال: حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عني ثم قال: لولا انه من قريش لعزرتة.

ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوى الاسوق الإسناد في الحال إلى النبي ﷺ حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة في الصورة الأولى وسوق الإسناد في الحال إلى النبي ﷺ حين وجد المهدي الذي هو سلطان بقصد إليه التقرب بموافقته فعله. وغرضه لعب الحمام في الصورة الثانية. وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية في راوى الروابطين مع مخالفتها لهما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسمخين من عدم سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة أو جناح في رواية عدم السوق.

(ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي كالإجماع) الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد فانهما لا يجلان الخبر الناقص له موضوعاً (أو صريح العقل) قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً (١) واسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المنهزم (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله

(١) قلت: حذف العلامة السندی هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المنهزم".

خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم (١) واللهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيت ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا (٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اي مما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التاويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به تلك المناقض، اليه اشار السهكي في جمع الجوامع فقال: وكل عبر اوهم باطلا او لم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا في حل قوله او نهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة ونحوهما. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروي ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته ^{عليه السلام} في اللفظ و ركة المعنى و ركتها. قال السخاوي في شرح الألفية: لكنه في اللفظ وحده مقيد بما صرح به لفظ الشارع و لم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى و من قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تلبسوها. و من القرآن التي يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقير كما في شرح تقريب السيوطي (٣) وغيره ومنها الفرادة (٤) شيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه و قطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية و امر جسيم يتوفر الداعي على نقله كحصر العدد و الحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير بمتنع في العادة نواظهم على الكذب و في تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: و ذكر بعض شيوخه انه روى عن شيخه الحافظ

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.

(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤبه: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.

(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠.

(٤) قلت: في الاصل تفرد به بدل انفراده.

(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ثلاث وستين و تسائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي و رتب علي ترتيبه و اهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاطمي ج ١ ص ٣٣٢ طبع القديم.

البرهان الناجي بالنون ان مع امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب لوى او النهوين و نهرهما والله تعالى اعلم انتهى.

ومع الامارات كونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي عليه السلام نقله السيوطي في شرح التقريب عن مختصر الزركشي، و في شرح التقريب ايضا قلت ومع الامارات كونه الراوى رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت* قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني في مناقب اهل البيت عليهم السلام في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمتي على عابشة رضي الله تعالى عنها قالت اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي و ان العراق ليس على الإطلاق بل ينبغى ان يكون مقيداً بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايضا: قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب ان الإسناد من الدين في حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام بن المقدم عمر بن العزيز قال هشام حدثني رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اهتلى من قول هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى و هي ان عفان رح قال اهتلى هشام يعنى انما ضعفه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه و لكني انضمت الى هذا قرابين و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الخداع فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواة انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

(ثم المراد نارة بخرعه الواضع) اى يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب بهي فقال مالك

قال ضر بنى المعلم قال لأخزبنهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرافعاً معلماً صهبانكم شراركم اقلهم رحمة للبعيم و اغلظهم على المسكين. و قيل لمحمد بن عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع و في الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرافعاً عن رفع يديه في الركوع فلا صلوة له (و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام علي رضي الله عنه و منها موقوفاً من الحسن و نحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد و غيرهم (او قد ماء الحكماء) كبقراط و الفلاطون و الإسرائيليات اى اقويل هى اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم (او ياخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروج) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة اى الحديث. فهذا المروي موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للراضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى. وهم البطنون الكفو المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدينهم يفعلون ذلك استخفاً بالدين ليهضلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيها اخرج العقبلى انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هى تجول فى ايدى الناس. و لما اخذ عبدالكريم بن العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن سائبان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحلل (او غلبه الجهل كبعض المنعبدين) المنتسبين الى العيادة و الزهادة كأبي داود النخعي و ابى بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث فى الفضائل و الرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان و ايلة الرغائب و نحوها. و يتدينون بذلك فى زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم و غيرهم لأنهم يرونه فرية و يرجون عايتها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك، و الناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسبوا اليه من الزهد و الصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتماداً على ما نقلوه فيقعون فيها وقعوا فيه.

مثال ذلك - ما روى الخطيب من طريق ابى عبدالرحمن المومل بن اسمعيل العدوى البصرى ثم المكي المتوفى بعد المائةين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابى بن كعب رضي الله عنه فى فضائل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن و هو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ يدي فادخلني بيتاً فإذا هو فيه قوم من المتصوفة

معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ متى حدثك- بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعتنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن. وما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مرهم المروزي قاضي مرو في حياة شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى والملقب بجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقہ مع العلم بأمر الدنيا الجامع انه قيل له من اين لك عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب هكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقہ ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عسار احد المجاهيل (او فرط العصبية) اي شدة التعصب لرابه ومذهبه (كهذه المقلدين) فقد روى ابن حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فلانا كنا اذا هويتنا أسرا صيرناه حديثاً. زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في اضلالكم. وقيل لسامون بن احمد الهروي الأتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال ثنا احمد بن عبيد الله ثنا هبة الله بن سعدان الأزدي مرفوعاً بكون في امي يقال له محمد بن ادريس اخبرني امي من ابيس و يكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي (او انهاع هوى) كهذه الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشهار).

وفي الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسناد جيد صحبحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد.

قال جعفر بن محمد الطهالسي صلي احمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ابيدهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق مني كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعاً حتى فرغ فقال اي تعال اشار يحيى بيده فجاءه متوهماً انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له الت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابي معين

احمق وما تخلفنا الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يم
بن معين و احمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا فوضع احمد
بن حنبل كفه على وجهه و قال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

(وكل ذلك، حرام الإجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية) وهم فرقة من المشبهة
نسب الى عبد الله بن كرام و هو الذى صرح بأن معبوده على العرش و اطلق اسم الجواهر عليه تعالى
(و بعض المتصوفة نقل عنهم اهاحة الوضع فى الترغيب والترهيب) و دون ما يتعلق به حكم
(و هو نطاء من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية و اتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبار) اى من اكبر الكبار
بعد الكفر بالله تعالى (و بالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى ﷺ و اتفقوا على
تحريم رواية الموضوع الا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى
انه كذب فهو أحد الكاذبين المخرجه مسلم) اطلاق القول بتحريم الموضوع الا مقرونة بالبيان
بالنسبة الى هذه الأعصار. قال السخاوى فى شرح الألفية و كذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار
بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الأمتح من المحذور و ان صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار
الماضية فى سنة مائتين و هلم جراً خصوصاً الطبرانى و ابو نعيم و ابن مندة فإنهم اذا ساقوا الحديث
باسناده اعتقدوا لهم برءوا من عهده انتهى (و القسم (الثانى من اقسام المردود و هو ما
يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك) و هذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمية المصنف
و الا فقد اثبتته الذهبى ايضا نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعيف
وارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفى عن الحسن بن علي بن فضال
و بجوير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن و بتركه فى الشرح (من لا يشترط فى المنكر قيد
المخالفة) و كذا الرابع و الخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلاته او ظهر فسقه فحديثه منكر
مثاله حديث اللهم انك، اخرجتنى من احب البقاع اليك، فاسكننى احب البلاد اليك، فأسكنك
الله المدينة رواه الحاكم فى الهجرة من مستدركه من حديث الحسن بن سفيان عن ابى موسى
الانصارى عن سعد بن ابى سعيد المقبرى حدثنى اخى هو عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه
سرفوعاً قال السخاوى فى المقاصد الحسنة و عبد الله ضعيف جدا و هذا الحديث من منكر
انتهى.

اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح ومن تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا بخالف ما روى الناس. وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة اهل الحجاز نهر هذا وقال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اهل بمتابع لذلك. الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهته الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علمه كذلك.

وقال ابو يعلى الخليلي (١): الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. فيما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكم الشافعي عليه السلام بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول. واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلك في ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الاسناد واحد تفرد به ثقة. قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحر تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جيد.

قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته فتقول: اذا انفرد الزهري بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره ينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باثقانه وضبطه قبل ما انفرد به

(١) المراد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، نسبة الي جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفى سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابي يعلى المسمى بالارشاد في علماء البلاد. وهذا القول الذي نقله العلامة السندي نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث. ص ٦٩ فراجع. ابو سعيد السندي

ولم يقدح الافراد فيه كما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي الفرد به كان انفراده به حارماً له مزحماً له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك - دأب ابن مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد استحصالا لحديثه ذلك - ولم نخطه الى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك - ان الشاذ المرذود قسماً أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جازراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم.

وقال في بحث المنكر بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ - انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك - ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث. فالصواب فيه التفصيل الذي بيناه آفاً في شرح الشاذ. وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه هذا كلامه.

والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين (١): أحدهما ان المصنف رح جعل المنكر مغايراً للشاذ وابن الصلاح جعلهما متحدين. والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركاً بين قسمين كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد منهما واختار كونها عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجيء في تعريف اشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على رأى. وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الأولى موجبة اذ لا يخفى ان الشاذ غالباً يحكمون به على حديث اخف في الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما اولي. واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان كثيراً من المحققين كالإمام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن الصلاح وقد تظافر المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنف متكرراً على رأى كما لا يخفى على المتبحر.

(١) قال السيوطي في التدریب: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الإسلام (ابن حجر) ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف. قال وقد غفل من سوى بينهما. راجع التدریب شرح التقریب ص ١١٥٢، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبدالوهاب و عبداللطيف قات: و راجع بحثه في علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٤٣، بتحقيق نورالدين عتره نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابوسعید السندی.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديثك اذا كتب احدكم كتاباً فليترهه فإنه انجح للحاجة
ترمذى فى الاستيذان من جامعه من حديث حمزة عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه
شكر لا نعرفه عن ابى الزبير الا من هذا الوجه وقال وحمزة وهو عندى ابن عمر والنصيبى
ضعيف فى الحديث وقد اخرج ابن ماجه فى الأدب من سننه من حديث بقره اخبرنا ابو احمد
الدمشقى عن ابى الزبير بلفظ تربوا صحفكم فإنه انجح لها ان التراب مبارك واهو احمد قال البيهقى
من مشايخ بقره المجهولين وروايته منكورة ، اشار بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب
سألت احمد يعنى عنه فقال هذا حديث منكر وما روى بقره عن المجهولين لا يكتب انتهى
فقد حكم احمد والترمذى والبيهقى على هذا الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثانى اذ لا مخالفة
فيه للثقات وانما هو رواية اضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

وقال السيوطى فى شرح التقريب: ومثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة
والإتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكير يحيى بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها صرعوها كماوا الباج بالتمر
فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث. قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به ابو زكير
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المناهات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به قد اطاق عليه
الائمة القول بالتضعيف. فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العملى لا يتابع
على حديثه واورد له ابن عدى اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائى على الحديث
المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثانى.

ثم لا يخفى ان الفرق الذى اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفا
وهو المرجح منه او رواية سىء الحفظ منفردا. والمنكر رواية الضعيف مخالفا للثقة او رواية فاحش
الغلط او من ظهر فسقه منفردا، فرواية سىء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عند المصنف.
فقول السخاوى بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافها فى مراتب الرواة ثم فصل
التمييز بينهما فيان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد او
مع قيد المخالفة وبتفرقان فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى بخالف ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل روايته
الضعيف بسوء الحفظ شاذاً وهو جعله منكراً مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق
تفصيل لهما حققه شيخه.

ثم برد على ما ذكره السخاوي ان الشاذ كيف يفترق عن المنكر بان الأول رواية صدوق غير ضابط والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط اليها يكون بسوء الحفظ او فحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور المسق الذي هو من افراد قوله او نحو ذلك لا سوء الحفظ و سائر افراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة لكن اى باعث على احداث هذا الاصطلاح الجديد.

ثم اعلم ان صريح كلام المصنف ان المنكر لا بد له من فحش غلط الراوي او كثرة غفلته او ظهور فسقه. والشاذ لا بد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثقة. فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الا حديث من لا تقبل روايته بانفراده. وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل افراد الراوي الذي لم يوثق باتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسمى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً ولم يجعل قسماً ثالثاً وهو ما ينزل بعض احاديثه الى الحسن وبعضها الى الضعيف واستقراء موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فالهم يحكمون بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراي خف ضبطه بحيث بعد ما انفرد به حسناً اذا لم يكن فيه استبعاد من جهة العقل. فتمى تنزيهه الشريف لابن العراق بعد ما ذكر اخراج الطبراني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلي حيث دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ﷺ ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحائض ولو اتخذت مسجداً تصلي فيه فقال وا عجباً لك يا عائشة اما علمت ان الأرض تطهر سجدهم موضعها الى سبع ارضين انه قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا ابيه تفرد به الليث. وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن صفيان حدثنا حسان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهرة بن معبد ان بهيبر الأشجج حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكره ومن هذا الطريق اورده الجززوني وقال منكر منقطع ولم يروه معبد عن عائشة رضى الله تعالى عنها غير هذا. قلت وهذا المتن مع تكراره اسناده حسن فمعبد قال في التقريب مقبول وابنه زهرة. قال في التقريب يقال عابد والليث فمعلوم امامته وجلالته وهداه الله بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون. والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون انتهى كلام ابن العراق. فحكم بحسن الاسناد مع تكرار هذا الحديث لأن فيه بعدا.

وفي مجمع الزوائد نلهي عن عوف بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء في يومه فاعطى الأهل خظبن والأغزب حظاً واحداً فدعينا وكنا اذا جاءه قيل صمار بن

ياسر فاعطى حظا واحدا فـ بخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه و من حضره فبقيت
 لفضله من ذهب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه "فتسقط ثم يرفعها فتسقط" (١)
 وهو يقول كيف انتم يوم بكثر لكم من هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو اكثر
 لنا فصبر من صبر وفتن من فتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليك تكرون فيه شر مفتون
 رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح و منته منكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك
 لرجل من اهل بدر انتهى فجعل المتن منكرا مع الحكم بأن رجاله رجال الصحيح.
 و قال المصنف في تخريج الراعي في حديث صلوة التسبيح: والحق ان طرقة كلها ضعيفة
 و ان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة لفردية فيه و هدم المتابع
 والشاهد من وجه يعتبرو مخالفة هيئتها لطبئة هاقى الصلوات و موسى بن عبد العزيز و ان كان
 صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تيمية و المزني و توقف الذهبي حكاه
 ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة صلوة التسبيح لطبئة هاقى الصلوات دليلا في
 شذوذ هذه الرواية. و في فتح الهاري افلح ابن حميد الانصاري مولا هم المزني احد الأثبات و ثقته
 ابن معين و اهو حاتم و النسائي و ابن سعد و ذكره ابن عدى فقال قال ابن صاعد لم ينكر
 عليه احمد غير هذا، و قد انفرد به عن افلح المعافى بن عمران. و افلح صالح احاديثه مستقيمة.
 قلت قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث بحبي القطن عن افلح و روى افلح
 حديثين منكرين ان النبي ﷺ اشعر و حديث وقت لأهل العراق ذات عرق انتهى فمع كون افلح
 موثوقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره و الموثوق به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد هذين
 الحديثين.

و في المقاصد الحسنة للسخاوي حديث انا مدينة العلم و على بابها الحاكم في المناقب في
 مستدركه و الطبراني في معجمه الكبير وغيره من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد
 عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما مرفوعا به -زيادة فمن اتى العلم فالباب الباب رواه الترمذي
 في المناقب من جامعه وغيره من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا دار العلم
 و على بابها. و قال الترمذي انه منكر. و قال الحاكم في الأول انه صحيح الإسناد. و اورده
 ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات. و وافقه الذهبي وغيره على ذلك. و اشار الى
 هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يشبهوه و قيل انه باطل و هو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا

(١) كذا في الاصل ولم توجد هذه العبارة في نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلاني بالتوقف. في الحكم عليه بذلك وقال و هندی له نظر ثم بين ما يشهد لكون ابى معاوية راوى حديث ابن عباس رضي الله عنه حدث به فزال المحذور عن هرد و له قال و ابو معاوية ثقة حافظ يحتاج بإفراده كإبن عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التي باهاها العقل بل هو كحديث ارحم امتى يامنى الماضى انتهى فدل على ان لإيهاء العقول مدخلا في ضعف الحديث.

فائدة: قال الزيلعي في كتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة الى ان الطلاقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة لها روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طاق ركافه بن هبذ يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال لها ذلك طلقه واحدة فارتجمها. والجواب انه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه، وءهانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن حبيمة و مجاهد و عطيا و نافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث. والدليل ما روى ابو داود و الترمذى و ابن ماجه أن ركافة طاق زوجته البهية فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة، فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمرو و الثالثة في زمن عثمان و قال ابو داود و هذا اصح انتهى.

فائدة اخرى: قال الحافظ السيوطى: وقع في عباراتهم انكر ما روى فلان كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عسدى انكر ما روى يزيد بن عبدالله بن ابى بردة اذا اراد الله بأمة خيرا قبض لبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواه ثقات و قد ادخله قوم في صحاحهم انتهى. و الحديث فى صحيح مسلم. و قال الذهبى انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن و هو عند الترمذى و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(ثم الوهم وهو القسم السادس و انما افصح به) ولم يقل و السادس كما قال فيما سبق لطول الفصل (١)) اى الفاصلة بين تفصيله هنا و بين اجماله فيما سبق بقوله او وهم لا بين قوله

(١) اوضح العلامة ابوالحسن السندي الصغير عبارة المتن هكذا: يعنى لو قال و السادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة حكمة. ولا يقال: انه كان عليه الافصح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندي الصغير ص ١٢٤ طبع كلزار محمدى بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. و اما جواب بعض المحققين (١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اى افصح به لطول بابه واليهك فيه وهو مقتضى للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه في المتن ايضا (ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه) اما (ان اطلع عليه) باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا (من وصل مرسل) قال بعض المحققين (٢) من بيانه انتهى والموافق لها في كتب الفرق ان يجعل بيانا لوهم راويه. قال في الفية العراقي:

وسم ما بعلته مشمول	معللا او لا تقل معلل
وهي عبارة عن اسباب طرث	فيها غموض و خفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تضم بهتدي
جهبذا الى اطلاعه على	تصويب ارسال لها قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	في غيره او وهم واوهم حصل
ظن فامضى او رقف فاحجما	مع كوله ظاهره ان سالما (٣) انتهى.

فجعل الإرسال وما عطف عليه ما بطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بها في الألفية من قوله اسباب طرث ما وقع بسببه الخطا من الراوى والقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوى عن المصنف في شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن

(١) وفي نسخة المخدم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندى: الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى. ونص عبارته هكذا: لطول الفصل اى بابه واليهك فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما في الاقسام الاتية ولذا ايضا عطف بشم الدال على الزائحي ساردا الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. راجع شرحه ص ١٣٠، طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. وفي نسخة المخدم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الايات بقوله: اى رسم الحديث السندى شماته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسمية بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلية عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اى فلدحت فى صحته وحذفت همزة طرأت فى النظم تخفيفا. و كتب بعد: وتدرك العلة بتفرد الراوى و بمخالفته غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واوهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأبضاه وحكم به او تردد فى ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن فى قولى (أن مسلم) مصدرية. راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص ١٠٥ ج ١، الطبعة الأولى، ابو سعيد السندى.

اسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رواه عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودى معنى ما سمع فلم يصب . لأن اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه انتهى . و من اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والمختلط راوٍ راوٍ آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان .

(او منقطع) عطف على مرسل (او ادخال حديث في حديث) عطف على وصل و كذا (او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راوٍ ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق) و روى عن علي بن المديني انه قال الهاب اذا لم تجمع طريقة لم يتبين خطاه (فهو المعلل (١)) فيه مسامحة كما في السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل . وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول . و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علته بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل . قال العراقي : الأجود في تسمية المعلل و كذا وقع هو في عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم في الفعل اعلاه فلان هكذا و قياسه معلل . قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة و اما علته فإنما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ و شغله به من تعليل الصبي بالطعام . قال السخاوي و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى .

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بها فيه من العبد ثم العلة تجيء قلباً في المتن و غالباً في السندا ما قادحاً في المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثاني حديث حسان بن مسلمة و غيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من باع عبداً وله مال و من باع نخلاً قد ابرت الحديث . فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري . و الزهري انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب ، و مع ذلك فهو معلل ايضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنه من قوله و الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم و القول قوله كما صرح به ابن المديني و الدارقطني و النسائي قال و ان كان سالم اجل منه

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) كذا في سائر نسخ الامعان . وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندي الصغير هكذا فهذا هو المعلل .

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وترجح به على ما رواه نافع ثم ففتشنا فوافنا ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري. والزهري لم يسمعه ممن ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسه او مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتراض به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك، كون سالم او من دوله سلكوا الجادة فإن العادة في الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا (١). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو معال غير صحيح والمتمن على كل حال صحيح. والعلامة في قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة عن اصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

و بالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الألفية في قوله يدرك بالخلاف اهم من ان يكون راوى الحديث يخالف من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه و القرآن صار راجعا في هذا المقام فإن سألنا اجل من نافع و مع ذلك في هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف اکتفى في الاطلاع على الوهم على القرآن مع: لخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق و صاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قرابين الخ فجعل ادراكه بالنضمام القرابين مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله و جمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم في المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفيان نعم بالقربة الحفية التي اطلع بها على السبب الطارى يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار اذداد الجزم

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للألفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيث ص ٤٩٠، الطبعة الاولى علي الحجر. ابو سعيد السندي.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطاق او مقدار الضعف الذى حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذا النوع (من اغمض انواع علوم الحديث وادقها و اشرفها) حتى قال ابن المهدي لأن اعرف علمه حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي (ولا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثقافا و حفظا و اسعا و معرفة تامه بمراتب الرواة) فى العدالة والضبط وغيرهما (و ملكه قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلى بن المدينى) بالهاء (و احمد بن حنبل و البخارى و يعقوب بن شيبه و ابى حاتم) و فى نسخة بزيادة الرازى (و ابى زرعة و الدارقطنى و قد بقصر عبارة المعمل عن اقامة الحججة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدي انه الهام لو قلنا له من اين قلبك هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك و سئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعنى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بهما اردنا ففعل فانفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام و اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه و غفلته و سوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث. و الترمذى سمي المنسخ علمه. قال السخاوى فكانه اراد علمه مانعه من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة و هو القسم السابع ان كانت واقعه) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمي به لأن المغير ادخل الحل فى الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهرة يشمل مقابلاته الآتية غير ما يلبه من التقديم والتأخير و زيادة الراوى و اهداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

(وهو اقسام : الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فبجمع الكل) اى كل تلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن بنى ابي عمير عن عبد الرحمن بن مهران عن سفيان الثوري عن واصل و منصور و الأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم. الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفیان فها رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبدالله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في رواية عن سفیان و فصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى وعنه سفیان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبدالله وعن سفیان وعن واصل عن ابي وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبدالرحمن وكان حدثنا عن سفیان عن اعمش و منصور و واصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمر فقال دعه كذا ذكر العراقي في شرح الألفية (١).

قال السخاوي بقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بها حديثه به و عدم الالتفات لخلافه و يحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولاً على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى (٢). اقول هذا الكلام يدل على جواز نعت هذا القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفيقه. (الثاني ان يكون المتن عند راو) اي باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله (الا طرفا منه فإنه) اي الطرف عنده (باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول) مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة و شريك و رواه النسائي من رواية سفیان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ثم أبت الناس عليهم جل الثياب تحرك ابدبهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جثت ليس هو بهذا الاسناد و السها هو ادرج عليه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض امله عن وائل و هكذا رواه مهيئاً زهير بن معاوية و ابو زيد شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب و فصلها من الحديث و ذكر اسنادها كما ذكرنا (٣).

(١) راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي، ج ١، ص ١٢١-١٢٣، الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيب شرح الألفية للحافظ السخاوي الصفحة ١٠٥، طبعة الحجر ولكنو الهند.

(٣) قلت: كل هذا من قوله " مثاله حديث رواه ابو داود الى هنا من عبارة الحافظ العراقي في شرح الألفية بعينها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اي شرح الألفية بحمد الله. وكتب الحافظ العراقي بعد هذا: قال موسى بن هارون الجمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير و شجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روي رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هو الصواب. راجع الشرح المتوسط للناظم الحافظ العراقي على الفيتة، ج ١، ص ١٢١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندي.

(ومنه) أى ومع قبيل القسم الثانى (ان بسمع الحديث من شيخه) أى بلا واسطة (أى) طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيروبه راو عنه تاما بحذف الواسطة (اقول هذا القسم ينهى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجى ان الأدرج همدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه باللفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه لعدم الإرسال وهو ليس بحرام.

(الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان) باسنادين مختلفين (اما من جانبين او من واحد فقط) فيروبهما معاً كاملين او مختصرين (او احدهما مختصراً دون الأول) راو عنه مقتصرأ على احد الإسنادين او يروى) أى راو واحد (الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول) وهذا المدرج (١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك، المتن. مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث. فقوله " ولا تنافسوا " مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مریم من حديث آخر لهالك عن ابى الزناد عن الأهرج عن ابى هريرة ربه عن النبى ﷺ: اباكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (٢).

(الرابع ان يسوق الإسناد ليعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيروبه عنه كذلك) أى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية (٣). ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه. مثاله حديث رواه ابن ماجه

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(٢) قال الحافظ السخاوى: (ادرجه) أى ولا تنافسوا (ابن ابى مریم) هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمعى المصرى شيخ البخارى. راجع فتح المغيث ص ١٠٤، طبعة الحجر. ابو سعيد السندي.

(٣) قلت: وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب: وقد صنف الخطيب فى هذا النوع كتاباً و سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل ولخصه شيخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة العلل و سماه تقرب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها و تحريرها والحاظها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيلى كانه لم يبيضاها فما رأيتها بعد. راجع شرحه فتح المغيث ص ١٠٥، طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطالحس عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك - عن ابي سفوان عن جابر
 مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك
 بن عبدالله القاضي والمستمل بين يديه وشريك يقول لنا الأعمش عن ابي سفوان عن جابر بن
 قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل
 حسن وجهه بالنهار والما اراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعاً
 بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن ابي سفوان عن جابر بن
 يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدبه ثابت في الخبر ثم سرقة منه جماعة ضعفاء وحدثوا
 به عن شريك - انتهى وعلى هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج في المتن
 اذ لم يسق شريك - اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومع ههنا ظهر ان قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما نقلنا عنه واه
 امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك - القاضي فقد جزم ابي حبان بأنه من المدرج
 انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابي حبان بقضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون
 علة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لها ذكر الحاكم
 والاحتجاج بقول ابي حبان بمجرد كونه مدرجاً لا لكونه من هذا القسم. ويؤيده ان السخاوي
 قال في موضع آخر: ولم يذكر اى شريك - المتن الحقيقي بهذا السند و ذكره حسب ما اقتضاه
 كلام ابي حبان انتهى.

ثم ان العراقي قال في الألفية في بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد ان يروى عن حديث
 ثابت (من كثرت - صلواته الحديث وهلة سرت انتهى اى غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث
 انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح ونسبه النووي. ففي كتاب ابن
 الصلاح نسبه للخليلي في الإرشاد وربما غلط غلط فوقع في شبه الموضوع من غير تعمد كما وقع
 لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى وفي تقريب
 النووي: وربما وقع في شبه الموضوع بغير قصد انتهى (٢) فللهذا قيد المصنف الكذب في تعريف الموضوع

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٤ كلام بعض الحكماء في المسند - ومنه نوع وضعه لم يقصد -
 والبيت ٢٣٦ - والواضعون بعضهم قد صنعوا من عند نفسه و بعض وضعوا
 وقوله: نحو حديث الخ. هو البيت - ٢٣٨ - راجع الألفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٠٤
 ج ١ - الطبعة الاولى بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: (وربما وقع) الراوى (نفسى شبه الموضوع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس
 (بهذه الجاشية على ص ١٣٢)

بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كقوله
 هن ثابت فذكرته لا ابن لمير فقال: الشيخ يعنى ثابت لا باس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن
 لمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبارها
 الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذى لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه) اى
 ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين (١) ، و يرد عليه انه يصدق على ما ادرج فى
 المتن بعض من المتن الآخر كما فى الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
 الا ان يفهم الكلام الواقع فى تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبي ﷺ . و يمكن ان يقال
 بعض المتن الآخر فى هذا الشق منتصف بكوله متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام فى المتن
 ان يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع فى المتن و به يندفع الاعتراض الذى اورد على تعريف
 المدرج فى الاسناد الذى اشار اليه المصنف بانه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه
 فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
 وان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتباره نفسه او باعتباره متعلقه و هو متن الحديث بندرج فيه
 مدرج المتن ايضا لأننا نختار الشق الأول لكن نفى التغيير فى المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل
 كونه متنًا الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلاً بقريئة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين (٢) فى الجواب و رفع بأنه يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى
 المتن فقط او يقال ما يكون فى اسناده و متنه بتغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد وبالاختار
 الثانى مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف فى

(حاشية مسلسل)

بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) فى شرح النخبة .
 قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة
 العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندى.

(١) قلت: المراد منه المشرح القارى رح و فى نسخة المخدم التنوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته
 هذه: (ليس منه) اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صاحبها او
 غيره كلاماً لنفسه او غيره فيرويها من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز عنه بسان يعزوه
 لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥
 طبع تركيا.

(٢) و فى نسخة المخدم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثاني يلزم ان يكون القى الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد و المتن باعتبارين فما وجه تخصيص عد الأول فى مدرج الإسناد و عد الثاني فى مدرج المتن.

(فتارة يكون) أى إدراج المتن (فى أوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شهابه فروبا عن شعبه عن محمد بن زباد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء و بيل للأعقاب من النار. فقوله اسبغوا الوضوء من قول أبى هريرة رضي الله عنه و وصل بالحديث فى أوله كذلك. رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن أباس عن شعبة عن محمد بن زباد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال و بيل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم ابن قطن و شهابه فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سبقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام أبى هريرة رضي الله عنه و قوله للأعقاب من النار من كلام النبى ﷺ. ثم الإدراج فى أول السند نادرا جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديثك بسرة الآتى.

(وتارة فى اثنايه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن أبىه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره او اثيبه او رفعه فليتوضأ فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك. وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أبى ايوب السخيتانى عن هشام مع كون الاثنيين والرفع السام هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام. وهو الذى رواه أصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السخيتانى عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطنى و الخطيب. فهى مثال الإدراج فى وسطه، لكن روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه من رفعه او اثيبه او ذكره.

(وتارة فى آخره) مثاله ما روى أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت ان تقعد فاقعد كما رواه أبو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه. فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت السخ فإنها هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى ﷺ. من الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقة عن زهير

لنفسه ايضاً كذلك، و يتناهد باقتصار حسين الجعفي و ابن عجلان و محمد بن آهان في روايتهم عن الحر كل مني التشهد صلى على حلقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط و كذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بلى انفقوا كما قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كما قال السخاوي.

(وهو) اي ما يقع في الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يتبدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالباً يقع بعطف جملة على جملة و القسم الآخر كذلك غالباً لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيراً بعطف جملة على جملة في نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انه لا يسلم ان الأخير اليها يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بالعطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا يسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقمان بعطف الجملة ايضاً (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالوقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انها بطلق عليه مفهوماً فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين (١) (مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل) فهذا هو (مدرج المتن) سمي به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه والحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر واستنباط فهمه منه احد رواه كفههم عروة بن الزبير من حديثك بسرة رضي الله تعالى عنهما ان الرضوة ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأثيين والرفع.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (هو رواد رواية مفصلة) اي مبينة (للقدر المدرج مما ادرج فيه) اي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفاً في حديثك القشهد من ان شهاة رواه عن ابى خبيشة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالانصيص على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله لنا دخل النار قال و اخرى قرأها ولم اسمعها منه في مات لا يجعل الله لنا دخل الجنة ار من بعض الأئمة

(١) في نسخة المخدم التنوي «الشارحين» بدل المحققين. والمراد منه الشيخ علي القاري.

المطالعين) دلي ذلك، كإدراج طائفي والمخاطب في حديث هشام بن عروة المتقدم (أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك،) كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث العبد المملوك اجران ما أمه والذي نفسى بيده أو لا الجهاد في سبيل الله و براى لاحبيت ان اموت وانا مملوك (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابها ونخصه وزدث عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر والله الحمد) اعلم ان الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعى وفيها إذا كان النصيص على ذلك، من الراوى أيضا قطعى أو كالمقطعى. وفي الروقى ظنى بل شار ابن دبيق العبد فى الأثر الى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء، ومن دس الشئ لا سبها ان جاء ما بعده بوزو العطف وكذا حيث كان فى انشاء اللفظ المذوق على رفته وكذا قال فى الإمام انه انما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن اشار الحافظ العراقى فى شرح الترمذى الى دفع الاستبعاد الذى ذكره حيث هل: وذا الراوى يرى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك، عنده وصار الموقوف لذلك أول الخبر وسطه. ولاشك، ان الفاصل معه زيادة علم فهو أولى نقله السخاوى فى شرح اللفية. ثم قل وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما فى الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى (١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه أى عمداً حرام لما فيه من التلويح والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزينة والحدادية والعرايا ونحوهما مما فعله الزهرى وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم فى مثل هذه بعض المحققين (٢).

وقال السيوطى فى شرح التقریب: وعندى ان ما ادراج لتفسيره ليس بجمع ولا حكاية فعلمه الزهرى وغير واحد من الأئمة انتهى (٣) وقول ابن السمعاني وغيره انه يعتمد به سبب القيد ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكاذبين يحمل على ما سده كذا قال بعض المحققين (او) ان كانت المخالفة بتقديم او تاخيرى فى الاسماء اى غالباً تقوم بعين ذلك وقد يقع القاب فى المتن ايضا (كمره بن كعب وكعب بن مرة) بأن يكون الواقع احدهما فيخطئ الراوى بالاقدم.

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٠٣، طبع الحجر.

(٢) فى نسخة المتخوم: "الفضلاء"، مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على النارى وقد بعد هذا: لا سيما فى المتفق عليه. راجع شرح القارى ص ١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعاني الخ كلها مأخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابو عبيد السندى.

(٣) راجع التدريب شرح التقریب للحافظ السيوطى ص ١٢٨، نشر المكتبة الجامعة بالمدينة المنورة.

والتأخير ويقول مقامه الآخر (لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر وهذا هو المقلوب) أي قسم من أقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم أب الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما للآخر كذا ذكر السخاوي. في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين (١) اعتراضه مدفوع لأنه أراد ما يعمها فالترك أولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من أقسام المقلوب لا أن المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيجيء مع بهالة انتهى.

أقول بآبي عن ارادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلر وقع الإبدال عمدا للمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعمل إذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا وغلطا لا تعميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم أن العراقي في الألفية وشرحه قسم المقلوب السندي إلى قسمين عمدا و سهوا والعمد إلى قسمين أيضا فصار لغة أقسام وقال في تعريف القسم الأول أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقة إيضاح بذلك غريبا مرغوبا فيه (٢)، وفي تعريف القسم الثاني هو أن يأخذ اسناد من فيجعل على من آخر ومن هذا فيجعل باسناد آخر أو اغرابا أو اختيارا (٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ أولا وهل يقبل التلقين أم لا، وفي الثالث وهو المقلوب السندي سهوا ما انقلب هل راوبه ولم يقصد قلبه (٤) والمصنف جعل قسمي العمد داخل في الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور للمصلحة فالحديث موضوع وإن كان للمصلحة فلا كما سيجيء

(١) في نسخة المخدوم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري بح وهكذا قوله بعض العارفين في نسخة المخدوم: بعض الفضلاء وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨ طبع تركيا.

(٢) قلت: إن الحافظ العراقي أورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصيمي واسماعيل بن أبي حية وبهلول بن عبيد الكندي وأورد الأمثلة. راجع شرحه علي متنه الألفية في بحث المقلوب. ص ١٣٤ ج ١، الطبعة الأولى بمصر.

(٣) قلت: قوله أما اغرابا الخ تلخيص كلامه. وأصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به أيضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الخ. راجع شرح الألفية لناظهما، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقي. ص ١٣٠ ج ٢.

بهذا التفصيل منه فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتأخير مع انه مطلق يشمله ويشمل ما القلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو الآخر كما روى في مسند الإمام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة رفة فيها جرس فقلت له نعمت يا ابا عبدالله اى عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت . وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري و تواضعه و الصانته و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على شتيهه حتى خاطبه بذلك و نبتته على عثوره حيث سلك ، الجادة لأن جل رواية نافع هي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا أرجح وكذا خطأ يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حدثنا به سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الصواب ولا بقاء ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا بعد ان يتيقن الصواب في غير روايته فابن هذا من يترضى عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما . وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث يجمعهما . و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن . و أما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية ناقلا عن المصنف . و زيادة و حذف كما قال (١) .

(والخطيب فيه) اي في هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارتباب وقد يقع القلب في المتن) اي في نفسه ايضاً (كحديث ابي هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوباً و عن غيره على الأصل (في السبعة الذي بظلمهم الله في ظل عرشه ففيه) اي ففي ذلك الحديث او في مسلم (و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو) اي المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين) ومن امثله كما ذكره الجلال الباقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذا الصحيح في لفظة

(١) من قوله : في مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوي . راجع شرحه فتح المغيب شرح الألفية ص ١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب .

عائشة رضى الله تعالى عنها ان هلالا يؤذن لهيل وكذا جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولم يرتض اليلقبى جمع ابن خزيمة بينهما باجرى ان يكون ^{عليه} كان جعل اذان الليل لهما بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه هيل بالغ فجزم به وقال اليلقبى انه يهد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوى واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القاب وقال ابن عبد البر: المحفوظ حدث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها القى) من الاتقان كأبىد من الإفادة وابلغ من المباغة وافعل التفضيل مما ما ضيه على اربعة احرف عند سيبويه قيس وعند غيره سماع كذ قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح (١) (ممن زدها او ترجع جانب الحذف) بقريئة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهوراً بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليعوضاً فإنه رواه عروة عن بسرة بالواسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين فى بعض الروايات كما روى عنه انه ^{صلى الله عليه وسلم} قال ثم لقيت بسرة فسألته عن هذا الحديث فحدثتنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما حكمنا بالمزيد فى متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة لانه ح اماراة على ان زيادة الراوى وهم منه و غلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اولم يكن حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بذكرها ثم بذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر وكان من لم يزد انقى مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله (٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه

(١) فى نسخة المخدم الضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح السلامة القارى. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصاروا اليها. فذكر سفيان و ابى ادريس في هذا زيادة وهم. اما ابو ادريس فلنسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن وائلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر و وائلة، صرح بعضهم بسماع بسر من وائلة. قال ابو حاتم الرازي: كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن وائلة (١). و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقافتا رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من الزيد في متصل الأسانيد في هذه المسئلة سيما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحرير كلامه و على ما اشار اليه وى هو متردد في هذه الصورة في الحكم بكونه من الزيد و في كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل و مما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما.

قال ابن الصلاح في كتابه: الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد وان كان فيه نصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذى اردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه عن ابى ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهماً كما هو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقي في شرح الألفية :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل و انحصرت عليه و هو ان الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك و كذلك ما لا يقتضى الاتصال كقال و نحوها فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كما حدثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم بالإسناد الخالي عن الراوى الزائد لأن معه الزيادة و هى اثبات سماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القارى كتب بعد هذا: وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من وائلة. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

فجائز النج على احتمال السامعين وان كان الحكم للإستناد الخالي عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يبيح منه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي كلامه. واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعاً وان صرح به بسمع او اخبار احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السامعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله ويمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بهما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين (١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسمع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسمع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه انتهى مبنى على ما اشار اليه النووي والا فمقتضى ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإستناد الخالي عن الزائد عند التصريح بالسمع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوي يحكم به وهمه والا فالحكم للخالي عن الزائد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبه بعض المحققين (٢) الى هداية الجزري غير موجود فيه فإنه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف خفي مرسل من مسند وما يزداد في اتصال سند. قال السخاوي في الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوع المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما مرده اولا من الأقسام وهما مهمان افرد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفي من السند الذي ظاهره الاتصال وكذا ما يزداد في السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم يكن انقن من زاده (والا) اي وان لم يقع التصريح بالسمع المذكور (فمضى كان معنا مثلا ترجحت الزيادة) كحديث رواه عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابى اسحق زيد بن بشيع عن حذيفة مرفوعاً " ان ولهموها اهاكر نقوى امين" فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابو هرون عن الثوري ايضا و روى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابى اسحق. ثم ان ما ذكره

(١) في نسخة المخدم الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.
 (٢) في نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقضى ترجيح الزيادة في المعنى إذا كلف من لم يزد ألقه وقد سبى أنه صرح في بعض تصانيفه أن ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنهما هو عند تساوى روايتهما والا فالحكم للراجح مع أن الرفع والوصل زيادة من الراوى فينبغى له أن يبين وجه الفرق بين الصورتين على أنه قد ذكر في جامع التحصيل في أحكام المراسيل صوراً كثيرة حكم فيها البخارى و ابو زرعة والترمذى للإسناد الخالى عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق أن الحكم بترجيح الزيادة فيما إذا كان الإسناد الخالى عن الزائد بلفظ عن لسان على الإطلاق، وإن الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المزيد في وصل الأسانيد. وهذه الأمثلة كلها بظهور أن الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بتريفة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوى متى قال هو فلان ثم ادخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على أن مراده ترجيح الزيادة إذا تقارب راويها مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد وإن كان راوى الخالى ألقه وأرجح في الجملة وأما إذا تعاد صرتيهما فالحكم للراجح موافقاً لما مر عن ابن سبب الناس في مسألة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف و حملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن أن يقال معنى قوله ترجحت الزيادة أن الظاهر هذا الترجيح والمحتمل واحد أرجوح هذا التوجيه الى التوجيه المقدم يعنى إذا كان الظاهر هذا الترجيح فبرجح الزيادة فيها إذا تقاربا والا فالحكم للراجح.

ثم لا يخفى أن المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلى وهوان كل ما صرح فيه الراوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معناه ترجيح الزيادة وقد سبق في بحث المرسل الخفى في قول المصنف ولا يكفى أن يقع في بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلى ولعل مراده حكم كلى شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما وهنأ الحكم الكلى لراوى الخالى عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوى الزائد فيما إذا لم يصرح أو المراد الحكم الكلى في جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلى فيما إذا لم يصرح راوى الخالى عن الزائد بالسماع ولم تقارب صرتيه مع صرتيه راوى الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح أو اطراد الحكم الذى يقطع فيه بكونه

من المزيد في متصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفى وعلى ما ذكرنا من العراقى الحكيم
تصريح راوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او) كما
كانت المخالفة بإيداله) اى الراوى سواء وقع مع راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه
آخر يخالف له او مع اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر يخالف له
(ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) اما ان ترجحت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ
مضطربا. (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل مع اضطرب كما ذكره السخاوى. (وهو يقع
فى الإسناد غالبا) مثاله شيبثى هود و اخواتها فإنه اختلف فيه على ابى اسحق السبيعى فقبل عنه عن
هكرمة عن ابى بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه، وقيل عنه عن ابى جحيفة عن
ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر رضي الله عنه، وقيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل
عنه عن مسروق عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه
عن هلقمة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر رضي الله عنه
وقيل عنه عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطنى مبسرطا، ذكره السخاوى.

وقد يقع اى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليمين فمرة شك
الراوى اى الظهر او العصر (١) ومرة جزم بالظهر و اخرى بالعصر و اخرى قال و اكثر (٢) ظنى اهل العصر
قال السخاوى و عند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابى هريرة و لفظه صلى النبى ﷺ
احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة رضي الله عنه لكنى نسبت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا
على الشك و كان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها (٣) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين ايضا
لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و اكنه نسبت انا و كان السبب فى ذلك الاهتمام بها فى القصة من
الاحكام الشرعية و اهد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكن كثيرا ما يسلك، الحفاظ كالتوى
ذلك، الجمع بين المختلف نوصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه
الفاظ فى بعضهم (٣) وقد لا يكون لواقع التردد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية عن
العصر فى رواية (٤) ابى هريرة رضي الله عنه انتهى (٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت: فى شرح السخاوى بعد هذا: ومرة قال احدي صلاتى العشى اما الظهر و اما العصر.

(٢) وفي شرح السخاوى: "واكبر ظنى".

(٣) فى شرح السخاوى "الى بعضهم" مكان "فى بعضهم".

(٤) فى شرح السخاوى "حديث" مكان رواية.

(٥) راجع شرح السخاوى على اللبنة طبع الحجر ص ١٠١، طبع الوار محمدى بكنو- الهند.

بلاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الإسناد) ولا بد في هذا المقام من تبيين امور احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقيد بأن لا يكون الراوي مبهوماً في احد الوجهين او مثله مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع في الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع ومع هذا ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره في نظم الاقتراح للعراقي وشرحه حلل الافراح وسنذكر عبارة الشرح ومنه فإن فيه فوائد كثيرة لا نخفي على ذوى الفهم. وهذه عبارته: فإن يكن بعض الوجوه امكناً في قوة من البعض الآخر لكون راويه أكثر صحة للمرورى عنه والحفظ او غير ذلك، من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكناً يقتضى قوة مقابلة وعبارة اصله لا تقتضى ذلك. فإنه قال: فإن كان احد للوجوه مروياً من وجه ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعادل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم صورة اصله من الباب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً باللفظين الواردين عن معنى واحد كالإبهام في احد الوجهين أن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين في الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخه فاصح لا اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهوم او لم يكن كذلك بأن ورد الحديث لمعنيين بأن يسمى مثلاً الراوى باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية اخرى واللام بمعنى هي فمشكل اذ يتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل من المعنيين الذين ساهما معا والثانى ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. واليه اشار بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثانى لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقبتين او احدهما ضعيف والآخرة فإن يكونا ثقبتين لم يزل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو عدل فكيف ما نقلنا نقلنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء والأصوليين يقول قد يدل الاضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى فى الجملة.

لم هذا لما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعاً اما اننا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه يدل على طرحه. اما الضعف فى راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفاً فذو موقف هل هو للعدل اى لثبوت فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان على

المجروح ومعنى يعتمد مجرد جوار كوله منهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الاحتمالات
السا تاتي حيث لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت
الطرق كأن روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن شخص
ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة بالرواية الأخرى لألها
حديثان و افزع ابها الطالب الى الترجيح ولا تغفل عنه عند الإختلاف فإن النظر اليها هو عند
التساوي والتقارب نعمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله في شرح الألفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراها للمقطين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح
شيء (١) و قال في شرح تعريف الصحيح ومنها اي ومن المسائل المختلف فيها (٢) الحديث الذي يرويه
العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي و يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه لكن
عن صحابي آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما ان لم يمنع منه
مالم وقامت قرينة له كما سيأتي في ثاني قسمي المقلوب (٣) و في الصحيحين الكثير من هذا و بعض
المحدثين يعلنون بهذا متمسكين بأن هذا الاضطراب دليل على هدم الضبط في الجملة والكل
مؤفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيها ضعيفا انتهى. (٤)

الثاني انه قد تحقق بها قلنا من عبارة حلى الأفراح في حل نظم الاقتراح ان الروايتين
المختلفتين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروى عنهما اللذان
اختلفا فيهما لفتان فقيه اختلف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والأصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحبا على التقاء ضبط الراوي إذا لم يدل
دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة
عن هذا و مرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

(١) قلت: ان الشارح السخاوي اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الألفية: بعض الوجوه لم يكن
مضطربا - والحكم للراجح منها وجبا. والحكم للراجح منها أي من الوجوه او من الوجهين وجبا إذ
المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩
طبع الحجر بكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندی.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوي ص ٤٤ طبع الحجر القديم بكنو.

ولا يخفى ان الدلائل الدال على ان الروایتين عنهما ليس منحصرا في الطريق الذي في حل
الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح الهارى حيث اجاب عن
التقاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اثبت النبي ﷺ بحجرين وروثة
الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن
مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف
على الحافظ في الحديث لا يسوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه
الاختلاف والثاني مع الاستواء ان يعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذاك
الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير
الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير يشعر بان ابى اسحق كان
يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا
صريح في ان ابى اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث ثم اختار طريق
عبدالرحمن والضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شيء منهما على ما
حذر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية
اسرائيل انتهى فان هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبدالرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع وملكها ما في مقدمة فتح الهارى
ايضا الحديث السنون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عروة بن الزبير
قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص اخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث
وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبدالله بن عمرو وقال هشام عن ابيه
قيل لعمر بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف
فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمي لأن يحيى وهشام ابى عروة
اختلفا عن ابههما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبدالله بن عمرو اكد ذلك
ان لقاء عروة لعبدالله بن عمرو بن العاص اثبت من لقاءه لعمر بن العاص وقد صرح في الحديث
محمد بن ابراهيم التيمي بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص
فيحتمل اذا كان بلغه ذلك من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص
حدث بذلك وكان يبلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقي عبدالله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلك تصويب صنيع البخارى وتبين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يفسر قامت القران على ترجيح احدى الروايات و امكنه اجمع على قواعدهم انتهى.

ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف في فتح الهارى اهم من ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالفظنين الواوردين على معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوى عنهما فامكان الجمع له معنيان خاص و عام و قرولهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فبرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الآخر ولا يمكن الجمع بحتمل المعنيين لكنى اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإله يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على رواه مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الراوة او الراويين كالمحدثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف للدارقطنى مع انه ليس بضعيف.

الثالث: انه ذكر فيما نقلناه عن حلى الأفراح ان المضطرب نوع من الملل و انه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروى عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك فى بعض الأحيان على القضاء الضبط فليس الاضطراب بالشرايط المذكورة دال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دال على القرائن الدالة على وهم الراوى ان وجده ضعيف والافلا. و المفهوم من سائر عبارات الكتب انه موجب للضعف عند وجود الشرايط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه.

الرابع: ان المضطرب فى المتن على ما ذكرنا ما اختلف الرواة فى متنه لاختلافها لا يمكن الجمع بينه بالترجيح لاحد الوجوه و بهذا لم يتميز عن المعارضين الذين تعذر الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشنى العليل الا انه ظهر بعد التأمل التام فى امثلتهما ان بقيد الاول بانحاء المتن والثانى بالعدد. والفرق ان المدار فى القبول والرد على غلبة الظن يكون المروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المتنان اجتمع لتسخ احدهما والاختصاص بأس لم يظهر دليلا فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوى فترجح كونهما من كلام النبى ﷺ أما اذا اتحد المتن و تعذر الجمع فتعين كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحة ثبوتها مسدودتين بمعنى انه لم يذاب فى الظن و اجاب عنها بكونه من كلام النبوة لكن لم يعمد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن و

او متعدد معرفة شافية غير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

وذكر السخاوى فى حديث نزع الحاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه ابو داود بالنكارة ما يرمى الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى وكذا يرمى الى البيان ما تقدم من حلى الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنها حديثان وما فى شرح الإلهام فقد ذكر فيه اول اجواب الطحاوى عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهور اداء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ان اها هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابي نعيم حدثنا عبدالسلام ابن حرب عن عبدالملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فى الاناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مرارة قال الطحاوى فلما كان له هريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به ولا فتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى صلى الله عليه وآله لا الى مثله والا سقط عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه عليه انه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سبرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله ثم ذكر من جهة ابي داود رواية المعمر وحماد عن ايوب بالوقف ثم قال فى الإلهام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد و رواية ايوب هى رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ذكره الطحاوى من رواية المقبرى عن المعمر و اذا كان اختلافا فى حديث واحد روايته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهي و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال و ان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعطل رواية الرفع

بالوقف ويجزم بالوقف فإن قدم الرفع بالحديث واحد ثبت رفعه فلا يكون موقوفاً فلا يصح
 أن يجعل مدها لأبي هريرة رضي الله عنه وإن قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مدها
 برطب عنه هو وغيره في موضع يهطل استدلاله بالحديث. ويمكنه هنا أن يقول التمسك برواية
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها وأرجع في رواية أيوب إلى الوقف
 فأثبت قول أبي هريرة رضي الله عنه لكن لما كان الكل راجعاً إلى قول محمد بن سيرين وروايته فيجعل
 حديثاً واحداً مختلفاً فيه من أي جهة ورد عن ابن سيرين انتهى بتغيير يسير في بعض الفاظه.

ثم لا يحسن أن التقييد في المضطرب يكون المتن واحداً يقتضي التقييد في الشاذ أيضاً وكذا
 في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو أوثق وأكثر عدداً لها يرجح
 عدم طاعة الظن بأنه ليس من كلام النبوة إذا لم يجعل النسخ وغيره من الأمور المتحققة عند
 تعدد المتن الدافعة لخلل الاختلاف وأما إذا تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحامل بخبر الثقة
 موجود فكيف يعد شاذاً. ومحصل الكلام أنه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا
 قيد أحدهما يقيد الآخر أيضاً.

الخامس أن الفقهاء والأصوليين إنما لم يبالوا باختلاف في الإسناد إذا كانا قلتين كما تقدم
 في حلي الأفرح إذا كان في الإسناد وحده أما إذا كان في الإسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففى
 تنقيح التحقيق في معرفة أحاديث التعليق وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد
 له هذا الحديث يعني حديث القلتين قال وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً
 عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن همار بن جعفر
 ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه برفعه ومحمد
 بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر فاختلف
 فيه عليه أيضاً. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله وقال فيه حماد
 بن زيد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو
 ثلاثاً لم ينجسه شيء وبعضهم يقول إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتأويل
 ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على أن القلتين غير معروف
 ومحال أن يتمدد الله عباده بها لا نعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم.

السادس أنه تقدم عن حلي الأفرح أنه إذا كان الاختلاف في راويين أو رواة أحدهما أو
 أحدهم ضعيف ممن اعتمد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما أو منهم لا يلتفت إلى هذا التعليق

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوي انه قال في شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابى الهمام في فتح القدير تجوز ذلك الجمع حيث قال في بيان اضطراب حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على ابى امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر و مرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و ان دفع بهان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما و مرة عن الآخر وكذا وقع تغليب ابى امامة في آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله بن عمرو انما هو عبيد الله بن عبدالله بن عمر لأنهما روبا عنه. بقي فيه اضطراب كثير في مثله الى آخر ما ذكر من الاضطراب في متن الحديث و قال في مسألة العزل و في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن حزامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل قال ذلك الراد الحنفي و في السنن عن ابى سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جاربة فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحبل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل المؤودة الصغرى قال كذب اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه و حديث السنن يدفع حديث حزامة وهو و ان كان في السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى بن كثير فقبل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوران عن جابر و قيل عنه عن ابى مطيع بن ابى رفاعة و قبل رفاعة و قيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود و ابن ماجه عن اسماعيل بن امامة عن ابى عمرو بن محمد بن حربث عن جده حربث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله وسلم في المصل: اذا لم يجد عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فرواه بشر بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثوري عنه عن ابى عمرو بن حربث عن ابى هريرة رضي الله عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حربث بن سليم عن ابى هريرة و رواه وهيب و عبد الوارث عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حربث عن جده حربث و قال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حربث بن عمار عن ابى هريرة رضي الله عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٨٥ نشر المكتبة العميقة بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان العمول لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا فإلهم اختلفوا في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة وروح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزاد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السيوطي في شرح التفرير: وقد وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أي ما حكينا عنه ألفا ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيها ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى. (١)

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صور ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع في اسناده الروايات او الروايات المختلفة او المختلطة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فلد من حل الأفرح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول و تقدم عن السخاوي الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعلمون بهذا وقال في بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة في اسم الرجل اولسبته لا يؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواته جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك، ولو كان رواية ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا، والطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوي بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح غير مؤثر فإنه ذكر مثالا

(١) راجع التفرير شرح التدريب ص ١٤٣ وقد اوردته بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقرب. قلت: لا يتضح هذا المقام في الاسمان الا بعد ان يطالع التفرير للحافظ السيوطي - ان شئت التحقيق فراجع. ابو سعيد السندي.

لا يحدث فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعدر الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبتي هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان القمبيل لا ياتي الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمقال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله شيبتي هود و اخواتها فلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان المختلف الرواة في حديث شيبتي هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بها اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فاما كثير جدا فضعف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بمحقق بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) وهما يشعر قد يقلته و لعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد اختيار حفظه) اي لأجله (امتحانا من فاعله) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفضل الى ان لا يميز المقلوب من الموضوع فهما وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصدنا بز اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب منه لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمن آخر انتهى.

(كما وقع للبخاري) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وهدوا الى مائة حديث فقلها متونها و اسألها و جعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر و اسناد هذا المتن لمن آخر و انسخوا عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرهاء من اهل خراسان و غيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد و البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى للعشرة المائة و هو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم اللفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صحابه كذا الى آخر احاديثه و هكذا الهافي فرد المائة صوابها فأقر له الناس بالحفظ و أذعنوا له بالفضل.

(والعقيلي) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجبهه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فأذكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكدبهم لم عمدا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا ورددنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واثناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرانها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت الفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اي ممن وقع الإبدال عمدا في حقهم امتحالا لمعرفة حفظهم وضبطهم. قال بعض الفضلاء واما قول شارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث القلب استغاده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليعين بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام في الإبدال عمدا امتحالا انتهى (وشرطه) اي وشرط الإبدال عمدا (ان لا يستمر عليه) يعني لا يبقى المبدل على صورته والمبدل على ابداله .

(بل ينتهى بانتهاج الحاجة) المختلف في حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن سلمة و شعبة و اكثر منه ولكن الكفر عليه حرمي لما حدثه بهز انه قلب احاديث على اهان بن ابي عياش فقال بثسما صنع وهذا يحل وقال يحيى بن القطان لا استعمله واشتد غضب محمد بن حجلان على من فعل به ذلك، وكذا اشود غضب ابي نعيم الفضلي ابن دكين شيخ البخاري في ذلك وقال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا ومذهب المصنف التمسك كما ذكره قال المصنف ان مصاحبه اني الفائدة منه وهي معرفة رتبته في الصراط في اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الإبدال عمدا للمصلحة) اي معبرة كالاتحان (بل للإغراب مثلا) ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقاب) مطلقا او المعلن ان طرا بسبب خفي دل على وقوع الإبدال من الراي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلن يجتمع مع المقلوب وكذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ وكلامه هذا يدل على انه المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير شرط

او حروف مع بقاء صورة الحط في السياقي) اى فى سياق الإسناد او المتن و قال بعض الفضلاء (١)
اى سياق اللفظ النهى وفيه انه لا يظهر لصورة الحط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كثير معنى
اللهم ان يقال ان قوله فى السياق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقاءه لكنه يهتد جهدا
و ان الغزم الشارح تغيير المتن فى المزج.

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف ران كان بالنسبة الى الشكل
فالمصحف) وابن الصلاح وغيره يسمى القسامين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما
توهمه مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى
الى قبلة بنى عنزة النهى (٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة
ان تغيير الحرف اهم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المعتبر
حقيقة اليا هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتمه ستا من شوال صحفه ابو بكر
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء و مثال الثانى حديث جابر روى أبى يوم الاحزاب على اكحل فكواه
رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة و انما هو أبى بن كعب و ابو جابر كان قد
استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة
ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير عاصم الاحول بواصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد
تغيير بالنسبة الى النقطة أو ما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف
بكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الحط و بالسمع ان كانا فى اللفظ .

(ومعرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسامين (مهمة و قد صنف
قيد العسكري والدارقطنى وغيرهما كالخطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع) ما مصدرية اى اكثر
وقوعه كائن (فى اتمن و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز لعدم تغيير) صورة (المتن)
بالتصحيف او التحريف او القاب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص
ولا) ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له) .

(١) المراد منه الشارح على القاري راجع شرحه ص ١١٤٣ طبع تركيا .

(٢) قلت: توضيحه فى شرح العراقي على الفيتة: واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطنى ان
ابا موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا
شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها، يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم، واما العنزة هنا التحربة تنصب بين يديه.
راجع شرح الالفية للناظم العراقي (ج) ص ٢٠ ج ٤ طبع مصر .

المقصود بهان حال التحريف والتصحيح واما النقص والإبدال فاستطردى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتبار حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد غير الأسلوب فى الشرح لأنه لا يهالى بتغيير المتن فى المزج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باقى فى الاختصار وفى الإبدال لما ذكر المرادف فكانها باقى فصيح جعلها مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما فى بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى انتهى بحاصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المترادفين صناعة بل لغة فهى على ابدال احد المتساويين بالآخر (الاعلم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بمد اولات الألفاظ) اى بنفس معانيها اللغوية (وبما يحمل المعانى) اى يغير معانى الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح فى المسألين) اى مسأله الاختصار الحديث والإبدال بالمرادف لإنها يجوزان على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما ينوب منها مناب الآخر و بالاحتمال من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام وكأنه قد منى طفته اولسائه شىء فقبل له فى ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ خيرتها فقبل بى وكثيرا ما يقع ما يتوهم كبير من اهل الحديث خطأ وغيره و يكون صحها و ان تحفى وجهه .

(اما اختصار الحديث للأكثرين على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) المختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة و ثانيها الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والاجاز. و رابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف و اختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم و الجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعاد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث بخلاف و الراجع الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النبوة .

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بها ببقية منه) بالتحقيق و يحدد اى يتركه ولا يحدفه (بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور و المحذوف بمنزلة

خبرين منفصلين أو يدل ما ذكره على ما حذفه) ولا يخفى أنه إذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمعنى فليس قوله أو يدل عطفًا على ما فسى حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق إلى آخره أما بحسب المعنى أي لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعلق له به أو ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه أو بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمرة أي لا ينقص العالم إلا ما لا تعلق للمذكور به أو يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) في نحو قوله ﷺ: لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء. والغاية في قوله ﷺ لا تباع التمرة حتى تزهي وهذا الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف أن رواه لانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة فيها رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان لانيًا وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تبين عليه أداء تمامه لأنه إذا رآه أو لا ناقصًا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فبضمه رأساً وبين أن يرويه متهمًا فيه فيضيع ثمرته إسقاط الاحتجاج به وأما تقطيع منتصف الحديث الواحد وتفريقه في الأواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة كالكوكب وأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم

وحكى الخلال عن محمد أنه ينهى أن لا يفعل وكذا حكى عنه أنه قال ينهى أن يحدث بالحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه أنه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج ببعض الحديث جازب لدلالته على الحكم المستعمل.

(و أما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه وغير الأسلوب أما إشارة إلى أن المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال أو إلى ذكر الإبدال في الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الإبدال ونحوه مما كانت رواية بالمعنى والثاني هو الظاهر.

قال السخاوي في شرح قول العراقي في الألفية: وليروى بالانفاظ من لا يعلم - مداولها وغيره فالمعظم. أجاز بالمعنى (١). قوله إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع أو غيره كان موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما حفظ اللفظ أم لا صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام في نائده وذكر الاختلافات الواقعة في الرواية

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوي. راجع شرحه ص ٢٢٥ طبع القديم ولكن.

بالمعنى وذكر في حملتها. وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به لم قال والمعتمد الأول وهو الذي استقر عليه العمل بمعنى ما ذكره صاحب الألفية. وهذا الذي ذكره السخاوي صريح في ان التفصيل بين العالم وغيره عند المعظم منهم. وفي المعتمد بعم الإبدال باللفظ المرادف وغيره (فبالخلاف فيها شهير) قال مالك فيها روى عنه البيهقي والخطوب وغيرهما لها لا يجوز في حديث رسول الله ﷺ خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمعنى قولهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز ان كان موجه عملا كتحايلها السلام وتحريمها التكبير وخمس بقتل في المحل والحرم وان كان موجه علميا جاز: بل وفي العمل ايضا ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الانفاء والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى الغاوص دون الظاهر وقيل لا يجوز لم يمحظ اللفظ لزوال العلة التي رخصوا فيها بسببها ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الآخر لأنه تركه يكون كاتما للأحكام وسيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف ايضا. وقال طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان يابى ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

(والأكثر على الجواز ايضا) قال بعض المحققين اى من أهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الأئمة الأربعة انتهى.

(و من اقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم) من الفارسية والتركية والهندي وغيرها (للعارف به) اى بما ذكر من اللسانين.

(فإذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى) قال بعض المحققين (١): وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الإبدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا واماما قال شارح من ان الإبدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بمألفاظ مختلفة ففيه ان تجوز التفاسير الفارسية ايضا للضرورة وإلا فلا وجه

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح على الثارى. راجع شرحه ص ١٤٦، طبع تركيا.

المدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. واما قوله وقد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فمتنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله وبدل عليه ايضا رواية الصحابة ومضى بعدهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة فدفوع باله اما بمدول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد فى المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابو مندة فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الميثمى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به كما اسمع منك ازبد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا هاس فذكر ذلك المحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغراب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا بدعواه وخفل عن اليهود منى عدم الاستطاعة ووجود الإصاها وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا هاس انتهى.

اقول كلام المتقدمين ببدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسكاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حذر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشتمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معمول الترخيص منتفهاً فى الكتب المدونة يعنى كما هو احد الاقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما اذا رويها التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذا التصنيف حيث لم يتغير وهو مالكا، لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر وان لازع المؤلف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج والاجزاء صحيح او لا ومعلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود العوائف التى يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقبدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخاريج والاجزاء و ايضا جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ ببدل على ان النقل عند منى قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة فى ضبط الألفاظ (١)، و ايضا جعله مالكا تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير ببدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد فى نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الألفاظ.

بالضرورة. وفي شرح الألفهه المذكور أيضاً. و أيضاً فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عزوجل يرافقه بخلفه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد بزل لتجد لهم قرانه و ان اختلفت لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف و كذا قال ابو اويس سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم تحل به حراماً و لم تحرم به حلالاً فلا بأس به انتهى.

ولا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى بدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقاً بالجوز يدل على انه غير مخصص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. و الصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه الا قوم حرب لورد الأحاديث فنقدم و تؤخر و عن بعض التابعين قال لقوت الاسماء من الصحابة فاجتمعوا في المعنى و اختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. و المطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعي ههنا. و حديث عبدالله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السؤال و الجواب مطلق فيجري على اطلاقه و لو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على الحكم بما عداه اتفاقاً و بهذا اندفع ما قال: و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكاً لمدعاه و غفل عن القبول الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما ههنا و الشارح قد قيد توجه الإصا به و ما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني و العالم المذكور يغلب على الظن اصا به المعنى و المعنى في جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجوز التفسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفسير الفارسية و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ التوسعة مطلقاً تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيهه.

(وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث ففسى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً لفظه) قال بعض المحققين : وهذا القول عندي هو الاول حتى من الاول لأن المره ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الحكم بما يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سبباً وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتوح لأهواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول لرد نم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقاً لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التغيير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا يد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبارة لغاية الظن ثم ان اراد بقوله هو الأولى ان الأولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سيذكره المصنف ايضاً لئلا يفوت التبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح اهواب الشك والشبهة في موارد السنة وان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم اتهام دليله . (وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الأولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسن وغيره لأن ذلك ان يحدث بالفاظ فقط (وقال القاضي عياض ينهض سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) بهان لقوله من لا يحسن (بظن) بصيغة المهنى للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك ، و يمكن ان يكون قوله بصيغة المهنى للفاعل على انه يحسن والمجهول اى لئلا يتسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقول الناس روايته فلا يقع له تسلط .

(كما وقع لكثير من الرواة قد يسا و حديثاً فإن نفي المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ . واما الخفاء في مركباتها فسياتي بيانه لقوله وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) وهو في مهم يصح جهله للمحدثين مخصوصا وللعلماء عموماً و يجب ان يثبت فيه و يتحرى . سئل الإمام احمد عن

(١) قلت : الشارح القاري كتب بعد هذا : " بل لا يتصور ان يكون مساوية لها في الجلاء والخفاء " الخ حذفها العلامة السندي . راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٢ طبع تركيا .

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فلاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابنا فقال اى سماء تظلنى و اى ارض تقلىنى اذا قلت لى كتاب الله مالا اعلم .

(ككتاب ابي عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اى كتابه مع انه تعب فيه جدا فلانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى واجاد بالنسبة لى قوله (غير مراتب وقد رتبها الشيخ موفق الدين بن قدامة) بفتح قاف و دال مهملة (على الحروف واجمع منه) اى من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامة (كتاب ابي عبيد الهروى وقد اعتنى به) اى بكتاب الهروى (الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقيب عن الشئ واليهك فيه عليه متعلق بمعترضها على سبيل التضمنين لأن التنقيب يتعدى بنى (واستدرك) اى زاد عليه اشياء فانت الهروى (و الزمخشري كتاب سماه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير فى النهاية و سماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قلوب فيه) مصدر اهوزه اى اخرجته مع فقدان الاستيفاء فى مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السبوطى رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر الثمير فى تلخيص لهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهروانى مجمع البحار و جمع فيه بين ما فى النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة فى هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله) اى مدلول الحديث التركيبى (دقة) اى خطاه (احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكل) عطف على شرح الغريب متنا و شرح معانى الاخبار شرحاً (١) (وقد اكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك كالتحاوى و الخطايب و ابن عبد البر و غيرهم ثم الجهالة بالراوى) اى بذاته او صفاته (وهى السبب الفاعل فى الطعن و سببها) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو لىكونه على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الى آخره و فيما سياتى ثم سره الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحاً و مزجها الكتاب بمنى للكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه التصواب انتهى (٢) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر لعونه) كانه اراد التعونت ما يدل على الذات سواء كان باهتبار معنى اولاً ولذا قال (مع اسم او كنية او لقب او

(١) قال فى شرح الشيخ القارى: عطف على شرح الغريب متنا و على شرح شرحه. راجع شرحه ص ١١٤٩
(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ١١٤٩ طبع توكيا.

صفة او حرفية او نسبة) وفي نسخة او نسب . و هذه مائة الخلو (١) و المجموع بيان النعوت فلا يضر افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة و هكذا مع وجود الجهالة هناك (فمشهور) اى الراوى (فى شئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه التلبس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سهوا للجهالة و ان اريد الغلم فى الجملة فهو محقق فى التلبس ايضا . و الحق ان التلبس يذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سهوا للجهالة فلا وجه لاجراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى هذا النوع) اى فى بهانه و قول اى فى شان ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع و التفريق) و الموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما بوضح او هاما نائبة من الجمع اى جمع الصفات فى رجل و التفريق اى لفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر (اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرا اسماء الموضح لأوهام الجمع و التفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (وسبقه اليه عهد الغنى) و فى نسخة ابن سعيد المصرى و هو الازدى سمي كتابه ابصاح الأشكال (ثم الصدورى) تلميذ عبد الغنى و شيخ الخطيب (و من أمثله) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر الكلابى نسبة به منهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب) بناء على ان له اسمين او هل ان حماد لقب له (و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الاول (٢) (و هو واحد و منى لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال .

(و الأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث عنه (فيصير مجهول الذات) (و قد صنفوا فيه) اى فى هذا النوع او فيمنى قل الأخذ عنه (الوحدان) بضم الواو

(١) قلت : من قوله كانه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى . و كتب بعد هذا : فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها . و قلت : و من قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القارى رح . راجع شرحه . ١٠٥ . طبع تركيا .
(٢) قلت : فى نسخة السبد محب الله صاحب العلم : "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ الا .

وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوجدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث (وهو) أي المقل من الحديث وقال بعض الشارحين أي هذا النوع (منه لم يرو عنه الا واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد ان المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافهين المقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه لجواز ان يكون حديثه للرجل قليلاً ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متعددًا وجواز ان يكون حديثه كثيرًا والراوي عنه واحداً كما جاز ان يكون حديثه واحداً والراوي عنه واحداً (ولو سمي) قيماً لقوله قد يكون مقلاً كما قال بعض المحققين (١) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه يعني المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمى اولاً لم يروى من له من يرو عنه الا واحد مقل الحديث سمي اولاً بسم (فمن جمعه مسلم) في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحداث (والحسن بن سفيان وغيرهما اولاً بسم).

قال بعض المحققين: اعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى وبفهم ذلك من الوصلية الدالة على ان الجزء اولى بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلاً ويجعل عطفاً على قوله قد يكون مقلاً لئلا يصير لغواً مستدركا (٢) اقول هذا على تقدير ان يحمل قوله ولو سمي قيماً لهما ذكره او لقوله فلا يكثر الأخذ عنه اما لو جعل قيماً لقوله من لم يرو عنه الا واحد ويجعل قوله او لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي أي المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه او لا يسمى والمقل الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فلا لغوية* نعم يرد عليه حينئذ الاعتراض الآخر الذي اشار به بعض المحققين ايضاً وهو ان عدم النسوبة قد يكون لكون الراوي مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج الى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره اولاً ثم اثار الى عمومه وهذا وان كان تكلفاً الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاولى للشارح على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله قد يكون مقلاً ان يحمل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا قسمين ومع هذا الأولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. انتهى ان للجهالة سبب آخر وهو ان لم يوثق مع كون الراوي عنه اثنان فصاعداً ويكون مسمى ولم يكثر لعمومه ولعل مراد المصنف بقوله وسببها امران ان سببها المذكور في المتن

(١) في نسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.

(٢) المراد من هذا القائل الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٥١. طبع تركياً.

* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" في نسخة الاصل.

أصراً (اختصاراً) حلة (مع الراوى عنه) أى عن الراوى الأول (كقوله أخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) أى فى مع ايهم (المهيمات) أى المصنفات التى صنفوها فى مع ايهم ولم يسم فى الحديث اسناداً أو معنا مع الرجال والنساء وهو فى جاهل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابن القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه (١) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواه) وكذا ضبطهم (ومع ايهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) وضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ايهم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) أى عن المجهول (أخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين (٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على الواصلة فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى أى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل الاختلافى وقوله على الأصح قيد له ولو اتقى هارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافاً وقوله على الأصح قيد لهما انتهى ولعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم معحقق فى الحالتين كما لا يخفى.

(وهذا) أى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة وتقدم بيان من اختلف فيه فى بحث المرسل (ولهذه النكتة) أى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) أى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) أى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره وذكره تأكيداً وإلا ليقضى عنه قوله فيها قبل ولهذه النكتة (وقول يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح بخلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (وقيل ان كان القائل عالماً) أى مجتهداً كما لك الشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافق فى مذهبه) أى فى حق مقلديه فى مذهبه وعله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واحقاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند (وهذا) أى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) وإنما ذكره استطراداً (والله الموفق)

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٥٢-

(٢) فى نسخة المخطوط:- بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري - وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول أى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفانى والثانى أى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص ١٥٢، طبع تركيا.

(إن سمي الراوى والفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) فى الحكم
يقبل حديثه وقول يقبل مطلقا وقول ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كان
مهدي ويحيى بن سعيد قبل والافلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد ونحوه يخرج
عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والافلا (الا ان بوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا
اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان معاهلاً لذلك) قيد لتوثيق خبر من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه
معا فالدفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأمل
المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى لم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين حتى قال
ابن كثير: المبهم الذى لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا
كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخبر فإنه يستانس بروايته ويسفّأ بها فى مواطن
التهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه
الا واحد وانما يحكى الخلاف هو ائمة الخلفية انتهى واستثنى يحيى ابن القطان ما اذا زكى مع
راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن هداير الذى اقوله ان من حرف
بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. واختار المصنف هذا الاستثناء الا انه
اكفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوى معروفا
بالعدالة والثقة ولا بهد من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية
الثقة مطلقا سواء كان من روى عنه واحدا او اكثر فالاختلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على
الأصح بالنظر الى انه بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى. فاستثنى
يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن هداير ما اذا كان الراوى
معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلاً للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثناء
ينمى تخريج الشيخين فى صحيحهما لجماعة افردهم العراقى بالتأليف. فمنهم من انفقا عليه حصين بن
محمد الأنصارى المدنى ومن انفرد به البخارى جويرة او حارية بن قدامة وزيد بن رباح المدنى
وهداير بن ودبة الأنصارى وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبدالرحمن
الجارودى ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى وخباب المدنى صاحب المقصورة حيث
نفرد عن الأول الزهرى وعن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضمى وعن الثالث مالك
عن الرابع ابو سعيد المقبرى وعن الخامس الزهرى وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب
وعن الثامن عامر بن سعد بن ابى وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابوحاتم محمد بن الحكيم المروزي الأحمول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخاري به العي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضاً كذا في شرح الألفية للسخاوي. (١)

ثم قول ابن المواق وانما يحكى الخلاف عن ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه في شرح الألفية للسخاوي قبل هذا القسم يعني مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزبداً على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد و بين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجرد ما من الراوي تعديل له بل عن النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقاً الى الحنفية ايضاً فيه كلام سنذكره آنفاً ان شاء الله تعالى وان كان الإطلاق روايه الحنفية وانما القبول مطلقاً مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد للتعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضوابط الحديث الذي يحتاج به ما ملخصه انه هو الذي يعرف راويه من ان يكون مجروحاً او فوجه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلأ او منقطعاً او كان المتن منكراً انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين من عرفه العلماء نقل الخطيب انه قال في الكفاية:- المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة" راو واحد واستثنى ايضاً اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف في قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروف في قبيلته او يرى عند آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قال بأن رواية الواحد لثقة يخرج عن جهالة العين اذا سباه ونسبه الا أنه يوافق الجمهور في عدم قبول روايته.

(او ان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق) قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح بكونهما

(١) راجع فتح المغيبي شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي طبع الحجر من ١٣٥-١٣٦- قلت: قد كان بعض الاغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيبي المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومع روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين .
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اعمل ذلك القبي .

ثم للظاهر من اظهار ان معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا وجودا ولا
عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق. (١) ويحتمل ان يجعل عطفاً اعلى قوله انفراد كما هو ظاهر عبارة
المعنى فيكون التقدير او ان سمي و روى عنه اثنان بدون كلمه ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً
ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمي اولم يسم فذكر التسمية
فيه مشعر باعتباره فيها هو توطئه له و يدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة
اقسام :- مجهول العين والحال نعتاً كمن رجل والعين فقط كمن التقه على القول بالاكتفاء به
وكمن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق. والظاهر ان المراد
بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً
(فهو مجهول الحال) اى مع العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة) منهم ابو حنيفة رضي الله عنه (بنير قيد) يعنى بمصر دون
مصر ذكره السخاوى . وقيل اى بنير قيد للتوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق مخرج عن كونه
مستورا فلا ينتج قوله بنير قيد . ثم ان المصنف يفصل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال
باطنا و ظاهراً ومجهول الحال فى الباطن فقط لاشتراكهما فى الحكم الذى ذكره وهو قول
جماعة للرواية .

(و ردها الجمهور) لكن من قبل الثانى اكثر ممن قبل الأول فقد رأى حجة الثانى بعض
من منع الأول و منهم سليمان بن ايوب الرازى و ابو بكر بن فورك . وقال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غير واحد من الرواة
الذى تقادم العهد بهم و تعدت الخبرة الباطنة بهم فاكفى بظواهرهم .

ثم فى كون المستور شاهداً للتسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضاً من الأئمة
كالهغوى فى تهذيبه و تبينه عليه الرافعى ثم القنوى تلخص الثانى باسم المستور و قال امام الحرمين
من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

(١) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي فى بهجة النظر - على قوله: او ان روى عنه : الظاهر لفظاً
ان يكون هذا عطفاً على قوله " فان سمي " والاقرب معنى عطفه على قوله " انفراد " اذ التسمية
معتبرة هنا ايضاً والتقدير و ان سمي و روى عنه . راجع شرحه ص ٨٥ طبع الحجر . قلت هذا التحريف
كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكره ابو سعيد السندي .

المستور وقع الاختلاف في ان قول ابى حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فالمفهوم من اكثر الكتب الأول. وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة تروى على ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لا يهد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى .

ثم ان بعضهم اطلق قبولى ابى حنيفة رحمه الله عنه للمستور والأكثر ان على ان ابا حنيفة لما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا يهد من التركيبة لغلبة الفسق و من صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المهذب .

(والتحقق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال) اى احتمال العدالة و ضدها (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانته حاله) من التولييق وغيره (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) و رأى انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف هما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من هادتهم وشبهتهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية والسما هو توقف فى الأمر فالوقوف عن الإباحة يتضمن الألتجار و هو فى معنى الخطر و ذلك ماخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بد و ظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك و ان فرض فرض العباس حال الراوى والياس هى البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل فى غمار الناس و يعز العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلب الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله. (١)

(و نحوه قول ابن الصلاح) فيمن جرح بجرح غير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه .

(ثم الهدعة) اى بالاعتقاد و اما بالجوارح فهى الفسق السابق حكمه (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن وهى) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان تكون

(١) قلت: من قوله ورأى انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى راجع شرحه ص ١٣٨ طبع الحجر بكنو.

بمكفر) فهو مط بالشديد اي بما ينسب الى الكفر و اما الشديدي فغير لايه (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سواء ما انفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية او المحتل في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كما قال بعض الشارحين.

وفي شرح المنار لمصنفه :- و صح عن ابي يوسف انه قال ناظره ايا حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن سنة اشهر فاتفق رايي و رايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر و صح هذا عن محمد رحمه الله (١) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا اهل قهلتكم و قد شرطوا هذا في طريق السنة و الجماعة انتهى.

قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي قلت :- الحق في المسئلة ان اللازم ان كان بيننا و التزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى و قال البقاعي في حاشيته شرح الألفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفا و ربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله و كذا من كان لازم قوله و عرض عليه و التزمه اما من لم يلتزمه و فاضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(او يفسق) غير الكفر بقرببه المقابلة و الا فالمتن اعم (فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المفعول اهتماما بشأن عدم قبول رواية صاحب البدعة (وقبل يقبل مطلقا) حكى الخطيب في الكفاية و جماعة من اهل النقل و المتكلمين أن اهل الأهواء كلها مقوله و ان كانوا كفارا و فاقا بالتاويل (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقاله قيل) و ان اصطلح بالخطاوية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابن الخطاب و هو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الإله الأكبر و جعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قيل ان الخطاوية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتناء برواية و شهادة. فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئا عرف الله محلي لا يجوز الكذب فاعمد قوله لذلك و طهده بشهادته و اجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

(١) قلت: هذا النقل قد اوردته فخر الاسلام البزدوي (المتوفي ١٤٨٢ هـ) في اصوله ايضا و كتب بعد هذا و دلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط و غير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شيء من هذه المذاهب الاعتزالية و الى سائر الأهواء الخ. راجع اصول البزدوي ص ٤٤ طبع اصح المطابع بكراتشي الهند

اصل باطل فوجب رد ههاتهم لاعتمادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حتى كذا ذكره البخاري (١) في شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول روايته من اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم .

(والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بهدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفتها مهتدعة وقد نهى عن تكفير مخالفتها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) ورد روايتهم . قال بعض الشارحين (٢) :- والله خبير بأن المعبر ما هو في نفس الأمر من الهدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايته انتهى .

اقول الهدعة المكفرة في نفس الأمر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعبر الهدعة المذكورة هي مذهب الشارح وقد اعترف الشارح عليه السلام بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر بهدعة ولا يخفى انه لو رد رواية كل من نسب الى الكفر بهدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي ذكره المصنف واضح لا لخبار عليه .

(فالعمد ان الذي ترد روايته بسبب الهدعة من الكرامات متواترا من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة) كالصلوات الخمس والحج (وكذا من اعتقد عكسه) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور (فأما من لم يكن بهذه الصفة والضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه) اي مع عدالته (فلا مانع من قبول ما لم يكن داعيا الى بدعيته ولا يكون روايته مما يقوى بدعيته لأن بدعيته من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد بالتقوى ما عدا الهدعة بقريظة السباق فإن الكلال في المبتدعة .

(١) قلت : الحافظ البخاري كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الألفية : (للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطائية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقو، لى على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب . وكتب بعد سطر :- بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الراضة . فاما ان يكون اطلق الكل واراد انبعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطائية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية . وبعد هذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله . على ان بعضهم ادعى ان الخطائية لا يشهدون بالزور الخ - راجع فتح المغيث للحافظ البخاري ص ١١٤ - ١١٤١ طبع الحجر بلكنو .

(٢) قلت : ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال : وقال شارح وانت خبير بان المعبر ما هو في نفس الامر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجرائيا وهو اقدم من القاري والسندي وشرحه ليس بموجود عندي الى الان . والله اعلم . ابو سعيد السندي .

(والثاني وهو من لا يقتضى بدعيته التكفير اصلاً وقد اختلفت أيضاً في قبوله ورد في
 يرد مطلقاً) سواء كان داعياً الى بدعيته اولاً لأنه فاسق بدعيته وانفق على رد الفاسق بغير تاويل
 فيلحق به المتأول فليس ذاكما بغير بل هو فاسق بقوله و تاويله فضاغت فسقه ويستوى مع غيره
 المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في
 الكفاية مسوى عن طائفة من السان منهم مالك، وتبعه اصحابه وكذا جاء عن ابى بكر الهافلان
 و اتباعه بل نقله الآمدي عن الأ كثرين و جزم به ان الحاجب كذا ذكره للسخاوى (١).
 قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مهمل للشايخ من ائمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة
 غير الدعاء وفي الصحاح كثير من اجاديتهم في الشواهد والأصول انتهى. (٢)

(و اكثر ما علل به) اى ما يقال في الاستدلال عليه يعنى الأكثر قوة من جملة الأدلة
 فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثره و اجيب ايضا بان المراد ان كثرة استدلالهم فيها
 بينهم بهذا الدليل (ان فى الرواية عنه ترويجا لأسوء و تنويها) اى تفليها (بل ذكره و هل هذا
 فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اثار اليه
 السخاوى (٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقا بل يكون
 تفصيلا كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل منه ما يشاركه فيه غير مبتدع المحمداً لبدعيته
 و اطفاء لناره و يقبل ما لا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج
 امره مصلحةً تفصيل ذلك الحديث و نشره المتقدمة على الاحتراز عنه. و يحتمل ان يكون مراده
 ما حملاه عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو
 مقبول و اورد عليه بعض المحققين ان الترويج والقنوية هما لم يشاركه غير مبتدع اكثر و الحمد
 بما شاركه (٤) (وقيل يقبل مطلقاً) داعياً كان اولاً و حصه بها اذا كان المراد يشمل على ما ورد

(١) راجع فتح المنيث للحافظ السخاوى طبع الحجر من ١١٤٠ - قلت : ان القاضى السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضا الحافظ السخاوى في ذلك الموضوع فراجع.

(٣) عبارته هكذا : قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان واقفه غيره فلا يلتفت
 اليه هو اخماد البدعة و اطفاء لناره لأنه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع
 ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه
 و تجرزه عن الكذب و اشتهاره بالتدين و عدم تعلق ذلك الحديث ببدعيته فينبغى ان تقدم مصلحة
 تفصيل ذلك الحديث و نشر تلك السنة على مصلحة اهالته و اطفاء بدعيته ام. راجع فتح المنيث ١١٤٠
 قلت هذه العبارة واضحة فى المقصود. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه من ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته لمده حينئذ عن التهمة جزماً وكذا خصه بمذموم بالدعة الصغرى كالشيع سرآء الغلاة فيه وغيره فإنه كثير في التعاليم والهاشم فلو رد حديثهم للذهب جملة من الآثار النبوية ونسب ذلك مفسدة بينه أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيعين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبي وقال الشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليها رضي الله تعالى عنهم والغالي في زماننا و عرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيعين لهذا ضال مفتر انتهى .

(الا ان) وفي نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافراً والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقول يقبل من لم يكن داعية اى داعيا الى بدعته) والقآء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسماً لمن يدعو الى بدعته و تعديته بالى باعتبار معناه الأصل او القآء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحتمل ان يكون للداعية مصدراً كاطاغية فالكلام من قول زيد عدل و الساقيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مبالغ بالتسوية الى غيره (لأن الزبير بدعته) و رغبته في اتباع الناس لما هو عليه (قد يحمل على تحريف الروايات و تسويقها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب التقول ولو في الجملة لم يؤمن على حديث النبي ﷺ مطلقاً فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقاً (وهذا) اى القول الاخير (شى الأصح) قال ابن الصلاح وهذا المذهب احد المذاهب و اولها وهو قول الأكثر من العلماء وفي اصول الامام فخر الإسلام على الزيدوى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطاية لأن صاحب الهوى وقع فيه لاعتقدهم وذلك بصدده عن الكذب فلم يصلح شبهة وتهمة الا مع تدين بتصديق المدعى اذا كان يتحل بمنزلة فهم الباطل والزور مثل الخطاوية وكذلك مع قلل بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز لهاته ايقناً و اما في باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من التحل الهوى والبدعة و دعى الناس اليه على هذا الة الفقه والحديث بكلامهم لأن للحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى القول فلا يؤمن على حديث النبي ﷺ . وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لأن ذلك لا بهو الى التزوير في ذلك الباب فلم يرو ههاته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث انتهى .

(و اغرب ابن حبان قاضي الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يروى
 بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لسكان خربها فقد تقدم انه قبل برد مطلقا. ثم ان الشارح قال
 الحرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضا
 حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى
 لانه لم يتفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا يخلاف بين اصحابه انه لا يقبل
 الداعية والخلاف بينهم فيمنع لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي (نعم الاكثر على قبول
 خبر الداعي الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حيثئذ على المذهب المختار بمعنى ان ابن حبان ادعى
 الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان في كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا (و به) اى بهذا
 المذهب المختار (و صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم
 و سكنون وار و فتح زاي (شيخ ابى داود والسنائي) قدم ابا داود ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن
 لتقدم رتبته في نقد كتابه اى الجوزجاني و في نسخة في كتاب معرفة الرجال يحمل الحركات الثلاث
 فقال في وصف الرواة (فمنهم زائع) اى مائل (عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس له)
 اى في دونه (حيلة الا ان يوجد مع حدائه مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال التلمذ
 ظاهر هذا قبول رواية المهتدع اذا كان ورعا فيها عدا الهدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او
 غير داعية الا فيما يتعلق بهدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على خبر الداعي لان عدم قبول
 الداعي معلوم مقرر والمحل التمييز بهما لم يقويه بدعته من كلام الجوزجاني و غير الداعي من المعلوم
 المقرر (وما قاله معه لان العامة التي بها ورد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لان
 تزوين بدعته الخ (و ارادة فيها اذا كان ظاهر المروى موافق مذهب المهتدع ولو لم تكن داعية
 والله تعالى اعلم .

(ثم سرء الحفظ وهو السبب لما مر من اسباب الطعن والمراد به) اى سرء الحفظ من (وفي
 نسخة ما فالضهير في به راجع الى سرء الحفظ (لم يرجح) بتأليف الجميع اى لم يغلب (جالب اصحابه
 على جانب محطائه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجود الطعن او سرء حفظه وهو
 اى سرء الحفظ على قسمين (ان كان لازما للراوى في جميع حالاته من غير عروض سبب) سرء
 حفظ في بعض اوقاله (فهو لاشاذ على رأى) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سرء الحفظ والمنكر
 رواية فاحش الغلط والفاسق .

وقال الهقاعي في حاشية شرح الألفية :- المنكر اسم لما يخالف فيه الضعيف الذي ينجبر و منه
 بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر و منه بمتاهمة مثله . والشاذ اسم لما يخالف فيه القوة
 الاوثق أو تفرد به الخفيف الضبط أي الذي ينجبر و منه بمتاهمة مثله ثم إن حديث سيء الحفظ قد
 ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضموم آخر غير المخالفة فهل هو منكر أم ماذا؟ اختار الهقاعي
 الاول . قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله ان حديث كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم اذا
 اكله غضب الشيطان . وقال هاشم ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابي زكير به و هو
 غير ضابط فإنه صدوق بخطيء كثيرا و هو وان كان في عدد من ينجبر لكنه لما اتى بهذا المتن
 الركيك الألفاظ المهمل من القواعد كان كأنه يخالف من هو اقوى منه و وجه بعمه من القواعد
 و ركافة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسالما مظهرا و ليلها
 فإنه حل غضبه بجمع الجديد والعنوق و مجرد دخول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج
 الى اكله له انتهى .

ثم انه قال ما حاصله ان وجه كونه هذا الحديث منكرًا يحتمل ان يكون ما ذكره ويحتمل
 ان يكون ركافة معناه و عدم انطوائه على محاسن الشريعة أي فقط من غير انضمام ضعف الراوي
 ولا يلحق انه مؤيد لما سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفرد قد يكون منكر اذا
 كان يهدا من العقل (او) كان سوء الحفظ (طارئًا أي حادثًا متجددًا) (على الراوي اما لكبره) أي
 لطول عمره (او لذهاب بصره) وقد كان معودا بالإعالة فيها برويه بالنظر الى كتبه فإنه يرد
 ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (او لاحتراق كتبها)
 او اغترافها او استراقها فقوله (او عدمها) تعميم بعد تخصيص (بأن كان يعتمد على فرجع الى حفظه
 فساء حلة لكون ذهاب البصر وما عطف عليه سبب لسوء الحفظ و اشارة الى ان طرياق الحفظ
 لا يكون لسبب عدم الكتب اصلاً بل لسبب قدامتها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او
 عدمها ان يصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقاً (فهذا هو المختلط) أي الحديث المختلط فهو
 صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اول من ابقاء قوله فالمختلط
 على ظاهره و جعل قوله فالشاذ بمعنى فالراوي للشاذ فإنه مع كونه يخالف الاصطلاح لا بلالم
 قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر
 بالمعنى المذكور في ذلك، الكلام فقوله بعض المحققين في حل قوله فهو الشاذ أي الراوي المذكور

بل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم المختلط لان الراوى منظور فيه من وجهين المختار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوى والاجتراف على كونه صفة الحديث.

(والحكم فيه) اى فى المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو معتمداً على نفسه (قبل وما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا لم يتميز بتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشبه الامر فيه) اى كما يتوقف فبين اشبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف فبين اشبه امره بنفسه بأن اشبه انه مختلط او لا واشبهه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابى عروبة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب الحفاني ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين ومائة وقبل سنة ثلاث و اربعين ومائة فاندفع ما قال للتلميذ: هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السرق انه لحديث المختلط و لفظه مع لى يعقل فلا يصلح للحديث و ان استعملها فبمعنى يعقل فليكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشبه الامر:- فيه اى اشبهه انه مختلط او لا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز ما لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبه بقوله واذا لم يتميز. (والسما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) اى باعتبار الهم معنى اخذوا و ابن اخذوا فبهم من سمع قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليل او غيره او بدون التمييز فى المختلف فى اخذه عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شمعة وسفهان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه فى الحالين معا او هو انه فلم يفتح بحديثه وقدمه ابن الصلاح فى كتابه ومن تبعه كالعراقى فى الفقيه كثيرا من المختلطين مع اوان حال من سمع منهم فى اراد الاطلاع عليه فليرجع الى ذلك الكلب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط اسقنى منه ما افنا حديثه فى حال الاختلاط بطريقه واتفق انه كان حدث به فى حال صحته فلم يخالفه الا انه يقبل واحليه يجعل كما ذكر. واما وقع فى الصحاحين او احدهما من التخرىج لى وصفت بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فالسما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه واولم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضمهما معبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الامع به عن التغيير.

و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد للعقل و عدم النظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موهبة ابن اوسرقة مال كالمسعودى او ذهاب كتب كاتبة طيبة او احتراقها كاتبة الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطمونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط والمغلل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا محتاطا ايضا محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السهرولى رحمه الله فى شرح التقريب:- شر الضعيف الموضوع وهو اص ممتنع عليه وبله المتروك ثم المائل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ران يقال فيها ضعفه لعدم الاتصال فتره المفضل ثم المنقطع ثم المداس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المفضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل ونعته بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المفضل انتهى كلام السهرولى.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. والى تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك فى صحته وضعفه والى تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى او ضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما يجمعه:- يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبين لضعف حيث اقتصر على سيات اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواظ والقصاص وفضائل الأفعال وسائر فنون الترهب والترهب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

* راجع علوم الحديث للعائظ ابن الصلاح ص ٤١٠ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الرابعة:- قال ابن الصلاح:- اذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت به مثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام مع الامة الحديث به لم يرو بإسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدر فيه فإن اطلق ولم يفسر لقبه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية:- اذا تلعب الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديثه لا وصية لوارث انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة ثلثته بالقول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا الوصية.

السادسة: قال السخاوى:- احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الهاب غيره و تبعه ابو داود وقدماه على للراية القياس انتهى.

ومنى توبع السوء الحفظ بمعتبر واحدا كان او متعددا فإنه يكفى لجبر ضعف متن يصلح الازهار وجرد متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لا مثله. قال المصنف اذا تابع لسوء الحفظ شخص فوقه النقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلى مع درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجع على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته والالزم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر مقابلة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مسألة واحدة فقوله كانه يكون فوقه او مثله اى كان يكون المتابع فوق سوء الحفظ فى الدرجة او مثله اى يكون ممن يعتبر به كما يكون ممن تابعه ممن يعتبر به وهذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفية:- فإن يكفى شورك من يعتبر به فتابع مفسرا لقوله معتبر به بأن لم يتهم بكذب و ضعفه اما بسوء حفظه و خلطه او نحر ذلك، حيثما يجىء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه من باب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة من السند لا فى ضعفه انتهى غير ان

لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمتابعة ولأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثالية ههنا في الصفة لا في السند لكن المثلوية في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته (وكذا) المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه في سوء الحفظ لكونه اهد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاحتمال. فالمراد بسوء الحفظ الذي عطف عليه ما ليس مختلطا بقريفة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قوله الى متابعة. فلا يجوز اجراء سوء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسوء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لا مفيدة والله تعالى اعلم.

وكذا (المستور) والإسناد (المرسل) اي راوى الإسناد فإن قوله الآتي صار حديثهم قريفة على ان المراد فاك لانس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثلة رواية المستور الذي توبع بمعبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واما الهامى فنقال سوء الحفظ ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت علي بن ابي طالب قال رسول الله ﷺ ارضيتك من نفسك ومالك بن عمير قالت نعم قال فأجاز قال الترمذى هذا حديث حسن وفي لهاب عن عمر و ابي هريرة و عائشة و ابي حنيفة و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و صاحب ابن عيينة على شعبة للرواية عنه و قد حسن الترمذى حديثه هذا لمجهته من غير وجه و مثال المختلط الذي لا يتميز ما رواه الترمذى ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح من خلفه فأغار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدة السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن. والمسعودى اسمه عبد الرحمن و هو ممن ضعف بالاحتمال و كان سمع يزيد بن هارون بعد ان احتلط و انما وصفه بالحسن لمجهته من وجه آخر.

ومثالي المرسل ما رواه الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن أبي الهيثري عن علي بن
 ابن النعمان قال لعمر في العباس رضى الله تعالى عنها انه عم الرجل صنوا ابوه وكان عمر تكلم
 في صدقيه. قال الترمذى هذا حديث حسن واوه الهيثري اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي
 فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وغيره.

ومثال المدلس ما رواه الترمذى ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة
 بن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم :- المومن يموت بعرق الجبين. قال الترمذى هذا حديث
 حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد بن بريدة. قال المصنف ولو صح انه
 يسمع منه فتقادة مدلس معروف بالدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان
 له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره (صار حديثهم حسنا) اى لغيره لاذاته بل وصفه
 بذلك) باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الهاء في احدهما ونقصها في الآخر (لان
 كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب) قوله احتمال مهتدا وقوله (على
 سواء) محبره ولك ان تجعل احتمال منصوبها على نزع الخافض اى فى احتمال كما فى نسخة
 وفى نسخة احتمال بصيغة الماضى (فاذا جاءت من المعبرين) اى من يعتبر بهم (رواية موافقه لاجدهم
 رجح) بصيغة الفاعل والمفعول (احدا الجاهلين من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك اى مجيء الرواية
 من المعبرين والترجيح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
 القبول والله تعالى اعلم) اعلم ان التعريف الذى اشار اليه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغيره ماخوذ
 من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح
 جملة وذكر ما فيها لم يذكر ما اختاره رحمه الله فى تعريفه فلنذكر كلامه ليكون على ذكر
 منكر فنقول قال ابن الصلاح رحمه الله روينا عن ابى سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته
 ان الحديث ينقسم الى الاقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها الحسن ما عرفه مخرجه واشتهر رجاله
 قال و عليه مدار اكثر اهل الحديث وهو الذى يقبل اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء و روينا
 عن ابى عيسى الترمذى رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب ولا
 يكون حديثا شاذا يروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث فيه ضعف قريب
 محتمل هو الحديث الحسن و يصلح للعمل به.

قلنا كل هذا مهم لا يشفى العليل وليس فيها ذكره للترمذى والخطابى ما يفصل الحسن

من الصحيح وقد امكنك النظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم
 فتفتح لي واتضح ان الحديث الحسن قسماً :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور
 لم يعجزني اهليته غير انه ليس مغفلاً كبير الخطاء فيها يرويه ولا هو منهم بالكذب في الحديث اي
 لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون من الحديث مع ذلك قد
 عرف بان قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمقابلة من تابع رواه على مثله
 او بها له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذاً و منكراً
 وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل للقسم الثاني ان يكون رواية من المشهورين بالصدق
 والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الصحيح لكونه يقتصر عنهم في الحفظ والإتقان فهو مع ذلك
 يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكر او يعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
 ان يكون شاذاً و منكراً سلامته من ان يكون مهلاً. وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي و
 هذا الذي ذكرناه جامع لسا تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد
 نوعي الحسن و ذكر الخطابي النوع الآخر مقصراً على كل واحد منهما على ما رأى انه يشك
 معرضاً عما رأى انه لا يشكل او انه الغفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توبع سبب الحفظ و سبب عطف عليه صار حديثهم
 حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط و كثير الغفلة و الفاسق يخرج حديثه بالمقابلة عن الضعف
 فهل فاحش الغلط و كثير الغفلة الذين هدا احاديثهما منكراً مثل الفاسق او مثل سبب الحفظ
 و من عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثاني حيث قال كما نقل عنه السيوطي في شرح التقريب
 قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصراً عن درجة راوي
 الصحيح بل و راوي الحسن لذاته و هو ان يكون غير منهم بالكذب فيدخل فيه المستور و المجهول
 و نحو ذلك و راوي الصحيح لا يبد و ان يكون لفة و راوي الحسن لذاته لا يبد و ان يكون
 موصوفاً بالفضيل و لا يكفي كونه غير منهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات و هي كلمة
 واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هي عادة اللفاء الثاني مجبته من
 غير وجه انتهى.

وقال المصنف ايضاً كما نقل عنه السيوطي في شرح نظم الدرر و اما الترمذي فلم يقصد
 التعريف بالأصناف المذكورة عند أهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح ولا الحسن المتفق على
 كونه حسناً بل المعروف عنده وهو وهو الحديث المسهور على ما فهمه ابن الصلاح لا بعده كثير من

اهل الحديث من قبول الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور
 يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد احتياط
 والمدلس اذا عنق وفي اسناده القطاع مخفي فكل ذلك، عنده من قبول الحسن بالشروط الثلاثة
 وهي ان لا يكون فهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من
 وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك وذكر في امثله الموصوف بالغلط والخطاء
 من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقضى كلام السخاوى فإن ما تقدم آفا
 من مهارته في بحث المتابعة بقضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذى
 ما سلم عن الشاذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشملى ما كان بعض روايه سىء الحفظ
 له وصف بالغلط او الخطاء او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل اولم يترجع
 احدهما الآخر او مدلسا بالنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته الشرط لفي الاتهام بالكذب
 انتهى.

و صرح الهمامى بالثاني وقال العراقى فى شرح الألفية ليس كل ضعف فى الحديث يزول
 بمجيبه من وجه بل ذلك يتفاوت فتنه ضعف بزيه ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء
 حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال
 بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى منها بالكذب
 او كون الحديث شاذا وقال الهمامى فى حاشيتها قوله كالضعف الذى ينشأ الى آخره مراده والله اعلم
 بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من ينج به وهو الذى قال انه الشاذ المنكر انتهى.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فإنه وصف المستور براو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
 كثير الخطاء فهما يرويه ولا هو منهم بالكذب فى الحديث. فعلم ان من كان مغفلا كثير الخطاء
 لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من هو منهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السيوطى فى شرح
 نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فى تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت
 طرقه بحديث الاذنان مع الراس. وينبغى ان يمثل فى هذا المقام بحديث من حفظ على امى
 اربعين حديثا فقد نقل للتوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكى اثار السلفى فى الاربعين الهلاليه الى صحته وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوى فإنه
 أخرجه ايضا فى الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة

تعاضد و تقابح احديث قوة و صبارته كما لا شتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفي الى صحته. قال المنذرى:- لعل السلفي كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احديث قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعف ينافوئ فلذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمتكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعيال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه ناشئ عن تهمة او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحاً بمجرد من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التي نقلها عن المصنف في شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان في صيرورة حديثهما صحيحاً بمجرد من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن ضعف الضبط فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. و بشكل على هذا قول النووي:- حديث من حفظ على معنى او بعين حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات معنوعات وانفق الحافظ على انه ليس بضعيف وان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى:- انه ليس في جميع طرقه ما يقوى ويقوم بها الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف. و مما ينبغي ان يعلم ان الحديث المثل لا يصير بمجرد من وجه حسنا كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى في شرح الألفية:- واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المنقح غير تامها او بالضعيف بسا عدا الكذب اذا اعتضد مع مخلوها عن الشذوذ والعلة. وقال القاضي بدر بن جماعة في المنهل الروى لو قبل الحسن كل حديث خال عن العلل و في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان اجمع لها حدوده واقرب مما حاولوه واحصر منه انتهى.

واعترض المصنف على تعريفه بان نفي العلة لا يصح هنا لان الضعيف في الراوى علة في الخبر

وعلمة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوى علة في الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التي ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضي بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهي الأسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع انه ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذي قد يطلق عليها وهي ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة في الحديث المنخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

(ومع ارتفاعه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :- مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر اللام اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من الاعتبار بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

(وربما توقفت بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليهم فوائده :- الأولى قال ابن الهيثم في التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجية واغبره مع العدالة يرتقى. وهذا للتفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع السالم انتهى.

الثانية :- قال البيهقي :- الضعيف الواهي اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسوء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقى بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث للضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض اليهود او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى ان يقتزه عنه لكن لا يجب و يمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه للضعيف مذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يتم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.

قال بعض المحققين في الحسن لذاته:- وكأن المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى و ما يقرب منه عن تحرير ابن الهيثم لكن تقدم من شرح الألفية السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن صفة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

وقال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بها سوى الموضوع في خير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالفصص وفضائل الأعمال والمواظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي ماير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها.

وقال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فخرج من الفرد مع الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غاطه لقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى. (١)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصة الهمزية في شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله:- ومما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المؤخرين اتفاقا كلفضائل انتهى.

(وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القول والرد) الذين عليها مدار هذا الفقه لكون الغمدة في هذا الفقه هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي الى النبي ﷺ والصحابي وغيرهما.

(ثم الأسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والتمن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام) قبل:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور. (٢) وقال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي اليه الإسناد حرف اللام من

(١) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان " تنبيه " والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريس شرح التقريب للسيوطي ص ١٩٦ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكى ايضا. والظاهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. وورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: وقيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٩٦ طبع تركيا.

قوله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلاً لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهي إليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهي إليه الإسناد مثلاً قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وغايته أي الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية اشعاراً بالتحيار المذهب الثاني من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو هو مقول رسول الله ﷺ بحسب انتهى ثم الكلام في قوله غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام أعم من كلام الرسول ﷺ أو الصحابي أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ وتقريره لأنها وإن لم يكونا قول الرسول لكنها قول الصحابي أو من بعده.

(وهو) أي الإسناد (أما أن ينتهي إلى النبي ﷺ و مقتضى لفظه) أي لفظ الإسناد أو المتن (أما تصريحا أو حكما) تمييزان أو حالان أو مصدران أي ينتهي انتهاء مصدرا أو في حكم المصريح به (أن المقول بذلك الإسناد) الظاهر أن قوله و مقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مهبطا و إن مع ما دخل عليه خبره و جعل بعضهم أن المنقول إلى آخره مفعولا لمقتضى لفظه و مقتضاه أن يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفا على قوله أن ينتهي إلى النبي ﷺ وفي بعض النسخ لأن المنقول إلى آخره مقوله مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفا على القول المذكور من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره يدل من النبي ﷺ و من للتعيين أو تمييز من نسبة الانتهاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدخول من كما في قولهم لله دره من فارس و عز من قائل و هذا باعتبار المتن و أما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد أثار المصنف إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من أقسامه شيء مما ذكره غيره في المرفوع .

قال الجمهور :- المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو قيل أو تقريراً أو همة سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الأول و اختاره المصنف و زاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض و ترك قيد الهمة إذ الهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقول أو شغل .

(مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي) مسامحة إذ المرفوع ما قاله أو ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين لأن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المقول ليرجع إلى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او يقول هو) اى الصحابي (او غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رابث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا او يقول هو) اى الصحابي (او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النهي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) او فعل بصيغة المجهول كأكل الضبيب على ما يده رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول او المعلوم والأول اولى لنصته في افادة العموم بخلاف المعلوم لا احتمال ان لا يذكر القائل كما احتمال ان لا يذكر هو او غيره (الكاره) اى النبي صلى الله عليه وسلم الذالك الذم الذي فعل بحضرة (ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا) تا كيد لقوله حكما (ما يقول الصحابي) ما موصولة او موصوفة (١) وان كان الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية لئلا يلزم السابقة (الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر فى الإسرائيليات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإياه كان حصل له فى وقعة البرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بها فيها من الأمر والغائب حتى كان بعض اصحابه ر بها قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة (٢) لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ولعلمهم رضى الله عنهم حملوا النهي من الأخذ من بنى اسرائيل حياته صلى الله عليه وسلم خروفا من تشعب الأمور قبل تقرير الدين و دخول المشرق على فارس او عمل آخر كتنخيصه بمن لم يكن راسخا فى الإبان ولهذا قال المصنف رحمه الله فى فتح الباري فى اواخر شرحه للبخارى بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعى رحمه الله فى الزجر عن استيفاء الكتابين والاولى فى هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و يصير من الراسخين فى الإبان فلا يجوز النظر فى شىء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على الخالف و يدل على ذلك نقل الأئمة قديما و حديثا من التوراة والزمامم اليهود بالنصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بها يستخرجون من كتابهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا و تواردوا عليه انتهى. (ملا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولاله) اى للحديث (تعلق بهبان

(١) اى الحديث الذى يقول الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري ايضا بالحوالة.

لغة أو شرح قريب كالأخبار عن الأمور السامية من بدء الخلق) كالأخبار عن أول ما خلق وقبلة
 من الأخبار المتعلقة بها خلق آدم قول خلق السموات والأرض بل قبل آدم وأولاده (و
 أخبار الأنبياء عليهم السلام أو الآتية) أي الأمور المستقلة (كالملاحم) جمع الملاحم وهو المقتل
 والمراد بها الحروب لاشتراك الناس فيها كالسدى اللحمية أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة
 وهي أعم من قبله (و أحوال يوم القيامة) أي مواقفها وأحوالها (وكذا الأخبار عما يحصل فيه
 ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لأن
 للاجتهاد فيه مدخلا (و إنما كان له حكم المرفوع لأن أخباره بذلك) كأن أي بما ذكر من
 الأخبار المتعلقة بالأمور السامية (بقتضى خبره له (١) وما لا مجال للاجتهاد فيه بقتضى موقنا للقاتل)
 فيه تعميم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل أنه لو جعل الجملة الأولى عامية بحيث يشمل صورته
 الاجتهاد به أيضا بأن يقول لأن أخباره هي بقتضى أما كونه من عند نفسه أو من مخبر
 لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه إلى آخره (ولا موقف للصحابة) وفي نسخة
 للصحابي (إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة لذا وقع الاحتراز
 عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الأسرانيات فتعين القسم الأول وهو النبي صلى الله عليه
 وسلم (وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع)
 أي حكما (سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة أو عنه بواسطة) وإنما خبر به في الأول وبعض
 في الثاني لأن كلمة من الاتصال وكلمة عن الانقطاع فإذا قيل سمع منه لا يكون سماعه
 بالواسطة ويحتمل أن يكون بواسطة وإذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن لا يكون بواسطة
 (ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاي
 المفروحة (على أن ذلك) أي الفعل (عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين
 واستشكل عليه بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم
 لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

و به كفي الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة أن المحتمل للأسرين يعطى له حكم الفعل

(١) بكسر الموحدة وقوله موقنا بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة أي معلما ومطلقا كذا ذكره
 الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

الذي هو الراجح واما جواب بعض المحققين (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذاً منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفاداً من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطلق المرفوع حكماً بل لمرفوع الفعل حكماً.

(كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال الهندي :- ان قوله في الكسوف وهم والناس هو في الزلزلة فقد روى الهندي في السنن والمعرفه عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد بن عاصم الأحول عن مخزومة عن علي بن ربيعة انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمسين ركعات و سجدتين في ركعة و ركعة و سجدتين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو اتيك هذا عن علي بن ربيعة فقلت به وهم يشعرونه ولا ياخذون به و اما الكسوف فقد روي ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي بن ربيعة مع ترك ذكر الطرف الذي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

(و مثال المرفوع من التقرير حكماً ان يخبر الصحابي الهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا لاكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه يكون له حكم الرفع) على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة المالكية والاسماعيلية انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) اي على ما فعله اصحابه في زمانه (لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة السؤال عن امور دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي) وفي نسخة تواتر الوحي اي تباينه (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء ويجوز كسرهما (ويستمررون عليه) على ذلك الفعل (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدلل جابر وابوسعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينتهي عنه لنهى عنه القرآن

(١) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفاداً من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم - راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا ابو سعيد السندي.

وبلغنى بقولى حكماً ما ورد بصيغة الكتابة فى موضع الصبغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
 يعنى ما ورد بالصبغ التى كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لكونه رواه بالمعنى او المختصراً وغير ذلك . قال ابن الصلاح :- حكم ذلك عند اهل العلم حكم
 المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي (كقول التامى عن الصحابي يرفع) اى الصحابي
 الحديث) او رفعه او مرفوعاً (او يرويه او يلمبه) على وزن يرمى اى ينسبه وبسنده (او رواية
 او يبلغ به او رواه) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما الشفاء فى ثلث شربة
 هسل وشرطة محجم وكه ناز والنهى امى عن الكى رفع الحديث وكحديث مالك عن ابى حازم
 عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى
 الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يرمى ذلك ، وروى مسلم من روايه ابى الزناد عن الاعرج
 عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به :- الناس تبع القريش .

(وقد يقتصر على القول مع حذف القائل ويكرعون القول ويريدون النهى صلى الله
 عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال ثقاتون قوما الحديث) تمامه صغار
 العين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما فى الساقه الاولى فهجروا
 هرب واما فى الثانية فهجروا بعض و يهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال . صغار
 العين الترك واصطلم اى هلك .

(وفى كلام الخطيب اله) اى الاقتصار على القول مع حذف القائل و ارادة النهى صلى الله
 عليه وسلم (اصطلاح اهل البصرة) اذا روى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه فلا يكون
 الحديث مرفوعاً اذا تكرر القول الا اذا روى اهل البصرة عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال موسى
 بن هارون اذا قال حماد بن زيد والهريريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله
 قلت للبرقاني احسب ان موسى على بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
 الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع .
 قال السخاوى فى شرح الألفية وذا اى الحكم بالرفع فيما يأتى عن ابن سيرين بتكرير . قال خاصة
 عجيب لتصريحه بالتعميم فى كل ما رواه عن ابى هريرة رضي الله عنه بل لولا ثبوت هذا القول عنه
 لم يسمع الجزم فى ذلك ، اذ مجرد التكرير مع ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب
 الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء نصريح الرفع فى رواية
 اخرى النهى .

(ومع الصبغ المحتملة قول الصحابة مع السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال القلميذ ومن الوجه المرجحة لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه مثلاً اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد في مقام الاحتجاج لأن الصحابة والمجاهدين لا يقلدون مجتهداً آخر نصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ونقل ابن عهدها فيه) اي في قول الصحابي المذكور (الاتفاق) وكذا اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يقاس عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأثر عليهم ابو بكر وغيره (وقال) اي ابن عهدها في مسألة التامهي (واذا قالها) اي جملة من السنة كذا (غير الصحابي فكذلك) اي مرفوع حكماً بالاتفاق (ما لم يصفها) اي السنة (الى صاحبها كسنة العمرين) اي ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه المحقق وأخصر (و في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله تعالى) الفاء للتعليل اي لأن عنده (في اصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التامهي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين (١) (وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي) صاحب الدلائل (من الشافعية و ابو بكر الرازي) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأن العدم هو الأصل ومع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض الشارحين (٢) هذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التامهي اقوى ولذا اختلف الحكم في المرصعين انتهى و فيه ان الاختلاف في الصحابي والتامهي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الى انه غير مرفوع الى آخره ويؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي حيث قال فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التامهي الى آخره كما تقدم.

(١) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٤٢

(٢) وفي نسخة السيد محب الله العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه

(و احيوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعهد) وغلبة الظن كناية في المسألة (و قد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعامل لقوله بعهد (في حديثك ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته) اي ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف لمير عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة وعشرين الفاً من الصحابة والسادة والصلحون صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة (١) (حيث قال له) اي سالم حقيقته و ابن عمر حكماً (ان كنت تريد السنة فهجر) من التعميل اي بادر (بالصلاة) والقصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج جام ليزل ابن الزبير سأل عبدالله يعلى ابن عمر رضى الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ان كنت تريد السنة فهجر (٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة النهي .

(قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) اي سالم (و هل يعنون اي السلف بذلك) اي السنة (الا سنته ﷺ) فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة (النبوية) الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتاتهم وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر و هريرة بن الزبير و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبدالله بن عتبة بن مسعود و السباع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر و قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فائدة :- ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فاقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة و القاسم بن محمد و سالم و هريرة و زيد و عبدالله و هلال بنو عبدالله بن عمر بن الخطاب و امان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دؤيب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت .

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و اما قول بعضهم اذا كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مراداً فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعاً و احتياطاً في الرواية و من هذا اي مما ترك فيه الجزم

(١) قلت: هي عين عبارة الشارح القاري رح.

(٢) من التهجير بمعنى التبخير الى كل صلوة كذا في التاج. ابو سعيد السندي .

تورعا (قول أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام (على السن من السنة إذا تزوج) أي أحد (البكر على الثيب أقام عندها سهماً العرجاء) أي الشبخان (في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت أقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت (لم أكذب) بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولاً أي لم السب إلى للكذب (لأن قوله من السنة هذا (أي الرفع) معناه لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك) أي من الصحيح المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي أمرنا بكنا أو لهينا عن كذا) بالهنا للمفعول فيها كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الجاهل أن يعتزل مصلي المسلمين ونهينا عن الهاع الجنائز (فالتخلاف فيه كالتخلاف في الذي قبله) أي في قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين (١) وبعض المحققين (لأنه مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي (يُصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف) وفي نسخة محالفهم (في ذلك) أي في قوله مرفوعاً (طائفة) منهم الإسماعيلي (وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستعطاء) أي الاجتهاد.

(واجمعوا بأن الأصل) في الأمر (هو الأول) وهو أمره صلى الله عليه وسلم لها ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه) أي إلى الأصل الذي هو الأول (مرجوح) لكونه تبعاً والأول أصله (وابيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال) فاعله ضمير متع (أمرت) بصيغة المجهول (لا يفهم منه أن أمره إلا رئيسه) أي غير رئيسه إلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما لم يكن إلا تابعة لجمع مذكور غير محصور والظاهر أن يقال يفهم منه أن أمره ليس إلا رئيسه (وأما قول من يقول تمسكوا على عدم الرفع محتمل أن يظن) أي الراوي (ما ليس بأمر) في نفس الأمر (أمر) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور) الأولى مبصوَر كذا قال بعض المحققين (٢) (فيما لو صرح) أي الراوي (فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو) أي احتمال الظن (احتمال ضمير لأن الصحابي عدل) تمنعه عدالته من عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته عن الخطاء في الفهم (فلا يطلق) أي الصحابي ذلك) أي الأمر (إلا بعد التيقن).

(من ذلك) أي من الصحيح المحتملة (قوله) أي الصحابي (كنا نفعل كذا) أو نقول أو

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ١٤١ طبع تركيا

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري في شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضا) على ما اختاره المصنف و ان كان في المنفصلة المختلف مسجىء (كما تقدم) .

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كذا ففعل كذا لفعل المقيد بزمان النوى صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عبده من الصيغ المحتملة وقد عد فيها تقدم من المزارع حكاه وان كان المراد من كذا ففعل مجردا عن القيد المذكور فلم يتقدم .

قلنا نختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ان المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كونه هذا المجرد الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جملة سرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي (١) وفي شرحه للسخاوي زاد النوى انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري (٢) وقال الجمهور من المحدثين واصحاب كتب الفقه والاصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته وبعضهم جعلوا التسمين اهني المقيد بمصر النبي ﷺ وغير المقيد به كليهما موقوفين ففي المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقت مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضا وهو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غاليا فرفوع أو يخفى كقول بعض الأنصار وكنا نجتمع فنكسل ولا لغسل فوقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النوى في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج فرفوع والافوقوف حكاه القرطبي .

(١) قلت : من قوله : قلت من عبارة الالفية : "قلت لكن جملة" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت ١٠٩ هكذا - سرفوعا الحاكم والرازي - ابن الخطيب وهو القوي . ويقول في شرحه : اي وقول الصحابي كذا نرى كذا او نعمل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تعيينه بمصر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي واتباعهما . قال ابن الصلاح : وهو الذي عليه الاعتماد . راجع الالفية وشرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول ، الطبعة الاولى بمصر .

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٦ تحت عنوان فروع - طبعة اللكدو الهدية - قلت : ومن قوله : ففي المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوي في فتح المغيث . راجع ايضا ص ٣٦ ابو سعيد السندي .

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فوقوف والافرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا لفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة لتصديصاً او استنباطا. والسيف الآمدى ومع تبعه كإن الحاجب جعلوا للتسمين محتجا به الا انهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى ولفعل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامّة (ومع ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول صهار) بفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى الله مع شعبان او مع رمضان (لقد عصى ابا القاسم) كنيه عليه السلام باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه الصحابى (عنه عليه السلام) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله عليه السلام (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبلغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله عليه السلام بينه وبين الصحابى (كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد والمتن (يقضى للتصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (بأن المنقول هو مع قول الصحابى او مع فعله او مع تقريره ولا يجيء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم بل معظمه) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التابعى عند ذلك الحديث برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك، ابن الصلاح ومن تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجيء ما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيها بقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هر) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسؤال عن السألية دون من كذا قال بعض العارفين. (١)

(١) المراد منه الشارح القارى. والعبارة السابقة: قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا. ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفى ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة. وهذا الشرح نادر ليس موجود عندى الى الان. ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقى مولانا عبدالرشيد النعمانى السندي (من الواردين) بكراتشى السند.

(قلت و هو) أى الصحابي (من لقي النبي ﷺ) أى رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ (مومنا به) قال السخاوى دخل فيه مع رأى وآمن به مع الجح لأنه ﷺ بعك اليهم قطعاً وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخلفك ردة فى الأصح) قال بعض المحققين أى على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله ومعنى تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته على الكفر و اما فى مذهبننا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض صبرى فتبطل صحبه بالردة فلا يكون صحابها الا ان حصلت له رؤية لالهة و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقبله بالبالغ لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحر محمود بن الربيع الذى عقل من النبي ﷺ حجة وهو ابن خمس سنين مع عدم اياه فى الصحابة. و اما الصوى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابي طلحة الانصارى وغيرهما ممن جنكته النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه و محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو بمن لم يصح نسبة الروبة اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه و يكون صحابياً من هذه الجهة خاصة و عليه مشى غير واحد ممن صنف فى الصحابة رضى الله عنهم بخلاف السناقسى شارح البخارى (١) فإنه قال فى حديث عبدالله بن ثعلبة بن مغيرة و كانه النبي صلى الله عليه وسلم قدمج وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل ذلك او عقل هذه كلمة كالتى له صحبه والا كانت له فضيلة وهو فى الطبقة الأولى من التابعين و اليه ذهب العلانى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا روية وحديثه مرسل وهو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الروية اتباع لكونه ممنوع فى نفيه الصحبة اصلاً مخالفاً للجمهور كما ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اهم من المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر) تقسيم بعد التخصيص (وان لم يكلمه) أى احدهما الآخر (و يدخل فيه روية احدهما الآخر) أى حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابي على المشهور كما سيجىء ولولحظة فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظه طبع على الاستقامة لأنه بالإسلامه معنى " للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سواء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون : و شرح الامام عبد الواحد بن التين بالتام المثناة ثم بالياء السناقسى المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخارى ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى .

كان ذلك بنفسه أو غيره) أى سواء نظر إليه قصداً أو قصد رويةً غيره وراه تبعاً لوقوع نظره عليه اتفاقاً مع غير قصد وسواء كان رويةً أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعتماد على الروية أو كان غيره بأن يكون الهامك ذلك الغير والآخر رويةً بالغير مما لا معنى له قال العلميد قوله غيره أى بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النهى صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد أنه دخل فى اللقاء والتعريف كل فرد مع أفراد رويةً أحدهما الآخر فلا يختص برؤية النهى ﷺ بل يدخل فيه من رآه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإبن أم مكتوم ولا يخرج من رآه لحظة أو رآه غيره ولم يره بنفسه فلا يرد أن اللقاء منحصر فى روية أحدهما الآخر فما معنى الدخول . (والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النهى صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج) أما من الخروج ففاعله إبن أم مكتوم ولقظة به مقدره أو من الإخراج فالإبن مفعول ولا تقدير (ونحوه من العميان) بضم العين (وهم صحابة بلا تردد) والى قال اولى لأنه يمكن أن يراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل .

قال العراقي هكذا أى بلفظ من رآه أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالمعنى انتهى . (١)
 أو يقال إن ذكر الروية بناء على الغالب (٢) . وقال بعض المحققين :- وبممكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من حصل روية النهى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى .
 أقول إذا نزلناه منزلة اللازم يكون النهى صلى الله عليه وسلم فاعلاً له فلا يشمل إلا من رآه النهى صلى الله عليه وسلم .
 (واللقى فى هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) والى قال كالجنس وكالفصل لما مرّ فى تعريف الصحيح بخروج من حصل له اللقاء المذكور فى حال كونه كافراً وكان الأولى أن يترك قوله به .

(١) وعبارة الحافظ العراقي بعد هذا : والا فمن صحبه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كإبن أم مكتوم ونحوه معدودون فى الصعابة بلا خلاف . قلت وقد ذكر الحافظ العراقي فى شرح معرفة الصحابة تحقيقاً دقيقاً فى تأليف العلماء فى معرفة الصحابة أن شئت التحقيق . فراجع شرح الألفية له - ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الأولى .

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح . راجع شرحه ص ١٤٤

(وقولى به فصل لان) يخرج من لقبه مومنا لكن بغيره من الألباء عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومنى من آمنى منى من الألباء لا المومنى بالمعنى العربى والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومنى بأن ذلك للغير لئى ولم يومنى بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومنى فلا يدخل فى المومنى حتى يخرج بقوله وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الألباء فذلك مومنى ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومنى بأنه سيبعث وسيذكره الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت لخيار شقا آخر وهو ان المراد من آمنى بغيره من الألباء مجملا ولم يطلق على ما جاء به الألباء مفضلا كأكثر اهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقبه قبل البعثة او فى اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة فى الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

(لكن هل يخرج) اى الفصل الثانى (من لقبه مومنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرا للراغب (وفيه نظر) اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل. قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تأمل. قال المصنف قلت مرجحا أحد جانوى هذا التردد ان الصحوة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها فى الظاهر و حصولها له فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى ويمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذا الوجه الذى ذكره للترجيح.

(وقولى ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقبه مومنا ومات على الردة كعبيد بالتصغير) بن جحش (بفتح جيم وسكون مهملة) وابن خطل) بفتح معجمة فهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة. قال السخاوى ومقيس بن صباهة بفتح المهملة (٢) وفى حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقبه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتد ومات على الردة انتهى ووقع فى مسند احمد حديث الأخير. قال السخاوى وقد قال شيخنا ما نصه و اخرج حديث مثل هذا يبنى مطلقا

(١) قلت: المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٤٨

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٤٠ طبع الحجر. قلت: وفى هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوى اراجع شرحه.

في المسانيد وغيرها. مشكل ولعل من أخرجها لم يقف على قصته ارتداداه. (١)
 (وقول ولو لخليل ردة) مهتداً وخبره قوله (بين لقيه مؤمناً به و بين موته على الإسلام)
 أو الخبر محذوف أي قولي المذكور موجه (فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في
 حياته أم بعد موته وسواء لقيه ثانياً أم لا) خلافاً لنا (وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في
 المسألة وبدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد و أتى به إلى أبي بكر الصديق
 أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل) أي أبو بكر (منه ذلك) أي الإسلام (وزوجه) أي أبو بكر الحنفي لما
 رأى من حسن إسلامه (ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد
 وغيرها) قال بعض المحققين وفيه أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف مع أنه لخلاف
 ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداداه أو لكونه في طبقة الصحابة ومع مخرج
 حديثه فيحتمل أن يكون من الجهل بحاله أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على
 قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام والافتقار في شهادته الولوالجية من
 كتب الحنفية أنه يهطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عند بعد
 رده.

وقال الحلبي في حاشيته شفاء القاضي أخرج للأشعث هو لاء الأئمة السفة و أحمد في المسند
 وقد صرح بأنه صحابي وهذا إما يتمشى عند من يقول أن الردة إليها تحبط بشرط أن تتصل
 بالموت أما من يقول أن الردة تهطل وإن لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول أبي حنيفة رحمه الله
 وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي
 عن الشافعي رحمه الله أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى.

أقول جواز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام قول علمائنا الحنفية ففي التحويل لابن
 أمير الحاج شرح تحرير ابن الهيثم: - والإسلام كذلك أي ومنها كون الراوي مسلماً حين الأداء
 القبول رواية جهر في قراءته أي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في
 الصحبة مع أن سمعها أباهما منه صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل أن يسلم لهما جاء في فداء أسارى

(١) قلت: إن الحافظ السخاوي كتب بعد هذا: فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يسه ثانياً بعد
 عودته فالصحيح أنه معدود في الصحابة لأطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن
 ميرة ممن وقع له ذلك فيهم وأخرج أحاديثهم في المسانيد وغيرها وقيل لا. إن شئت التفصيل
 فراجع شرحه ص ٣٢٠. أبو سعيد السندي.

بدر ولعدم الاستفسار عن صحويته هل تحمل في حال الكفر أو الإسلام. وأو كان تحمله حالة الإجماع
 شرطاً لا استفسار ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التفسير شرح التحرير.
 وفي الهدايح وأما الهلوع والإسلام والحربة والعدالة فليست حتى شرائط التحمل بل
 شرائط الآداء حتى لو كان وقت التحمل صهيماً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي والعقل
 العهد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي نقول شهادتهم انتهى.

وما في الواجبية لا ينافي في هذا الجواز فإن هياتها هكذا رجل سمع ثانياً ثم ارتد الزاوي
 والعباد بالله تعالى ليس له أن يروي عنه لأنه يسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل للرواية
 عنه فلا يروي عنه انتهى ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حتى الارتداد بعد ما أسلم
 وتاب نعم من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه
 وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه.

في التمهيد شرح التحرير:- وأما لو لقيه مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله
 عليه وسلم كقصة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر للنهي لصحته لأن صحبة النبي صلى الله
 عليه وسلم من اشرف الأعمال وجبت كالتردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة رحمه الله ولن
 عليه الشافعي رحمه الله في الأم فالظاهر أنها محبطة للصحة المتقدمة. وذهب شيخنا الحافظ إلى
 أن الأصح أن اسم الصحبة باق للراجع إلى الإسلام سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده
 وسواء لقيه ثانياً أم لا والأول أوجه دليلاً انتهى.

ثم إن السخاوي قال في شرح الألفية:- وهل يدخل من رآه معها قبل أن يدين كما وقع لأبي
 ذؤيب الهذلي للشاعر إن صبح قال العز بن جهم لا، هل المشهور وقال شيخنا أنه محل النظر
 والراجع عدم الدخول. والآ بعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في
 هذه الأعمار وكذلك من كشفت له عنه من الأولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من
 الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست ذنوبية وإنما هي العروبة
 التي لا يعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهادة أحياء ومنع ذلك لأن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل
 جارية على سنن غيرهم مع الموتى انتهى. (١)

وقال الملائي أنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله
 عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من عهد المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم

(١) راجع فتح المنيث ص ٣٦٨ طبع العجبر

او الصغير الذي وُلد في حياته (١) و جزم البلقيني بأنه بعد صحاها لحصول هرف الروية و انه فانه السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جرح اليه شيخنا (٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال للظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزيد في التعريف قبل التقاله من الدلها وكذا لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء يعني من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في التجريد وتبعه شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القوانين حيا وبكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشرية محمد ﷺ فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مهنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشي الحلبي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الإجماع عليه وحكاة هو والبرهان النسفي في تفسيرهما وتوزعا في ذلك ورجح التقى السبكي مقابله محتجا بها بطول شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوي.

ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة وان لم يقع معه ﷺ مجالسة ولا مكاملة هو الذي ذهب اليه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين وممن نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد وابن المديني وتبعهما تلميذهما البخاري و ذهب اكثر الأصوليين وبعض المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الروية بل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته النبي ﷺ وكثرته مجالسته معه وعن ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين او غزاهه غزوة او غزوتين. قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الأصوليين ولكه في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبد الله الهجلى رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا تعلم خلافا في عدمهم من الصحابة انتهى وهو ظاهر توقفه في صحته عن سعيد وهو كذلك

(١) قلت: ان عبارة العلائي المذكورة ايضا في شرح السخاوي وكتب بعد هذا: وكذا قال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني الخ. وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفية للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شيخ الحافظ السخاوي رح.

فقد أخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية (١)
 (تلخيصها أحدهما لأخفاء في رجحان رتبة من لا زمه صلى الله عليه وسلم وقاتل) قال
 بعض العارفين (٢) الأظهر أن يقال أو قاتل (مع) أي حقيقة أو حكماً (أو قاتل) أي معه كذلك (تحجج رأيك
 أي علم نصرته (على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً أو على من كلفه يسيراً) أي زماناً يسيراً
 أو كلاماً قليلاً. (أو ما شاه قليلاً) (أو رآه على بعد أو في حال الطفولية) قد تقدم تفصيل حكم
 ما وصل منها حد التمييز وما ليس كذلك (وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ومع ليس له
 منهم) أي من الصحابة (سماح منه) أي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف
 وهو مقبول بخلاف الفرق بينه وبين التامهي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
 عن التامهين إن احتسب رواية الصحابي عن التامهي بعد بخلاف احتمال رواية التامهي عن الصحابي
 فإنها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف وبلغز به فيقال حديث مرسل بحيث به بالإتفاق (وهو
 مع ذلك) معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرواية. ثانيهما يعرف كونه صحابياً بالتواتر
 كأبي بكر الصديق رضي الله عنه المسمى بقوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وسائر
 العشرة لكن الفرق بين الصديقين رضي الله عنهم وغيره أن من أذكر صحبة الصديق كافر (٣) لاستلزام الكفر
 صحبته إنكار نص القرآن بخلاف من أذكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (أو الاستفاضة أو الشهرة)
 ذكرها بعد الاستفاضة مبنى على مذهب من غير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقول
 والمشهور ما سبقت ذكره في المتن أو بكيفية أخرى (أو إخبار بعض الصحابة) بأنه صحابي (أو
 ثقات التابعين) إياه في الصحابة رواية أو كناية (أو بإخباره عن نفسه) بأنه صحابي. قيده ابن الصلاح
 وغيره بأن يكون معروف العدالة (إذا كانت دعواه ذلك) منصوب على المقولية أي ادعاء
 ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على الهدلية والآن كان المناسب تلك (تدخل تحت
 الإمكان) فإنه إذا لم يدخل تحت الإمكان كما إذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندي هنا ناقلاً عن شرح السخاوي كله تلخيص من كلامه وإن شئت
 التفصيل فراجع فتح المغيب شرح الألفية ص ٣٦٩

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا، في نسخة المخدوم: بعض المحققين
 مكان بعض العارفين.

(٣) قلت: إن العلامة المخدوم محمد جعفر البوبكاشي السندي الذي هو كان من قديماء فقهاء
 وكان من اعلام القرن العاشر الهجري اتنى بتكفير من أنكر صحبة الصديق في فتاواه المتأخرين
 برمة الخزانة المطبوعة بتحقيقه أبو سعيد السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارأيكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض يريد ان يخزأ ذلك
القرن قال ذلك في سنة وفاته. (١)

قال للعراقي والمصنف ولهذه النكسة لم يصدق الأئمة احدا ادعى الصحة بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاهما جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن الظاهر كذبهم في دعواهم. (٢)
قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب عنه بأن الخضر كان
مع ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترواه او تعرفونه فهو
هام اريد به الخصوص وقالوا مخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه في السماء لا
في الأرض.

(وقد استشكل هذا الأخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج) جواب هذا الاستشكل او الكلام فيه بأنه متدفع
او لا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال السام يرد على من اثبت الصحة بإخباره عن نفسه مطلقا اما
اذا قيل به كونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة
ذكرها المصنف في الإصاحة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع.

(او ينتهي غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التامى) وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق
باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة لم تعرف
الصحابي (الا قيد الإبان به) اى بالنبى ﷺ و ذلك اى الإبان جعل من بالنبى ﷺ
فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التامى الإبان بمن لقيه (وهذا) اى التعريف للتامى (هو المختار)
قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الاعظم فى سلك التابعين فإنه قد رأى ابي بن مالك وغيره
من الصحابة هل ما ذكره الشيخ الجوزى فى اسماء رجال الفراء والإمام النوربختى فى تحفة
المسترشدین وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط فى
التامى طول الملازمة او صحبة السماع) اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تاميا. وفي بعض النسخ او صحبة السماع يعنى ثبوت السماع. فالخاصل واحد والتميز اى

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٣ طبع الحجر
(٢) كتب الحافظ السخاوي بعد ثبوت هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدر في العدالة فاشتراطها
بغني عن ذلك. راجع شرحه للالفية ص ٣٤٣

سنن الترمذي وهو الأربعة والخمسة مما قيل فيه انه اقل من صحة السماع. والمفهوم من كلام الترمذي ان المطالب للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية: - اختلفت في تعدد التامهي لقائل الحكماء وغيره ان التامهي من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته كخلاف بن شاذان فإنه عدده في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التامهي من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأى القسمين) اى قسمي الصحابة والتابعين بمعنى يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او يكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل يكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم يكتسبوا بخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم لم يكتسبوا اى قطعوا حتى نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبي ﷺ (الذين ادركوا الجاهلية) صفارا كانوا او كهارا وجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزال اسم الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح واطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اى نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبي ﷺ) او رأوه ليكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اى الصحابة للمماصرة والتابعين لعدم الروية (لعدم ابن عبد البر في الصحابة) اى في طائفتهم وفي اثناء ترجمتهم مع الهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذنا من عددهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول الهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه النبا اوردهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (منهم) ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول) اى من اهل الإسلام سواء تشرّفوا برويته صلى الله عليه وسلم او لا كالمخضرمين.

(والصحيح الهم معدودون في كهار التابعين) والظاهر الهم كلهم ادركوا الصحابة ولعلنا هزم المصنف بها ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابياً اصلاً مجرداً عن عقل كما ذكره بعض المحققين (سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ)

(كالتجاشي) يفتح النون و تخفيف الهاء على الأصح و كارييس القرني سيد التاهمين على ما ورد في حقه (اولا لكي ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسوا كشفت له عن جميع من في الأرض فرأهم) اي تفصيلا لا بجملا (فينبغي ان يعد من كان مومنا به اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) اي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مومنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الوحد في الصحابة لحصول الروية من جالسه صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة (١) من الأحكام الظاهرة بدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم (٢).

أقول كون حكم الأمور الحاصلة (٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا في حصول العلم اليقيني بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا في حصول الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده (٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جميع ما (٥) في الأرض تفصيلا ثم لا يخفى تائب ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها في الظاهر يتوقف على الهيئة لها ذكره التلميذ ولو تائيدا (٦) ثم ان ما تقدم من السخاوي من ان المصنف لا يقول بصحة من رآه صلى الله عليه وسلم ميما قبل الدفن و الا يعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة و من ان البلقهلي جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء و الملائكة عليهم السلام في الصحابة (٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائب.

- (١) وفي نسخة المخدوم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما في الاصل. ابو سعيد السندي.
(٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.
(٣) وفي نسخة المخدوم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"
(٤) في نسخة المخدوم ومن آمن من بعده بزيادة "من".
(٥) في نسخة المخدوم: من مكان ما.
(٦) في نسخة المخدوم: ولو تائيدا ما بزيادة "ما".
(٧) في نسخة المخدوم: "الصحابي" بالافراد.

ثم ان لأصحابه رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والمهجرة أو شهرة المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طوائف (١). وقد اختلف في كلام من اعنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في علوم الحديث الصحابة الى اثني عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طوائف وكذا فعل ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طوائف وسنذكر الطبقات مفصلاً ان شاء الله تعالى في الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى من ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم لهابة اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسمه من اوصاف المتن (٣) وفي نسخة اله بعد قوله غاية الإسناد وهو تأكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اهم من ان يكون صافرها او موقوفاً (او لا) بأن يكون منقطعاً. قيل فى العبارة مسامحة فإن المتصل والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلها اسمين للإسناد (والثانى الموقوف وهو ما ينتهى) اى اسناده (الى الصحابي) متصلاً كان او منقطعاً (والثالث المنقطع وهو) اى عند الإطلاق لها صهيح (ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى) اى حديثه (مع اتباع التابعين فى بعدهم فيه اى فى التسوية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعاً) واعاد ذكر التسمية لوضيحا والى فسرنا قوله من دون التابعى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التابعى الذى هو المتن الحديث واو فسر قوله مثله بمثل التابعى لم يخرج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفاً على فلان) اى ان شئت قلت فى التابعى ومنه موقوفاً على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلاً او منقطعاً وقد يستعمل فى غير الصحابي مقيداً مثل وقف معمر على همام انتهى (فحصلت الفارقة فى الاصطلاح بين المنقطع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفها (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل السقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى كونه من مباحث

(١) فى نسخة المخطوم «طبقات».

(٢) فى نسخة المخطوم خمس مكان «سبع» والله اعلم.

(٣) فى نسخة المخطوم: من اقسام المتن.

المتن وايضاً يقتضيه قوله فيها سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مواضع المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجرزا عن الاصطلاح) اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (ويقال للأخيرة اى الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء تدب بتعمولون الأثر فى كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه فى اول الكتاب فى قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

(والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التامى فإنه مرسل او من دونه فإنه معضل او معلق) اولنح الخلو وإلا فقد مر انه يمكن اجتماعهما . وينهى ان يذكر المنقطع ايضا فإن قلت يخرج ما رفعه التامى ومنه قوله بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغنى عن تفهيد المرفوع بالإضافة الى الصحابى قلت لا بأس بأن يكون الثانى مستغنيا عن الأول .

(وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلى (و يدخل ما فيه الاحتمال) اى احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر كالمرسل الخفى (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى وبفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كمنعنة المدائن والمعاصر الذى لم يثبت لقبه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطابق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى الخرجوا (المساليد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مهيبة على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والأفلاو حمل على معنى ما يبادر منه وهو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا بكون تعريف الحاكم مخصوصا بمحصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة فى الجملة .

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل بسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد باتى) قد اما للتقليل اوللتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تأكيد وعلى الثانى تاسيس وفى بعض النسخ قد باتى لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح الاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقريفة التنوين .

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين رواه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو قويا أسند عن النبى صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى و مقتضاه ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا يجيء
 هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة لا بخلو عن شئ إلا أن يراد به
 ايضاً إثبات استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه.

(و ابعد ابن عبد البر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح
 و ذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
 يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفي التعرض
 اما باحتمار أنه لم يتعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً خارج
 عن التعريف و إما باحتمار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمفصل بل عممه له وللمقطع (فإنه
 يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع اذا كان المن من مرفوعاً ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطيب
 بهذا لأنه يصدق على الموقوف المتصل وهذا ابعد لأنه يشمل المرسل والمفضل والمنقطع.
 وقد يقال ان الخطيب صرح بأن أكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه
 في المتصل للغير المرفوع والأمر كذلك في الواقع فلا يُبعد في كلامه (فإن قل صدده اي
 صدده رجال السنن فإما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى
 سننه آخر أو اسانيد آخر يرد به او بها فذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من
 ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه) في نسخة التيقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف
 وغير ذلك من الصلوات المقتضية للترجيح كشعرة و مالكا، والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
 ونحوهم) فالأول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو (بضمين فمشديد) المطلق) اي على الإطلاق
 لا بالنسبة الى شخص من رجال السنن فقط (إن اتفق ان يكون سننه صحيحاً كان الغاية القصوى
 والافصورة العلوية موجودة) وجوداً بعدد به ولو في الجملة (عالم يكن) اي الحديث او
 اسناده (موضوعاً فهو كعدم) فلا اعتداد به اصلاً. وفي الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر
 تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق
 قوله فالأول العلو المطلق ووجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد.
 ثم ان غير المصنف كالحاكم والعمري والنووي قيد العلو بها اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا
 كان اقرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنفين
 وغيره اذا كان اقرب مع كونه بعض الرواة واضعيفاً.

لم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء (١). قال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعنى الأسانيد. وطلب العلوية امر مطلوب وشاف مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلوية سنة عمته سلف وعنه ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت نحال و اسناد عال. قال الجزري وقد رحل جابر بن هبدالله الأنصاري رضى الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسوي) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اى الثانى (ما يتقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رابعه بالنسبة الى السند الآخر الذى وحد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظمك رغبة المتأخرين فيه) اى فى تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو تنوع الأحوال والحفظ والإيقان (وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت اى الوسائط منه قلت) اى المظان. منها اللاتيات للمبخارى وغيره والثنائيات فى مؤطاء الإمام مالك والوحدان فى حديث الإمام ابى حنيفة. قال السخاوى لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان فى النزول مزية لهست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى افض النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد المتكثرا يسبب النزول (تقتضى المشقة) اى الزائدة (فمعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى الفضل العبادات اجزاها اى اصعبها (فذلك ترجيح بأسر اجتهادى عما يتعلق بالتصحيح والضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق الهبدة لتكثير الخطاء رغبة فى تكثيره الأجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسيره. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ لشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثير رجال الإسناد و تطرق إليه احتمال الخطاء والخلال وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم
كذا حقق السخاوى.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوصايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما
المصنف لعلوا المسافة وجعل في كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١). وفيه في الألفية بالنسبة الى الكتب
الستة. وهذا القسم الثالث لم يفرد به المصنف رحمه الله بكونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما
علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- احدهما
علو الإسناد في احد روايته بالنسبة لراو آخر متأخر للرواية عنه اشترك معه في الرواية من شيخه
بعينه كإسناد البخارى الى الهيا ابى الهقاء السبكي او التقى او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو
في طبقتهم اعلى من استاده الى عائشة بنت عبد الهادى وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار
لتأخر وفاة عائشة عن الجميع و ثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد روايه بالنسبة لراو آخر
اشترك معه في السماع من شيخه و كثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله و فوه مالا يدخل
في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من ستين سنة مثلا
وسماع الآخر من اربعين سنة فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد الى الأول الذى تقدم
سماعه اعلى .

قال ابن الصلاح :- و اما ما روينا عن الحافظ ابى الطاهر السلفى رحمه الله من قوله فى ابيات
له :- بل علو الإسناد بين اولى الخلف ظ والإتقان صحة الإسناد

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله "عندى ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ
وان بلغت روايته مائة" فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو لتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
والها هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم التمهى (٢)

(و فيه اى فى علو النسبى المرافقة و هى الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا الى شيخ شيخه

(١) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: وذلك ما اشتهر آخر من المواقفات والابدال
والمساواة، والمصافحة، وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع، ومن وجدت هذا النوع
فى كلامه ابوبكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه، و ابونصر بن مأكولا، و ابو عبد الله الحميدى
وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم. راجع لتفصيل المواقفة والبدل وغيرهما علوم الحديث الحافظ
ابن الصلاح ص ٢٣٣ - طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه الهدل كما سياتى. قال بعض المحققين (١) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فى الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والتهارة صريحة فى الأول و كذا الكلام فى الأقسام الثلاثة الهاقية انتهى (من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين) ويشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) و يفهم من كلام الشارح (٣) فى التمثيل (مثاله روى البخارى) اى فى صحيحه كما فى نسخة (عقبة قتيبة) بالتصغير و هو شيخه (عن مالك حديثا فلو روينا على صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) اى البخارى (كان بيننا و بين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من طريق يصل الى ابى العباس السراج بهشيد الواء هائج السراج او صانعه و هو امام جليل و كان مستجاب الدعوة كان للميلد البخارى و قد روى البخارى عنه و مسلم و هاشم بعد البخارى سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد اليه و فيه اى علو النسبى الهدل) سمي هدلا لوقوع رايه فى طريقه بدل الراوى الذى اوردته احدا المصنفين. قال السخاوى اى مع علو بدرجة فأكثر (و هو الوصول الى شيخ شيخه) او فوقه (كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه) اى اسناد ابى العباس المتقدم غير منتهى الى قتيبة (من طريق آخر الى القعنبي) يفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم باء نسبة (عن مالك فيكون القعنبي هدلا فيه من قتيبة) والقعنبي ليس شيخا من البخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه و هو مالك (و اكثر ما يعتبرون الموافقة والهدل اذا قارنا العلو) اى يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والافاسم الموافقة والهدل واقع بدونه) اى و ان لم يكن الحكم يكونها فى العلو باعتبار الأثرية بل بمعنى حصرها فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة والهدل واقع بدونه بأن يكون التسارى فى الطريقين او النزول فى غير طريق احد المصنفين.

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت: عبارة المقدمة هكذا: اما الموافقة فهى ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذى يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه.
 راجع علوم الحديث (المقدمة) للامام ابن الصلاح ص ٢٣٣-

(٣) فى نسخة المخطوم: الشيخ مكان الشارح:

قال العراقي (١) وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والهدل مع عدم العلو فإن هلا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا بطلان عليه اسم الموافقة والهدل لعدم الالتفات اليه.

(وفيه اي في العلو النسبي المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الإسناد الى امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك، اي بالتفسير والممثل الآيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره اي الإسناد العلو النسبي) مع اسناد احد المتقين) اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي ﷺ وبينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح (٢) (كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفساً اي ولو روينا ذلك، الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفساً فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فيعلم طريق ذلك، المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

(وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقوا ونحو في هذه الصورة كألا لقينا النسائي) لمساواتنا مع تلميذه (فكأننا صافحناه ويقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (بخلاف ما زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث: - لعل قائل يقول: - النزول ضد العلو فرج عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة انتهى. - والها قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

(١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله « أو بدلا عالياً كذا رأيت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي غيره تغييراً يسيراً. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص ١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نور الدين عتر.

إن قول الحاكم ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك ياتق بها ذكره في معرفة العلو فإنه قصر في بهانه و تفصيله و ليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلًا:- منها المراتب النزول انتهى .

و ذكر بعض المحققين (١):- انه قال محش لكه صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول البيا هو العلو النسبي و يمكن ان يكون قول الشارح (٢) خلافاً لما زعم الخ إشارة الى ذلك انتهى .

اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال:- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام و بعض (٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق و لعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة . ثم اعلم ان هذا النوع من العلو و علو تابع النزول اذ لولا نزول ذلك لإمام في اسناده لم نل انك في اسنادك و كنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثّر ابى المنظر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابى سعيد السمعاني رحمه الله تعالى في اربعى ابى البركات العراقي حديثاً ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخارى فقال الشيخ المنظر ليس ذلك، بهال ولكنه للبخارى نازل و هذا حسن لطيف بخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتسمية النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقاً بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند (٤) آخر قل عدد رجال السند العالى بالنسبة اليه. ثم ان السخاوى قال و انزل ما فى الصحيحين مما وقفك عليه ما بينهما وبين النبى ﷺ فيه لمائة و ذلك فى غير حديث كحديث ثوبة كعب فى تفسير برآة و حديث يعق ابوبكر لأبى هريرة فى الحجج فى برآة ابضا و حديث من اهتمق رقبة فى الكفارات ليلى الإيمان و النذور فى باب قول الله او تحرير رقبة و حديث الله صلى الله عليه وسلم طرق عليا و فاطمة فى المشيئة و الإرادة من التوحيد و اربعتها فى البخارى و حديث النعمان

(١) قلت : المراد منه الشارح القاري رح ، وكتب بعد قوله إشارة الى ذلك : فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوي . راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا .

(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم : الشيخ مكان الشارح .

(٣) ليس فى نسخة المخدم لفظ "بعض" وكذا ما اورده الحافظ السخاوى . والعبارة متحدة .

راجع فتح المغنيث للحافظ السخاوى .

(٤) فى نسخة المخدم : سند بدون الجارة .

الحلال يتيه و حديث عدى بن كعب لا يمتكر الا لحاطىء وهما فى مسلم بل فيه التساهيات والفرق
الضياء فى جزء التهمى (١)

(فإن شارك الراوى مع روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السه) أى العمر
قال بعض المحققين :- وفى معناه العلم انتهى (٢) (واللقى) أى السه واللقى كلاهما مثالان لأمر
من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه
العبارة الكفاية كما لا يخفى. فقول بعض المحققين أى اللقى كما صرح السخاوى ولعله أتى بالواو
نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقى انتهى (٣) لا يخلو عن نظر نعم لو كان للمهارة فإن لشارك الراوى
ومع روى عنه فى السه واللقى لكان قوله موجها. ثم ان ابن الصلاح قال وهم أى الاقران
المقاربون فى السه والإستاد وربما اكتفى الحاكم أبو عبدالله فيه بالتقارب فى الإسناد أى
الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السه انتهى لظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السه
(وهو الأخذ عن المشايخ) أى كل من الراوى ومن روى عنه اخذ عن المشايخ (التى اخذ
عنها الاخر) والمراد بالشارك فى السه به واللقى المقاربه كما قال الحاكم انما القريبان اذا
تقارب بينهما واسنادهما (فهو النوع الذى يقال رواه الاقران) الاقران مرفوع باعتبار المتن
بجور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين مديج وهير مديج مثال الأول سنانى واما الثانى
فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قريبان لانعلم لمسعر رواية عن التيمى
انتهى وقال العراقى فى لائق على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف
رحمه الله أى ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعر ايضا عن سليمان التيمى كما ذكره
الدارقطنى فى كتاب المديج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال
لا احفظ ازهير عن زائدة رواية بزبد بن عبدالله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم
لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه أى الراوى حينئذ أى وقت التشارك يكون واويا عن
قريبه وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامم الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان
بالمعنى ذكره السخاوى (وان روى كل منهما) أى القريبين (عن الآخر فهو المديج) فهم
المهم وفتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو المخص من الأول) أى رواية الاقران (فكل مديج

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المغيث تحت عنوان: اقسام العالى من السند والنازل من ٣٣٤ فهذا
بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السدي.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه من ٢٠٠ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه من ٢٠٠

أقران وليس كل أقران مدبجا) قال ابن الصلاح:- مثاله في الصحابة:- عائشة رضي الله تعالى عنها و
 أبو هريرة رضي الله عنه روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين:- رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز
 ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي التابعين:- رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
 الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي
 عن أحمد النعمي. (١)

(وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به (وصنف)
 أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في أول الكتاب (في الذي قبله) أي في الأقران
 لكن في قسم منه وهو غير المدبج.

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
 مدبجا فيه بحث) أي تردد أو فحص وفتيش. (والظاهر لا لأنه) أي رواية الشيخ عن تلميذه (من)
 رواية الأكار من الأصاغر) وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقا لأهل الحديث كالحاكم
 وابن الصلاح أو المراد ما قال بعض المحققين أن رواية الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل
 المدبج لم يبق الأمييز بينه وبين رواية الأكار من الأصاغر فيختلط الاصطلاحان (٢) لكن يرد عليه
 أن كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز أصلا بل يكون حينئذ بين المدبج
 وبين رواية الأكار من الأصاغر عموم ومخصوص من وجه ولا بأس به فإن رواية الأقران مع
 المدبج أيضا كذلك .

(والتدبج مأخوذ من ديباجة الوجه) يعني الحديد يقال لها الديباجة وهما متساويان
 (فيقتضى أن يكون ذلك) أي المدبج (مستويا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى
 اللغوي في جميع أفراد المعنى المصطلح عليه (فلا يبيء فيه) أي في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه
 (هذا) أي التدبج أو المدبج.

قال العراقي في نكتته على كتاب ابن الصلاح:- إن تقييد المصنف أي ابن الصلاح للمدبج
 بالقرينين إذا روى كل واحد منهما من الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم
 وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره وإنما المدبج أن يروي كل
 من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٤٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
 (٢) قلت: هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ١٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكار عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه غير أن يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم. وصنف فيه كتابا حاشيا سماه المديح في مجلد و هندي به نسخة صحيحة ولم يقر في ذلك يكونها قريبين ثم قال العراقي في وجه التسمية لم أر من تعرض لها قال إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه لأن لغة المزيين والرواية كذاك إنما تقع لتكفة يعدل بها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين. قال ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمًا من قولهم رجل مديح قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستعمل النزول شوم و قال ابن معين الإسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الأول قال ويحتمل أن يكون أن القرينين الواقعيين (١) في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان (٢) بالحدين إذ يقال لهما الديهجتان كما قاله الجوهري وغيره و قال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم أن المديح يختص بالقرينين ومن هنا ظهر أن ما في بعض الجوامع معترضًا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متوجه (٣) لأن المديح يعتبر فيه ما يعتبر في الأقران و زيادة و مما اعتبر في القرينين التشارك في السب واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام أنه يسمى مديحًا وإلا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقي في التكت. (وان روى الراوى عنه هو دونه في السب وفي اللقى او في المقدار) في بعض الخواشي الظاهران او فيه مائة نحو لا مائة جمع فثال الأول والثاني رواية كل من الأزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذها مالك بن انس الإمام المشهور ورواية ابن القاسم عبيدالله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذا ذاك امامًا ومثال القدر دون السب رواية مالك و ابن ابى ذئب عن شيخهما عبيدالله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسب معًا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى التميمى (فهذا النوع هو رواية الأكار عن الأصغر) هو نوع مهم تدعو لفعله المم المعلقة والألفى الزكية و نذا قيل لا يكون الرجل محدثًا حتى ياخذ عنه فوقه ومثله و دونه. (ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) وفائدة

(١) في نسخة المخدوم ان يكون القرينان الواقعيين في المديح الخ.

(٢) في نسخة المخدوم: مشبهين.

(٣) في نسخة المخدوم: متوجه.

ضبطه إلا من من ظن التحريف الذي من زعم كون الابن إيا في عن ابنه مثلاً وفيه امثلة كثيرة كرواية
 عمر بن الخطاب عن ابنه عهد الله رضى الله تعالى عنهما وكرواية همام عن النبي ﷺ عن الفضل
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته أيضاً عن ولده الحبر عهد الله رضى الله تعالى عنهم
 ذكره السخاوى والصحابي عن التاهي كرواية المس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية
 البخارى عن ابى الهيثم السراج (ونحو ذلك) كرواية القاهيين عن الأتباع كالزهرى عن مالك (وفى
 حكمه) أى رواية الراوى عنى فوفقه فى احد الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية
 الأصغر عن الأكبر (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) أى العكس (هو الجادة) بتشديد
 الدال أى الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المساوكة الغالبة وفائدة معرفة
 ذلك) أى رواية الأكبر عن الأصغر (التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) السامور بقوله
 صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه أكبر أو أفضل فلو لا المعرفة
 المذكورة بتوهم كون المروى عنه مهناً أيضاً كذلك فتجهل بذلك منزلتها و أيضاً رفع توهم
 القلب فى السند (وفى صنف الخطيب فى روايته الآباء عن الأبناء تصنيفاً وفرد جزء لطيفاً فى
 رواية الصحابة عن التابعين ومنه) أى من العكس (منه روى عن ابيه عن جده) كبهز بن
 حكيم عن ابيه عن جده وكعمز بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمته
 الأخير فى بحث الصحيح (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) منسوب الى العلا ففتح المهملة
 (عن المتأخرين مجلداً كبيراً فى معرفته من روى عن ابيه عن جده عن النهي ﷺ و قسمه)
 بل هذا النوع (اسماً فنه) أى من ذلك النوع (ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى
 كالمثال الأول فأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز (ومنه ما يعود الضمير فيه
 على ابيه) كالمثال الثانى على المختار كما تقدم (و بين ذلك وحقيقه و مخرج فى كل ترجمة
 حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدته عليه) أى على تراجم كتابه (تراجم كثيرة
 جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال مهالفة فى الكثرة (واكثر ما وقع فيه) أى فى هذا النوع
 ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر اها) وهو رواه الحافظ السمعانى فى الذيل. قال
 ابن خلدون ابو شجاع عمر بن ابى الحسن الهسطنى الامام بقراءتى و ابو بكر محمد بن على بن ياسر
 الجبائى من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه بهلخ قال
 حدثنى مهدى والدى ابو الحسن على ابن ابى طالب سنة ست و ستين و اربعمائه قال حدثنى
 ابو طالب الحسن بن عهد الله سنة اربع و ثمانين و اربع مائة قال حدثنى والدى ابو على عهد الله بن

محمد قال حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي عبيد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن جعفر قال حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبيد الله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة.

(وان اشترك الثمان) اي في الرواية (عن شيخ وتقدم موث أحدهما على الآخر) اي يكون بين وفائيهما تعاقد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح (لهو والسابق) اي باعتبار أحدهما (والملاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذوالسابق واللاحق. وفائدة ضبطه الأيمن من ظني سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه الطالب اي تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواية عن الشيخ ومع به تختم حديثه اي حديث الشيخ وتقرير حلالة هلو الإسناد في القلوب.

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) اي من التعاقد بين وفائيهما او تقدم موث أحدهما على الآخر او مما ذكر من السابق والملاحق اي مما بينهما (ما) اي التعاقد الذي (بين الراويين فيه في الرواية مائة وخمسون سنة و ذلك) اي بيانه (ان الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام و بالقاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشقة (سمع منه ابو علي البرداني) بفتح الموحدة والراء (احد مشايخه) اي مشايخ السلفي (حديثا و رواه) اي البرداني (عنه) اي عن السلفي (وما) اي البرداني (هل راس خمسين مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع صهبة) اي ولد ولده (ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي و كالي وفاته) اي السهت (سنة خمسين و ستماية ومع قديم ذلك) اي هذا النوع (ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج المشيخ في التاريخ وغيره و مات البخاري سنة سبع و خمسين و مائتين و آخر من حدث عن السراج ابو الحسين) احمد بن ابي نصر محمد بن احمد النيسابوري الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة و تشديد القاء صانع الخف او يابعه (وما) سنة ثلاث و تسعين و ثلاث مائة و غالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موث احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السه (و يعيش بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم) فقط (او مع اسم الاب لوضع اسم الجدة او مع النسبة) اي مع الاتفاق في احد هذه الأمور (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) اي لم ينكر معه شيء يتميز به عن يشترك معه في الاسم من اسم اب او غيره (فإني)

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال القلميذ لهم منه الهما اذا كانا غير ثقتين
 فإنه يضر وهو الصحيح (ومع ذلك) اي مما انفقا في الاسم فقط (ما وقع في البخاري في
 روايته عن احمد غير منسوب) اي لم يذكر معه ما يميز به (عن ابن وهب فإنه اما احمد
 بن صالح او احمد بن موسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق
 فإنه اما محمد بن سلام) بفتح ميملة ولام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلي) بضم المعجمة
 وفتح الهاء ومثال ما انفق اسمائهم واسماء آباؤهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد
 بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقات،
 والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن السقير والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا
 يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزي الفقيه الحنفي قاضي
 سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد الهسبي القاضي المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعي
 ومثال ما انفق اسماءهم واسماء آباؤهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون
 في طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي الثاني احمد بن جعفر بن
 حمدان بن موسى السقطي البصري الثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري الرابع* احمد بن
 جعفر بن حمدان الطرطوسي. ومثال ما انفق اسماءهم واسماء آباؤهم ونسبهم محمد بن عبد الله
 الأنصاري. الأول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري
 والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) اي هذا النوع (في
 مقدمة شرح البخاري) المسمى بفتح الهاء (ومع اراد لذلك ضابطا كلها بمتاز به احدهما عن
 الآخر فبالخصوصية اي الراوي باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون للميلاد
 لهما لكن له باحدهما زيادة الاختصاص كالأزمنة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اي
 هذا ضابطه او فعلية بمعرفة الاختصاصه او فليعلم انه بالاختصاصه الى آخره. قال القلميذ الفرق
 بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومعنى لم يلبس
 ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب)
 الوصف بيانى فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اي ثقة عن ثقة (حديثا و
 جحد الشيخ مرובה فإن كان) اي جرده (جز ما كأن بقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا

* قلت: من قوله "الأول" الى ههنا تركت في نسخة الاصل من سهو الناسخ واورتها من نسخة السيد
 محب الله صاحب العلم و نسخة المخدوم محمد هاشم التتوي.

و نحو ذلك) كما هو هذا مع حديثي ونحوه (فإن وقع منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجرح
على سهل الجزم اعاد الشرط للتاكيد (رد ذلك) الخبر لكنب واحد منهما لا يهمله (فإنه الشيخ
كان بأقل اعتماد على روايته وان كان منه سوى عنه للارواية (ولا يكون رد ذلك الخبر قادحا)
في الروايات الهامة (في واحد منهما يهمله للتعارض) اذ ليس احدهما اولي بقول ما يتضمن الجرح في
الآخر احتمالا (او كان جرحه احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا) أي هذا الحديث لمولا امرطه
او نحوه كالأ ذكر في حديثه مما يقتضي جواز ان يكون نسبة (قيل ذلك) الحديث (في الأصح)
فهو مذهب جمهور اهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين (لأن ذلك) يحمل على نسبة للشيخ
والحكم للذاكر اذ المذهب مقدم على الذاتي والجزم على المتردد (وقيل لا يقبل) القائل له يوسف
من ائمتنا . في التوضيح الظن من الراوي بأن الكراوية صريحاً كحديث أبا امرأة لكحك الحديث
رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد الكراوية لا يكون
جرحاً عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذي اليمين ولأن الحمل على نسائه اولي من تكذيب
الثقة الذي يروى عنه و يكون جرحاً عند أبي يوسف لأن عماراً قال لعمر اما تذكر جهك لنا في
اهل فاجنتك فمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كان
يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول عمار انتهى (لأن الفرع تبع للأصل فمن
اثبات الحديث بحقه اذا اليك الأصل الحديث تثبت رواية الفرع كذلك بدني ان يكون جرحاً
عليه و تعاله في الغير) وفي كثير من النسخ في التحقيق و لعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد
الكرة اصله فلا يقبل حديثه .

(وهذا) أي القول (معتقب) أي معترض - (بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل
لا يتأله فالشك مقدم على الذاتي و اما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة) بأن تكذيب الأصل
للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية (ففاسد) لأنه قياس مع الفارق (لأن شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فانترقا) فلها تقول مع القدرة على رواية
الشيخ وهو الأصل (وفيه أي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حديث و لسي) أي الكتاب
المسمى بهذا الاسم ومن مع مدخولها صنف في المتن مجرد في الشرح (وفيه) أي الكتاب
المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا بأحاديثه اولا فلها عرضة
أي الأحاديث) عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة تحقيق شرائط
الرواية فهم (صاروا يروونها) أي تلك الأحاديث (عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم)

مسئلة الحديث. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشغال
على مزيد الضبط مع الرواة (١) (وهو مع صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) أي
أكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون برحمهم
الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواه حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيوخه
(لأن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة) وفي نسخة فقط (ومع رواه مسلا إلى منتهاه)
وهو الصحابي الراوي هذا الحديث (فقد وهم) أي غلط (وصيغ الأداء) أي أداء الرواية (المشار
إليها) بقوله سابقا في صيغ الأداء (على ثمان مراتب: - الأولى سمعت وحدثني) وإن كان بينهما
فرق كما سيأتي ولذا قدم أحدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله (لم أخبرني وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية) والمراد أن في المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية اللفظين المتأخرين
والها كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع عن الشيخ وسمعت وحدثني كذلك
والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن
الإخبار يحمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وأخبرني وسمعت عليه دلالة على
القراءة على الشيخ (ثم قرأ عليه وأنا اسمع وهي الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه احتمال عدم التثنية
والغفلة (ثم الهأني وهي الرابعة) لأنها تحمل الإجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي
عرف المتأخرين الإجازة (ثم فاولى وهي الخامسة) لها سيأتي أنها أرفع الواع الإجازة (ثم
شاهني أي بالإجازة وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب
إلى أي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها
مع الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان
وروى فلان) بدون الجار والمجرور وأما معها مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في أنه متصل
لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيها سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا وأعلم
أن مراتب الأداء كما هي لسابقة كذلك أقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف في المتن ولا في
شرح هذه الأقسام وإن أشار إلى غالبها في المتن وإلى كلها في الشرح ونحن نعدها مفصلا في
آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى (فالفظان الأولان مع صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمع سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة من كتاب أو حفظ (وتخصيص التحديث

(١) راجع فتح المغيب شرح الألفية للحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٢٥١ وما بعدها طبع الحديث
وهو بحث طويل رائع لطالبيه الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث (والإخبار
 من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل التكلف هو ان الإخبار مأخوذ
 من الخبرة وهو الاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا .
 وقال ابن دقيق العيد :- حدثنا يعنى في العرض بعدد من الوضع اللغوي بخلاف الخبرنا فهو
 صالح لما حدث به الشيخ و لما قرئ عليه فاقربه فلفظ الإخبار اهم من التحديث فكل تحديث
 إخبار ولا ينمكس انتهى و على هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة
 وللتمايز بينه وبين الإخبار يخص الإخبار بما قرئ على الشيخ لكن جعل شاملاً لما قرر الشيخ و
 لم يقرره وان لم يكن عاماً من حيث اللغة (لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
 فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او اخبرنا يحمل على معناها الاصطلاحى
 المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرقى (السامع عند المشاركة ومن تبعهم) وهو مذهب
 الاوزاعى و ابن جريج والإمام ابى حنيفة فى احد قوايه والإمام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب
 اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى .

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد)
 و جواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معاً وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول
 الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب
 البخارى و جبهة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والنسائى على المشهور و ابن المبارك
 اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب
 الحديث . وقال القاضى انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن
 لا يمكن حمل عبارة المصنف فى الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم
 قائلون بالجمع .

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة المرتبة الأولى) وهى سمعت و حدثنى
 وفى بعض النسخ بصيغة الأولى و كان المراد جنس الأول (فيشتمل الأولين جميعاً كأن يقول
 حدثنا فلان او سمعنا فلاناً يقول فهو دليل على انه سمع منه (مع غيره) وقد يكون النون
 للمعظمة لكنى بقلة و اكثر ما يقول المنفرد حدثنى (واولها) وهو سمعت بخصوصه (اى صيغ
 المراتب (اصرحها) اى اصرح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ
 الاداء والثانى بالمراتب الشاهنة على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت و حدثنى

لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا انتهى (في سماع قائلها لأنها لا تعمل الواسطة) بخلاف حدثني
فإنها تعمل الواسطة (كقول الحسن الهصري حدثنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما على من
البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولأن حدثني قد يطلق
في الإجازة تدليلاً بخلاف سمعت.

فإن قيل مقتضى ما ذكره ههنا أن لا يكون حدثني نصاً في السماع بل محتملاً لئلا ينافي
ما تقدم ويرد بصيغة تتحمل السماع كقولنا وقال إذا صرح بالتحديث قلت لها كان إطلاق حدثني
فيها لا يحتمل السماع يعود جداً جعله فيها تقدم مصرحاً في التحديث. ثم انهم قد اختلفوا في
ابها ارجح؟ فاختار الخطيب وتبعهم المصنف وهو المختار أن أولها سمعت لما سبق من الأدلة.
وقال بعضهم حدثني لدلالته على أن الشيخ رواه الحديث وخطبه به. قد سأل الخطيب شيخه
البرقاني عن النكتة في عدوله عن حدثني و اجازني إلى سمعت حين التحديث عن أبي القاسم
الأيديوني فقال لأن أبا القاسم كان مع ثقة وصلاحه حسيراً في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني
أو لا يعلم بحضوري فلماذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية أنها كان إلى شخص معين.

(و ارفعها مقداراً ما يقع في الإملاء بمعنى أن السماع من لفظ الشيخ أما إملاء على الطالب
وهو يكتب واما سرداً والأول هو الأرجح فإذا قال حدثني الشيخ إملاء فهذا أرفع مرتبة من
أن يقول سمعت الشيخ (لما فيه) أي في الإملاء (من التثبت والتحفظ) فهو أهدى من الفقهاء و
أقرب إلى التحقيق.

(والثالث من صيغ الأداء وهو أخبرني والرابع) وهو قرأت عليه (لأن قرأ بنفسه على الشيخ)
وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أولاً ولكن ممسك أصله هو أو ثقة غيره أن
لم يكن القارى يقرأ فيه وعلى هذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث. وقال ابن الصلاح أنه
المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي وهكذا أن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ
والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذاك كاف أيضاً وسواء اعترف الشيخ فقال نعم أو سمعت
ولا مانع من السكوت كخوفه من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والألفية و تفریب النووي
والتحریر لابن الهمام و فصول الهدایع للفتاوی خلافاً لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة
على مشايخ العراق في أن إقراره شرط وكذا في التحبير شرح التحرير و به قطع الشيخ أبو اسحق
الشبلي و أبو الفتح سليم الراوي و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعية والأول الصحيح هذا

في كتاب ابن الصلاح والأول الصحيح كذا في كتاب التمهيد. فائدة: أكثر المحدثين يسمي القراءة عرضاً من حيث أن القارى يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال في شرح البخارى بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او غيره بحضوره فهو المعنى من القراءة انتهى.

(فإن جمع كأن بقول اخبرنا او قرأنا عليه) وفي نسخة صحیحة بالواو لكنها بمعنى او (فهو كالتامس وهو قرئ عليه والا اسمع) في الإطلاق فيها قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس مختصاً به واخبرنا ونحوه يقال فيها قرأ بنفسه ايضاً (وعرف من هكذا ان التعبير بقراءت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه اوضح بصورة الحال. تنبيه: القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والأخذ (عند الجمهور) بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نفض الإجماع من السان كأبي عاصم النبيل فيها حكاه الراهب رمزي عنه (١) والوكيع قال ما احدث حديثاً قط عرضاً وهو محمد بن سلام الله ادرك الإمام مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك المخرجوه عنى.

(واحد من انى ذلك مع اهل العراق وقد اتفق الكار الإمام مالك وغيره من المدائين عليهم) اى اهل العراق بذلك (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدائين (فرجحها) اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذبح جم) اى كذا (منهم البخارى وحكاه) اى البخارى (في اوائل صحیحه عن جماعة من الائمة) فإنه قال في كتاب العلم في الهاب السادس سميت الهالك وسفیان ان القراءة على العالم وقراءته سواء (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحیحة والقوة) تفسر لهما بعده وهو قوله (سواء والله تعالى اعلم).

قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثابتة وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا عدت الألفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة الأولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة قولان. فى تحرير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب محلاً لا الأكثر لزيادة هنا به بنفسه فبزيادة ضبط المتن

(١) كذا فى عبارة الحافظ العراقي فى شرح الفيتة. وكان فى اصل النسخة: «الهراني» لعله غلط والصحيح ما كتبه. راجع شرح اللفية للحافظ العراقي ج ٢ ص ٥١ طبع بمصر.

والسند و عنده يتساويان فإن حدث من حفظه و صح انتهى أي الحديث من حفظه على قراءة القاري عليه وفي النوازل و روى نصير عن مخلف عن أبي سعيد الصغاني قال سمعت أبا حنيفة و سفيان يقولان القراءة على العالم و السماع منه سواء انتهى و في أصول السرخسي أن كان روى عن حفظه لا عن كتاب فقراءته أقوى لأنه يتحدث به حقيقة و أن كان يروى عن كتاب فالخاتمان سواء في معنى الحديث بما في الكتاب الا ترى أن في الشهادة لا فرق بين أن يقرأه من عليه الحق ذكر إقراره عليك و بين أن يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأه عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقتين يجوز أداء الشهادة و باب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر و كان المعنى فيه أن نعم جواب مختصر و لا فرق في الجواب بين المختصر و المتسع فيصير ما تقدم كاللعماد في الجواب كله انتهى . (و الإنهاء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا في حرف المتأخرين فهو أي الإنهاء بمعنى الإجازة كما في لؤلؤها أي عن في حرف المتأخرين الإجازة . نقل التلميذ عن المصنفين أنه قال :- و الطهارة المتوسطة بين المتقدمين و المتأخرين لا يذكر حرف الإنهاء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر و اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (و عنونة المعاصر) سواء ثبت اللفظ منها أم لا و العنونة مصدر مصلوح كالمسئلة و الحمدلة من عننتك الحديث إذا رويته بلفظ من غير بيان الحديث و الإخبار و السماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر لئلا تكون مرسلة إن كان تاهما أو منقطعة) أن كان من بعده فشرط حملها على السماع فهو المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها و لما ذكره لارتباط قوله (الا المدلس) فإنها أي العنونة منه ولو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (و قيل بشرط) في حمل عنونة المعاصر على السماع (فهو لقاها) أي الشيخ و الراوي عنه (ولو مرة) واحدة يحصل الأمن في باقي معننه عن كونه من المرسل الخفي لما تقدم أنه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معننه أن يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن القديس يخص بمن روى عن حرف لقائه إياه فلما أن عاصره و لم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي وهو أي الاشتراط المذكورة هو المختار لهما لعل بن المدني و البخاري و غيرها من النقاد يضم النون و تشديد القاف أي حذف المحذوف و محققهم و أنها ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع أنه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار و لذا أبده المصنف رحمه الله في شرحه عند قوله و من لم قدم صحيح البخاري إشارة إلى أنه قول البعض و أن كان مختارا و الأول قول الجمهور و لذا قال ابن الصلاح في كتابه ابن هيدابر بدعي الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة فى الإجازة الملقب بها تجوزا قال بعض المحققين اى استعمالوا شافهنى بالإجازة الموضوع لأجزته لك فى اجزته لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا انتهى و هذا يخالف لما فى شرح الألفية للسخاوى حيث ذكر فيه ممن جامع مقنه و بعضهم اى بعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ موهم تجوزا فهما اجازته فيه شيخه شفاهاً و هو الخبرنا فلان مشافهة او شافهنى فلان انتهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهنى اليها استعمله ما استعمله تجوزا فى إجازة الحاضر فالصحيح ان يعمل التجوز فى اطلاق المشافهة فى إجازة الحاضر والتجوز فى اطلاق المكاتبه فى الإجازة المكتوب بها) اى تجوزا بأن شافهنى فلان و امثاله يشتمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً وكذا كتب لى او الى فلان و امثاله من الخبرنا فلان مكاتبه او فى كتابه وفى شتمل الكتابة إليه بذلك الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبها استعمال العام فى الخاص تجوزا او لمحمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمداني فى جزء فى الاجازة له على المنع من إطلاقهما فى الاجازة لأنهما المشاهد والمكاتبه بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا عرف ان التجوز فى استعمال شافهنى فى الاجازة لا فى استعمال شافهنى وبالإجازة فهما وكذلك التجوز فى استعمال كتب لى فى الاجازة لا فى استعمال كتب لى بالإجازة فهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التى حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازته فيه شيخه بلفظ شفاهاً و فهما اجازته به شيخه بكتاب أخبرنا فلان كتابة أى كتابة أو فى كتابه او كتب له او الى . و حكى الشق الثانى عن ابى نعيم فقال ابن النجارى انه كان يقول فى الإجازة حدثنى فلان فى كتابه و قال إنه كثيراً ما يقول أخبرنا أبو الميمون ابن راشد فى كتابه وكتب الى جعفر الخدرى وكتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذى يطلق فى إجازة المكاتبه بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اى استعمالوا شافهنى بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر .

(وهى) اى المكاتبه (موجودة فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم انما يطلقونها) اى المكاتبه (فهما كتبه للشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اى الشيخ (له) اى الطالب (فى روايته) يحمل الصاقه الى الفاعل أو المفعول (ام لا) يعنى سواء انضم اليه الإجازة ام (لا فهما إذا كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه او يأمس غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزت لك ما كتبه لك ونحو ذلك. وهي شبهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها العمور والإباحة وعلى الثاني يطبق الاصطلاح فإنها في الاصطلاح أفن في الرواية لفظاً أو كتباً بفيد الإخبار الأجمالي وقال القطب القسطلاني أنها مشتقة من العجز وهو العمدي فكان الراوي عدى روايته حتى أوصلها للمروي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع أجزت متعدياً بنفسه ويعرف الجر. وأركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بها مجال عند عامة المحدثين لا. وقال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وتخصيص يعامل له أهل العلم لميسر حاجتهم إليها والغرض منهم في ذلك لجعله شرطاً فيها وحكاة ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك بن النضر وقال الحافظ ابو عمر والصحيح أنها لا يجوز إلا للماهر بالصناعة وفي شيء معين لا بشكل إسناده انتهى.

وعند الإمام ابو حنيفة ومحمد بن محمد رحمهم الله يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلفت التخرج عن ابى يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهومًا وأن يكون المجيز من أهل القسط والإيمان فتد علم جميع ما في الكتاب وإذا قال ح أجزت لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازنى فلان وإن قال أخبرنى وهو جائز أيضاً وليس ينهى له أن يقول حدثنى فإن ذلك مخصص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تأكيد الإجازة فيسبوي الحكم فيها إذا وجداً جميعاً أو وجدته الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تصح على قواسم اختلافهم في كتاب القاضى الى القاضى وكتاب الرسالة فإن علم الشاهد بها في الكتاب شرط لى قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطاً فى قول ابى يوسف رحمه الله لصحة أداء الشهادة. قال رضى الله تعالى عنه والأصح عندى ان هذه الإجازة لا تصح فى قولهم جميعاً لأن ابى يوسف رحمه الله استعمل هناك اللفظ الضرورة. فالكتاب تشمل على امرار لا يريد الكتاب والمكتوب إليه ان يفتنه عليهم غير ذلك.

ذلك لا يوجد في كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين امر عظيم وخطب جسم فلا وجه للحكم لصحة التحمل فيه قول ان بصير معلوماً فهو ما انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهني وكتب الى مستعمل اي في الإجازة مجازاً كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبيغ المشتق منها كأخبرته وأجزت له وقد علم مما ذكره المصنف ان معنى ألقاظ الإجازة عند المتأخرين هي والتهاني ويستعمل فيها ايضاً حدثنا وأخبرنا مقيداً بما يبين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فيها أجازني او فيها اذن لي او فيها اطلق لي. واما استعمال حدثنا وأخبرنا مطلقاً بدون قيد فمنع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما في كتاب ابن الصلاح والألفية وشرحها مطلقاً سواء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزة ابن شهاب ومالك كما حكاه عنه الخطيب في الإجازة مع المناولة وهو اللاتي بملذهب من يرى للعرض في المناولة كعرض السباع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعد الأنصاري وعلو جماعة من المكين كعجاهد وأبي الزبير ومسلم الزنجي وابن عهينة ومن الكوليين كعلقمة واهرامم النخعي والشعبي ومن البصريين كإبن وهب وابن القاسم ومن الشاميين والحراسانيين جماعة من مشايخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق بمعنى اطلاق حدثنا وأخبرنا بعضهم في الإجازة المجردة ايضاً فعلى احمد بن حنبل فومع روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديداً وبعضه مناولة وبعضه إجازة إنه يقول في كله أخبرنا وهي هياض الاطلاق المذكور في الإجازة المجردة الى ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكاه صاحب الوجاهة عن مالك واهل المدينة وقول انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيها بجاز حدثنا وأخبرنا وهي عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كبير وجائز ان يقول فيه حدثني وأخبرني وقال ابو مروان الطيبى له ان يقول في الإجازة بالمعنى حدثني وذهب الى جوازه وكذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وكذا ابو عهيد الله محمد بن عمران المرزباني يضم الزاي واهو نعم الأصفهاني الحافظ جواز إطلاق أخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك، وكذا نقل ابن طاهر لم الذهبي في مهزله عن الخطيب انه عاب ابا نعم ايضاً فقال رأيت لأبي نعم اشياء يتساهل فيها مثل ان يقول في الإجازة أخبرنا مع غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي لم الذهبي في الضعفاء وقال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس.

قال السخاوي في شرح ألفية العراقي قلت اما حوب الأول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه
 و اكثر مع ذلك منه بحديث ان اكثر ما اورده في كتابه بالاجازة لا بالسماح و انضم الى ذلك
 انه رعى بالاعتزال و باله يضع الخبرة و فيه العميد و لا يزال يأكل و يشرب و اما ثالهما فبعد
 بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا و كذلك قال ابن دحية سخم الله وجه من يعبه بهذا بل هو
 الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا الهم و ان هابوه بذلك فحجاب عنه بانه اصطلاح له مخالفا
 فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيهة او
 بقراءة غيره على شيهة حدثنا بالفظ الحديث في الجميع و يخص الاصحار بالاجازة لما صرح هو
 باصطلاحه حيث قال اذا قلت احبرنا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب
 لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع و تقوى التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على
 ماوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بالفظ الاصحار مطلقا. و قال في آخر الكتاب
 الذي روته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الاصحار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا
 اعتراض عليه من هذه الحثية بل ينهى ان ينهى على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه
 بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه لما فعله نادرا لاستغناؤه بكثرة المسموعات التي عنده فقد
 قرأه مستخرجه على مسلم لما وجدت شيئا فيه بالاجازة الامواضع بسيرة حدثنا عن الأصم و
 آخر عن عبيدة و عن غيرهما وكذا اعتذر عنه غيره بالندور و كلام المنذري ايضا مشعر به فإنه
 قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه احبرنا فلان اجازة. قال و على تقدير
 ان يطلق في الاجازة احبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا
 انتهى كلام السخاوي. (١)

و في التعبير شرح التحرير بمزوجاً مع مثله:- ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني
 و يجوز احبرني و حدثني مقبدا بقوله اجازة او متاولة او اذنا او مطلقا عن القيد بشيء من ذلك.
 و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و المحوه و قيل يمنع حدثني
 لاختصاصه بسماع العتق و لم يوجد في الاجازة و المتاولة و لا يمنع من احبرني و على هذا ضمن
 الامة للرخسى. و قال ابن الصلاح:- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك من
 اطلاق حدثنا و احبرنا و نحوهما من المهارات و تخصيص ذلك بمهارة لشعره بأن يقيد هذه
 المهارات كما تقدم انتهى.

(١) راجع فتح المغيب شرح الالفية للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص ٢٢٣، ابو سعيد السخاوي.

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها) أى اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هى)
 أى المناولة (إذا حصل هذا الشرط ارفع السواع الاجازة لها فيها) أى فى المناولة (من التعمين
 والتشخيص) أى تعين المجاز وتشخيصه (و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
 للطالب) من الفرع المقابل بأهله المقابلة المعتبرة (او يحضر الطالب اصل الشيخ)
 فيعرض عليه و سماه خبر واحد من الأئمة عرضا و قال النووي رحمه الله و يسمى هذا عرض
 المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليعمير احدهما من الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
 تأمله و هو عارف متيقظ ليعلم صحته و عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تيمنا بده فهو عليه (١)
 بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفاً متيقظاً كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب
 (و يقول) أى الشيخ (له فى الصورتين) أى صورتى الدفع والإحضار (هذه) أى هذا الكتاب و انت لتأنيك
 الخبر و هو قوله (روى عنى فلان او سمعنى) عنى فلان (فاروه عنى) او اجزئت لك روايته عنى
 (و شرطه ايضا ان يمكنه) أى الشيخ الطالب (منه) أى من اصله او فرعه (اما بالتمليك) وهو
 اعلى و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالمارية لينقل منه) بنفسه او بغيره
 (و يباهل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال) الظاهر ان شرطية فالصواب فإن بالفاء و
 ايضا يلزم الاستدراك و ان قري بالفتح على انها مصدرية أى بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه
 خبر ظاهر كذا قال بعض العارفين (٢). و يمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية
 بدلا من قوله والا فإنه فى قوة ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك و فى نسخة و اما
 ان ناوله الى آخره وهو ظاهر (فلا يعين ارفعته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز
 للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله و غلب على ظنه سلامته من التغيير (كفى لها)
 مطلقا او فى الكتاب الشهير كالمخارى مثلا على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة
 عند اهل الحديث حديثنا وقد بها خلافا لجماعة من المحققين فإلهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة)

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالة الامام النووي وفيه : فيمن عليه الخ
 مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة و اما ان ناوله وهو ظاهر و ان شرطية و اما
 ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان بالفاء و ايضا يلزم استدراك. و ان قري بالفتح
 على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء تغير ظاهر
 والظاهر من كلامه انه ضبط و اما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري
 ص ٢٢٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تأبير لها. لم ان اعزبه المزبلة هي الأربعة فكيف يثبت هذه للزيادة مع نفى الأربعة اللهم الا أن يقال لا يلزم من نفى تبيين الأربعة عدم ثبوت نفس الأربعة. وفي نسخة فلا يبين لها زيادة مزبلة على الاجازة المعهنة ومناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض إنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزبلة على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (وهي) أي الاجازة المعهنة (ان يجهزه الشيخ برواية كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزته لك، رواية البخاري او ما اشتمل عليه فهو مهلى هذه او يقول له وقد ادخله خزانه كنهه او وجميع هذه الكتب نى (وع يعين له كنهه رواية له) في بعض الحواشي ظاهره بأن هذا التعيين شرط في صحة الرواية بالاشارة وهو كذلك، فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداوله بل ظاهر اختلافهم في جواز اطلاق حدتنا وأخبارنا غير مقيد بالاجازة في الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال المحدث لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً علم الاشتراط.

(وإذا نكح المناولة عن الإذن) بأن يتاوله الكتاب و يقول هذا من حديثي او سمعته ولا يقول اروه عنى او اجزته لك، روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها و اجازوا الرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وهاها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها و سألوا الرواية بها انتهى (١).

وفي المحدث الفاضل :- وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذى يسأل ان يحدث كتابا ثم قال وقد قرأته ووقف على ما فيه وقد حدثنى بجميعه فلاخ بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بما وصفنا ان يقول قد اجزته لك ان ترويه او يقول له ذلك لأن الغرض السا هو سماع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثاً لم قال له المحدث لا اجزله لك ان ترويه عنى كان ذاك لغوا والسماع ان يرويه اجازته المحدث له او لم يجهزه فهكذا ايضاً اذا اعبر اليه قد قرأ ووقف على ما فيه وإله قد سمعه من فلان كما في الكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها و اجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ص ١٥٠. نشر مكتبة الشفاقي بالمدينة المنورة.

لم يحتاج ان يقول اروه عنى ولا قد اجزته اكنك ولا يضره ان يقول لا تروه عنى ولا ان يقول
 لسك اجزه هل روايته عنه فى كلتى الحالين جائزة. وإن قال المحدث قد اجزث لك ان تروى
 هذا الكتاب عنى ولم يقل اه فإنى قد سمعته مع فلان كما فيه أو على ما وصفنا أو قال قد اجزت
 لك ان ترويه عنى عن فلان ولم يزد على هذا القول شيئاً لم ينفعه ذلك إذ بمكث ان يكون
 بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه فى الكتاب رجل آخر واهس هذا كقول المحدث
 حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى.

(و جنح) اى مال و فى نسخة واحتج (مع اعتبارها الا ان مناولته) اياه اى مناولة الشيخ
 الطالب بقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة)
 المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبه لك أو نحو ذلك جماعة من الأئمة
 بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتاني ومنصور واللبث بن سعيد وغير واحد
 من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (او لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم
 اكتفوا فى ذلك بالقرينة) وهى أنه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح
 الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله إليه بالكتاب
 من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناولة
 هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب

قال بعض المحققين لكن قد قال فى كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن
 بخلاف مناولته الكتاب وهو فى يده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة
 وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعة من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين.
 واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كوالها مقرونة مع المناولة اولا ثمانية انواع اولها وهو
 ارفعها الإجازة المبنية وهى عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثانى ان يمين
 المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما بخطه أو لفظه أو بأحدهما اجزت لك أو لكم جميع
 مسموعاتى أو مروباتى وما اشبه ذلك وهو ايضا قبله الجمهور رواية وهى هملاء الا أن الخلاف
 فى هذا النوع اقوى واكثر قاله ابن الصلاح ولى اصول السرخسى فأما اذا قال المحدث اخبرت
 لك ان تروى عنى مسموعاتى فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض الأئمة التابعين

ان سائلا سألته الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب متى أنما
 يكذب على . وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين
 هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه المصبر إليه انتهى .
 وفي التحرير لابن الهمام ومنه أي ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموع
 قول بالمنع والأصح الصحة انتهى . ثم ان في هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز
 التفحص من اصطلح الراوي من جهة العدول والإثبات فيما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث
 به وهذه الإجازة مثل قول الرجل و كانتك ، في جميع ما صح عندك انه ماك لي ان تنظر
 فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح
 عنده ملك للمؤكل كان له التصرف فيه فكذلك في هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء
 من حديثه جاز له ان يحدث به . ثم ان باقي الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس
 وسهشير المصنف في منتهى و شرحه الى اربعة منها ونحو ذلك ما يتعلق بهذه الأربعة
 ثم نذكر القسمين الياقيني .

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجود هي مصدر موكد لو وجد يحد غير مسموع من العرب
 العراء انشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضال
 وجدا نا و مطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (وهي ان تجعل
 احاديث بخط تعرف كأنه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط
 فلان حدثنا وتسوق الإسناد والمتن او بخط فلان عن فلان وتذكر الياقين وهذا الذي علمه العاصم
 قلبيا وحديثه وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوا من الاتصال بقوله وجدت
 بخط فلان واطاه قوم فلم يجوزوا الاعتناء على الخط واشترطوا الهيئة على الكاتب برويته
 يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خط للاشتهار في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكتابين
 الآخر . قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اليبس وإذا وجدت (١) حديثا في تاليف شخص ولو
 بخطه ذلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او أخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم يأت
 شوا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك
 بلغني عن فلان او نحو ذلك . ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا في ايراد ما يجدونه بخط

(١) من هذا الي قوله بلغني عن فلان كله من كلام الحافظ ابن الصلاح لكن الحافظ اوردته
 والعلامة السندي بصيغة الخطاب . راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٥٨ طبع

بلفظ عن ونحوها كقال اذ كثر رواية يهز عن أبيه عن جده فيما قبل من صحيفته وكذا قول شعبة في رواية ابى طلحة بن فالج بن جابر و صالح جوزة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده إنما وجد كتابه فحدث عنه وكذا قال ابن المدبني في رواية وابل بن داؤد عن ولده بكبير ومثله. قال الجمهور في رواية مجزئة بن بكير عن أبيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الألفاظ وإنما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجدادة وتكون فيما لا يدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اي الوجدادة اطلاقاً أخبرني (بمجرد ذلك) اي ما ذكر من الوجدادة اما لو قهد كأخبرني فيما قرأت بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض الخواص (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك) اي أخبرني ونحوه. قال ابن المدبني حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقل له ارسى قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد بقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابها له لكن روى عن اسحق بن راشد ايضاً انه قال بعثك محمد بن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استرخص بإسحق خيراً فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري (فخطوا) بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حديثاً وأخبرنا فالكر ذلك على فاعله (وكذا) اشترطوا الإذن في (الوصية بالكتاب وهي ان يوصي) بالتخفيف او التشديد (عند موته او سفره) الخاقا له بالموت (اشخص معين بأصله او بأصوله) اي من كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروي لك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن و ههنا من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلابه عبدالله بن يزيد الحرمي البصري احد الأعلام من التابعين اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لئلا اريد للقضاء بكتفه الى تلمبذه ايوب السخيتاني ان كان حياً والا فلتحرق ولفلك وصيته وحي بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهر بالشام وأعطى في كتابها خمسة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له الحديث بذلك فأجازه ويقال ان ايوب قد سمع ذلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها وبدل لذلك ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الضحى التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلبك ما تقول في رجل يجد الكتاب يقره او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

(و ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية المجردة (الجمهور) قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها و اتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصنف بها لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال وهو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية وهى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى باله قد عمل بالجاودة جماعة من المتقدمين (الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروي الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له) اى الطالب (منه) اى من الشيخ (اجازة) اعتبر اعتبر ذلك الإعلام (والا فلا عبرة بذلك) اى الإعلام. اختلف فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز فإن ابن ابي الزناد على ما حكى عنه الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التى اعطيتها فلانا جديك. قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمري والزهرى و عبد الملك بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ والصبحيح ان لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعية واختاره المحققون لأنه قد يكون سماعه ولا ياذن فى الرواية لتحلل بعره (كالاجازة العامة) اى كعدم اعتبار الاجازة العامة (فى المجاز له لا) اى لى عدم اعتبار الاجازة العامة (فى المجاز به) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الاجازة التى ذكرنا فيما قبله وهى معتبرة عند الجمهور. والاجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق. وهى القسم الثالث من الأقسام الثمانية واختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و نخص جواز التعميم بالموجود القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نروى لم نسمع عن احد ممن يفتدى به انه استعمل هذه الاجازة لروى بها ولا عن الشاذلية المستأخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضمنت و تزدد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينهى احتياله انتهى (١). (كان يقول اجزى لجميع المسلمين او لمى أدرك حبانى أو لأهل

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٤ نشر النعماني بالمدينة المنورة. والتعقيب السابق من هذا ايضا اورده الحافظ ابن الصلاح وبدل عبارته ولخصه القاضي العلامة الشارح. ابو سعيد السمرقندي

الاقليم الفلاني أو لأهل الهدية الفلانية وهو) أي الأغير (أقرب إلى الصحة لأقرب الانحصار) أي العموم الذي معه وصف حصر أقرب إلى الجواز عند شجزي الإجازة العامة مما أمر معه وصف حصر لها قاله ابن الصلاح بل قال القاضي هو غير لست أحسب يزعمه يروي جواز الإجازة الخاصة اختلافاً في جوازه لأنحصاره بالرصف فهو كقوله لأولاد فلان أو الخواتم (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المجهول) أو بالمجهول نحو اجزيت لك بغير مسموحاتي (كأن يقول يدها أو مهملات) قال التلميذ تقدم أن الماهم من لم يسم والمؤمل من يسمو ولم يتعزز انتهى فالأول كأن يقول اجزيت محمد بن خالد الدهشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة أما إذا لم المراد منه بقرينة بأن قبل اجزيت أحمد بن خالد بن علي بن محمود الدهشقي مثلاً بحيث لا يلتبس فقال اجزيت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة و أن الجواب يخرج على السؤال عنه كذا قال العراقي والثاني كأن يقول اجزيت لجماعة من الناس ثم إن الإجازة للمجهول أو بالمجهول هي القسم الرابع من الأقسام الثمانية الإجازة (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المعدوم كأد يقول اجزيت لبي سيولد لفلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم. لا تصح الإجازة. (١)

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبو داود السجستاني (٢) وأبو عبد الله ابن منددة (إن عطفه على موجود صح كأن يقول اجزيت لك ولبي سيولد لك) وكفره اجزيت فلان وأولده و عليه ما تناسلوا قال النووي وغيره. الأقرب الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم إذ قد يغتفر بها ما لا يغتفر استقلالاً (والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا ثم إن الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس من الأقسام الثمانية.

(١) قلت: نص عبارته هكذا: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز علي. ما قدمناه في بيانه صحة أصل الإجازة فكما لا يصح النسخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم: وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد مثل الإجازة، فقال: قد اجزيت لك ولأولادك ولعجل الحيلة - يعني الذين لم يولدوا بعد. راجع شرح الألفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الأولى بمصر - أبو سعيد السندي.

(و كذا) أى لا يعبر (الإجازة) بوجود أو معدوم علقك بمشبهه الغير كأن يقول اجزئت لك (أو لم يولد لك) (ان شاء فلان أو اجزئت لمي شاء الان) مثل بالمثاليين اشارة الى ان التعالوق بمشبهه الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعالوق بل يكفى وجود معناه (الا ان يقول اجزئت لك) وفى اسطر الا ان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) . الاستثناء منقطع لأنه لو لم تعالوقا بمشبهه الغير بل بمشبهه المجاز له . ثم ان التعالوق بمشبهه المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له الذى علق الاجازة بمشبهه معينا وهو الذى استثنى عنه والآخري فيها الجواز على ما اختاره العراقي والمصنف والثاني ان يكون ذلك المجاز له موهما كأن يقول مني شاء ان اجزئت له او اجزئت لمي شاء وهذا خير جائز على المختار كالمعاق بمشبهه الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الخطيبى و ابو الفضل محمد بن عهده الله المالكي كايهما وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام الثمانية الإجازة وهو الاجازة المعالقة بمشبهه المجاز له او الغير .

(وهذا) أى ما ذكر مع عدم اعتبار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب (فاعل جوز) (حكاة) الخطيب (مع جماعة من مشائخه) (١) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داؤد و ابو عهده الله بن متدة (بفتح مهم و سکون نون) واستعمل المعالقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى محبثمة (بفتح معجمة و سکون تحتية و فتح مثالية) (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و ترتيبهم على حروف المعجم) أى ترتيب على حروف اللهجى (لكثير لهم و كل ذلك كما يقال ابن الصلاح توسع غير مرصى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل اسفر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن تقي بن مخلد و تبعه ابله و حفيده ابن عهده الله بن مخلد قالوا هما سواء و قال ابو بكر بن خزيمة الإجازة و المناوأة عندي سواء فى الصحيح الا ان قول تقي بن مخلد و من تبعه على المهالفة و قول ابى بكر بن خزيمة على التشبيه اليلغ أى كالسماع (فكيف اذا حصل فيها) أى فى الاجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضمنا لكنها فى الجملة) أى و ان كانت غير معتبر كلاجازة العامة لمى المجاز له و كلاجازة للمجهول (خير مع ايراد

(١) كما صرح به الحفاظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلى بن الفراء الجنبلى و أبا الفضل بن عمرو المالكي يجيزان ذلك . راجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النمكاني . ابو سعيد السندى .

الحديث مفعلاً أى ما سقط من إسناده شيء ، طاقماً تذكر الخصاص و أريد إتمام والمراد أنها خير من إيراد الحديث مفعلاً ان توالى الاجازات الغير المعتبرة و من إيراده مرسلًا او منقطعاً ان لم تنوال والله اعلم .

وقد جاء او ان القسمين اللاحقين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الإجازة فتقول السابع الإذن بها سبحانه والصحيح بطلاله و بعض معاصري عووض قد اعطى الاجازة كذلك أى سأله ، التاسع الاجازة بها اجيز لشرخه محاصرة كأن يقول اجزت لك ما اجزى لى وما ابيح لى روايته واختلف فيه اقبل انه لا يجوز لان الإجازة ضربتة بقوى ضعفها الاجتماع اجازتهن والصحيح الذى عليه العمل الاعتماد عليه .

ثم ان اقسام التحمل ولاحذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) و من تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه و الاجازة و المناولة و المكاتب و اعلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة و المصنف جعل لصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ و ذكر له لفظين سمعت و حدثنى و جعل للقسم الثانى من اقسام التحمل وهو القراءة عليه تلك مراتب احدها ان يكون الراوى قارباً عليه و ذكر له لفظين اخبرنى و قرأت عليه الثانى ان يكون سامعاً لى بقرأ عليه و جعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه و اخبرنا بصيغة اجمع الثالث أن يكون دالاعلى القراءة مع احتمال غيره كلاجازة و جعل له لفظة الثانى و جعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما درنهما احتمالاً مرشوها و جعل كهذه المرتبة لفظة عنى و قال و نحوها و جعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة و المرتبة السادسة و السابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الإجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة اللاحقة فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة بالاقية فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة بالثانية الاخيرة منها و هى اعلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة بدون الإجازة و اعلم لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله فى مراتب الصيغ و اما المكاتب و هى القسم الخامس من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف فى المتن لأن المكاتب التى هى خامس اقسام التحمل غير الاجازة المكتوب بها المذكورة فى المتن لأن الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور .

الإجازة مكتوبة لا المروى. والمكاتبه أن يكون المروى مكتوباً نعم يجتمعان لها إذا كان كتاب المروى مقرونة مع كتابة الإجازة وقد اثار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ في حل قول المتن والمكاتبه في الإجازة المكتوب بها وبقوله وجنح من اعتبارها الى مناولته اياه بقوم مقام ارساله بالكتاب بين بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ في حل قول المتن واشترطوا في صحة المناولة الخ والمكاتبه صحة معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الى آخره .

(ثم الرواة ان اتفقت اسماءهم و اسماء آباءهم فصاعداً) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (و اختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها و تارة يختلف فانفاق اسماء الرواة و اسماء آباءهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم في البحث المذكور (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل لأن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضاً و اتفاق البصرى للخليليين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم و سكون الواو ثم نون احدهما عبدالملك بن حبيب التاهي والثاني موسى بن سهل البصرى. و مع اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها في الإسناد من غير تمييز بتميز بها (وهو النوع) الذي يقال له المنفق والمفترق اي المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

(و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً) اي ازالة تخوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اي في هذا النوع (الخطيب كتابها اسماء الموضح لأوهام الجمع والافريق جافلاً) اي جامعاً (وقد لخصته وزدته عليه شيئاً كثيراً و هذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اي في بيان سبب الظن وإن لم يسم مهملاً اي المذكور بنوعه متعددة من غير تمييز لأنها قريبة من قوله فواختصاصه بأحدهما يعين المهمل فإنه عين هذا لا عكسه (لأنه يخشى فيه أن يظن الواحد التين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً) .

(و انى انفك الاسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً الآباء والأجداد وكذا الألقاب
والكنى والألقاب (خطأ واختلاف لفظاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل (فهو)
اى هذا النوع (المؤلف والمختلف) اى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤلف بإعتبار الخط و
مختلف بإعتبار النطق (و معرفته من مهبات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف
ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم باله شىء لا يدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده)
فلا تخلص منه بالعقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه
وقد يتبته عليه بالسابق واللاحق (وقد صنف فيه) اى المؤلف والمختلف (ابو احمد العسكري
لكنه) لا استقلالاً بل (اضافته الى كتاب التصحيف له) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء
لا الاخير فقط (ثم أفرد هـ) اى تصحيف الأسماء (بالتأليف عهد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتاب فى مشتبه الأسماء و كتاب فى مشتبه النسبة و جمعه شيخه) اى شيخ عهد الغنى (الدارقطنى فى
ذلك اى فى هذا النوع (كتابا حافلاً) ان كان جمعه بعد تأليف تلميذه عهد الغنى فوجه التاخير ظاهر
و ان كان قبله فواخيره الاخير ما عطف عليه وهو قوله (ثم جمع الخطيب ذيبلاً ثم جمع الجميع
اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله) ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال على تأليف عهد الغنى
(واستدرك) اى ابو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اوامهم
و بينها و كتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه)
اى على ابى نصر (ابو بكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فانه) اى أنى ما انات
ابا نصر (و نجدد) اى و انى بما تجدد بعده (من الأسماء فى مجلد ضمخ ثم ذيل عليه)
اى على مستدرك ابى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف و كذلك) و فى
نسخة صحیحة وكذا (ابو حامد ابن الصاهونى و جمع للذهبى فى ذلك النوع مختصراً جداً اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيف) من النسخ بعده (المباشن لموضوع الكتاب وقد بسر
الله بهوضوحه) اى هو ضيبح كتاب الذهبى (بكتاب سمينه لهصير المنقعه بتحرير المشتهيه وهو مجلد
واحد و ضبطه بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلاً بالحاء المهملة او بالحاء
المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر لى
الالتباس وهو أن يكتب الحاء مثلاً بالنقط والحاء بدولها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون
يهان فتح و ضم و كسر و سكون (وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد
على ذلك .

(وان اتفقت لخطا ولطفا واختلفت الآهاء لطقا مع اختلافها) اى اتفاق الآهاء خطا محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون واء وتحتية بعدها الف فوحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة بهلاد الترك قد بحذف الاء الأولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الاء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) اى يقرب عصرهما وسبب معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء لطقا وتأنف خطا و يتفق الآهاء لخطا و لطقا كشریح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك الأول باشين المعجمة والحاء المهملة وهو تاهى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى بالسين المهملة والجميم وهو من شيوخ البخارى فهو) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له (المتشابه) اى فى الرسم وفى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذاك) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطا و لطقا (فى الاسم واسم الاب والاختلاف) لطقا لاخطا (بالنسبة) اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى (وصنف فيه الخطيب كتابها جليلا سماه تايخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً وهو كثير الفائدة ويتركب منه و مما قبله الراء منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة اى فى الخط والنطق او فى الجملة (والاشتهاء) بين اسمائها اى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشتهر احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة وعدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف وفى نسخة والاشتهاء فار لمنع الخلو (فى الاسم) اى اسم الراوى (واسم الاب) مثلا ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتهاء بالنسبة الى ما فيه تغيير . وقال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفظاً ونشراً مرتها انتهى وفيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فى حرف او حرفين وأكثر بقوله من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوى وشبهه (او منهما) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الاب والاشتهاء بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كما بدل عليه الامثلة ولو كان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق اللغ والنشر المرغب لتعيين كذا . ن الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتهاء بالنسبة الى اسم الاب (وهو) اى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان حدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت وامله اكتسب موضوعه التانيك من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القارى . واجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا

(فى الجهتين) أى فى جهتي اسم الراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء
 عن بعض) أى فى عدد الحروف (فى امثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و لو تبنى
 بينهما الف) وقد ضبط بالانصراف و عدمه وهم أى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى
 بفتح العين و الوار ثم القاف نزل فى العوقة بطلح من عبدالقيس فنسب اليها (شيخ البخارى و
 محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء) قيل ان الياء مشددة
 فليستا متساويين فى العدد . قال بعض المحققين (١) و هو خطأ إذ الياء المشددة لاتعد اثنين بخلاف
 المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذى ذكره بقوله مع ان
 التساوى الخ فى عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة
 والمدغمة و على تقدير تسايم الفرق لا بد من بيان إحداهما لا تعد اثنين والثالثة تعد و كلاهما
 غير ظاهرين (وهم) أى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليساى) بفتح أوله منسوب إلى بهامة
 (شيخ عمر بن بونس و منها) أى ومع أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و
 بنون الأولى مفتوحة بينهما ياء تحنية تاهى يروى عن ابن همام رضى الله تعالى عنهما و غيره
 و محمد بن جبير بالجيم أى المضمومة) بعدها ياء موحدة (أى مفتوحة) و آخر راء و هو محمد
 بن جبير بن مطعم تاهى مشهور ايضا . و من ذلك معرف بن واصل بضم مهم و تشديد راء
 مكسورة (كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة
 النهدي) بفتح النون و سكون الهاء (و منه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و
 آخرون) أى المسمون بأحمد بن حسين صاحب ابراهيم و آخرون (و احمد بن حسين مثله)
 أى مثل احمد بن الحسين (لكتب بدل الميم ياء تحتالية و هو شيخ بخارى) بالوصف (يروى عنه
 عبد الله بن محمد البيكندي) بكسر الموحدة و سكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة و لون
 ساكنة بعدها دال (و من ذلك) أى القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح مهم و سكون
 التحتية و فتح سين مهملة و راء بعدها هاء (شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ
 لعبد الله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة) أى المفتوحة و الفاء الساكنة (و بعدها صاد
 مهملة و اثنان بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه ان عدد جعفر زائد على عدد حفص
 فالصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الألفية الا ان يقال ان صدرة

(١) المراد منه الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا .

الصاد في الخط صورة الحرفين فكان المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد في صورة الخط فعده مع القسم الأول .

(ومع أمثلة الثاني عهد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان) أي رأى كهيئة الأذان في المنام وذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (واسم جده عهد ربه وراوى حديث الوضوء) واسم جده ثعلبه وفي نسخة صحبة عاصم (وهما الصاريان وهد الله بن يزيد بزيادة با تحية مفتوحة) في اول الاسم الاب والزاى (والزاى مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي) بفتح الحاء المعجمة ومعهم لسة لخطمه اطلق مع الأوس صحابي شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله وفي الإصاهة شهد بهمة الرضوان وهو صغير و قال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وهو صغير (يكلمني) بالتشديد والتخفيف (ابا موسى و حديثه في الصحيحين) منهم القارى) بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرني آبه كنه السيتها كما صبغى او بالتشديد منسوب الى قارة قهله كما قال بعض الامارفين (١) و بعض المحققين (له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها) وقد زعم بعضهم انه) القارى (الخطمي) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلميح ان المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا التمسك مع زعم ان القارى هو الخطمي بأن القارى كان صغيرا في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح وهو ان النبي ﷺ سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عهد الله بن يزيد الانصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني آبه كنه اسمها انتهى مع تفارث في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذي ذكره المصنف في الإصاهة ولا يخفى ان لفظه فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك اذا المطلوب كون القارى هو الخطمي لا كونه غير مذكور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القارى لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمي الذي هو صغير ايضا وحاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمي لأنه صغير لكن مهني هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمي صغيرا في حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصاهة واما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال لصاحب المشكوة فجواز كون القارى هو الخطمي معجه بلا حجة الى هذا الجواز واورده على

(١) المراد منه الشيخ علي القارى راجع شرحه - ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى ومع امثلة الثاني (عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى يهضم النون وفتح الجيم وتشديد الباء تاهى معروف يروى عن علي كرم الله وجهه) فيه اشارة الى ما مر من ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجى في الرسم لا في عدد الحروف المملوطة (او يحصل الإتفاق في الخط والنطق لكنه يحصل الاختلاف والاشتباه) وفي بعض او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى مع يشبهه عليه فأو للتنويع فلا ينافيه كون الاختلاف ماخوذا في الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بينهما اتحاد مع كل وجه (بالتقديم والتأخير) معطوف في المتن كما اشار اليه المصنف في الشرح بتقدير الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف ماخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير وفي السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة وبكيفيةاتها ان كان بالحركات (اما في الاسمين جملة اى جميعها وسمى المشبهة المقلوب وابتداء ضبطه الأمن مع توهم القلب) وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهب لا في الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطأ ولفظا واسم الآخر كاسم ابى الأول فينقلب على بعض اهل الحديث كما القلب على الهخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الرايد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور (او نحر ذلك كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبهه به مثال الأول) اى التقديم والتأخير فى الاسمين (الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وهو ظاهر ومنه عبدالله بن يزيد ويزيد بن عبدالله) (ومثال الثانى) اى التقديم والتأخير فى الاسم الواحد (أيوب بن سوار) بفتح سين مهملة وتشديد تحته و آخره راء (وأيوب بن يسار) بفتح تحته وسين مهملة مخففة (الأول مدنى مشهور ليس بالقوى) فحديثه ضعيف (والآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين فى حل قوله وبتركب منه واما قوله أنواع يعنى ان المتشابه مركب من المؤلف والمختلف ومما قبله أعلى المنطق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأ واختلافها نطقا مع ابتلاعها خطأ فوتركب منها فقوله أنواع خبر مهمل محذوف أى المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المنطق والمفترق والمؤلف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤلفات والمطالعة
 الواع و قال فى توجيه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه و فيها قوله و اما
 نسبه الى ابن الصلاح و خبره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعداً لتوجيه بعض المحققين لكن يجب عمل عبارته
 على ما ذكره بعض العارفين لمؤلفه كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح
 راجحة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو
 ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه (١) آنفاً فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى
 عرفاهما و يوجد فى اسميهما او لسببهما الاختلاف والابتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او
 على العكس من هذا أن يختلف و يألّف اسمائهما و يتفق لسببهما او اسميهما او كنيته انتهى
 عبارته (٢) ثم ان تركيب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤلف والمختلف خفى
 لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء حرف او حرفين او التقديم والتأخير
 و بهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة أكثر بالمؤلف والمختلف من
 مناسبة المتشابه ولا يحصل القول بل لا يصح بالتركيب من المتشابه و من المؤلف والمختلف
 الا أن يأخذ المتركب حظاً من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيها شيئاً و اما تركيب المتشابه
 مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب
 (و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و تأييدهم الأئمة من داخل المشهورين بالثبوتية
 و بحتمل الجمع كالمثقفين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المنفق والمفترق .
 (و إمكان الاطلاع على تبين التباس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة) هل هى محمولة
 على السماع اولا (والطبقة) فى اللغة القوم المشاهير و فى اصطلاحهم (جماعة اشتهروا فى السمع)
 ولو تقرّباً كما صرح به السخاوى (و ائمة المشايخ) اى الأئمة منهم فلما ان يكون شيوخ هذا
 شيوخ ذلك او بمائل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشتراك فى السمع
 وربما يكون احاداً المشتركين فيه شيخاً للآخر (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين اشتهر به

(١) فلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "ارغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ -

لشر النمنكالي.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبه للنبي ﷺ بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن بعد في طبقة من بعدهم فنظر الى الصحابة باعتبار الصحبة وبعد السن ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسابق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة كهدر واحد وبيعه الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك) اى في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى الهدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الحديق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سواء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا وجعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالحلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية (وأكثرهم من الألبار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قيل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كماوية و أبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رآه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابي الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التاهيون من نظر إليهم باعتبار الأخذ من بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) اى من حيث كثرة وقلته واحدهم من الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم (قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد) حيث جعلهم تلك طبقات. وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي النبي بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبدالله بن اوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسلم منهم ولكل منهما اى من الناظرين او النظرين وجه.

(ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم فى بحث السقط الواضح (وواياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففات كما تقدم فى البحث المذكور وهى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذى ضبطه به الوفيات والموايد (لأن بمعرفة ما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وهو فى نفس

الأمر ليس كذلك) وقد ادعى قوم الرواية على قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر لهم زعم الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم) يضم أوله جمع بلد و أوطانهم (وفائدة الأمل من تداخل الاسمين إذا انفقا) لكن افرقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحين ويمكن ان يكون بكسر أوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبة-ها الى بلديهما المختلفين.

(و) من المهم أيضا معرفته (احوالهم تعديلا وتجريحا) وفي نسخة جرحا (و جهالة لأن الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يجرحون يسكون الجيم وفتح الراء (الشخص يما يستلزم رد حديثه) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك (وقد بينا اسباب ذلك) اي الجرح (فبما مضى وحصرناها اي الأسباب) في عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض عنها ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ستة (١) على ما ذكر السخاوي في شرح الألفية (اسوءها الوصف بها دل على المواغة فيه و اصرح ذلك التعبير (بأفعال كاذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع و هو ركن الكذب و نحو ذلك) كذب الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى (ثم) يليها المرتبة الثانية و هو قولهم (دجال او وضاع او كذاب لأنها و ان كان فيها نوع مهالفة لكنها دون التي قبلها) كذا يضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة و هي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي اهون من وضعه و اختلفه في الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث يتفرد به حديث فيجاء السارق و يدعى اليه اسمه من شين ذلك المحدث قال السخاوي قلت او يكون الحديث عرف راوي فبضمه راوي غيره ممن شاركه في سبقة انتهى و فلان ينهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه و لا يعتبر به و لا يعتبر بحديثه و ليس بالثقة و ليس بثقة او غير ثقة و لا مأمون و نحو ذلك ثم يليها الرابعة و هي فلان رد حديثه و ردوا حديثه و سردود الحديث و ضمرته جنا و واه همة و قد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه اي

(١) قلت: في شرح الألفية للنظام مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم و ابن الصلاح اربع مراتب ويقول السخاوي: وهي أيضا ست الخ. راجع شيخه ص ١٦٠ طبع السخاوي اوسعيد السخاوي.

لا احتياجاً ولا اعتباراً ولا يجل كُتِبَ حديثه ولا يجل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يسارى فلساً ولا يساوي شيئاً ونحو ذلك وما أدرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطن ان ابن معين اذا قال في الراوى ليس بشيء التما يريد انه لم يرو حديثاً كثيراً ثم تلى هذه مرتبة خامسة وهى فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكر وله ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واهٍ وضعفه ولا يحتاج به ثم بلى هذه مرتبة سادسة وهى فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه ضعف وبنكر بمعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذلك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بهامون او ليس من اهل الهواد و نحوه ليس مع جهال المجامل و ليس مع حمالات المحامل والحمار الهير وكذلك لا يقنع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس بممدوله و ليس بالحافظ او غيره اذثق منه و فى حديثه شيء و مجهول وفيه جهالة و لا ادرى ما هو او للضعف ما هو يعنى ليس يعبده عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و نذكره بنون و زاي طعنوا فيه و فلان سىء الحفظ و لى الحديث و فيه لىن. قال الدارقطنى اذا قلت فلان لىن لا يكون ساقطاً متروك الحديث و لكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك و كذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما للبخارى فهما داخلان عنده فى المرتبة الرابعة لانه لورعه قتل ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نهرهما بل قال ابن كثير انها ادنى المنازل عند البخارى و اوردها.

والحكم فى المراتب الأربع انه لا يحتاج بواحد من اهلها ولا بسعشده ولا يعتبر به و فى المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفية. ولا يخفى ان قوله او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعله ليس بمامون فى المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون المراد ان لفظه لا مامون مع ليس بثقة او غير ثقة مع المرتبة الرابعة و وحده مع المرتبة السادسة فعلى هذا فهو ليس بالثقة معرفاً وليس بثقة منكر فرقى اذ عد فى الألفية ليس بالثقة معرفاً ولا عطى ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين الأولىين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان) على ما نرى نسخة (لىن و سىء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم) اشار الى ما بين الأولىين والسادس من المراتب بقوله و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا يخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الفاظ او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث الهدى في الجرح من قولهم ضعيف الذي هو من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار و قال السخاوي في شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبة الأخيرة ان يخرج حديثها للاعتبار لكن قال السخاوي كل من قلته فيه منكر الحديث لا يخرج به وفي لفظ لا تجل الرواية عنه و صنيع شبخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن يساعد كونها من اللهي بعدها قول الشارح في تخرجه الأكبر للإحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوي (١) ثم ان العراقي في شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة و جعل المرتبتين الأولىين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير مقتضاها ترك رواية الراوي الا استشهادا على توقفه عن الرجح بخلافه قال السخاوي في شرح الألفية ان ابن دقيق العيد قال في شرح الالهام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته و ينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به في الترك لحديثه والعهارة الأخرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي روى احاديث مناكيرة وهو ممن اتفق عليه الشبخان وإليه المرجع في حديث الاعمال بالنهاية انتهى (٢)

ولا يخفى ان ابن عهارتي الإلهام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافية وبما يؤيده ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضاها ترك الرواية ما لم ينزبه الشريعة لان العراق حديث من اتخذ ديكا ايض في داره لم يقره الشيطان ولا السمرة ابن الجوزي من طريق حديث السن وفيه يحيى بن عتبة لعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإن رشيد بن سعيد ووالد علي بن المديني ضعيفان ولكن لم يبلغ اسمهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع ، و عبدالله بن صالح صدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير . قلته وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح الا انه يدلس فقوله اعم لنا عبدالله ولا يتسبه

(١) راجع فتح المغني للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٦٢

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ١٦٢

وهو هو. وبالجملة ما هو بدون لعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحدثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقول رواية عبد الله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير السبا لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنك به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم ونكارة الحديث مشاركان في كونهما من اسباب الطعن وان كان الوهم المحف من النكارة كما ان قولنا له مناكير بدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام بدلى على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث والوهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقرب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد يعتد به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوي في شرح الألفية ومما ينهيه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزيكين ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة ارضهيف ولا يريدون به انه ممن يجمع حديثه ولا ممن يرد والسبب لذلك بالنسبة لما قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه وقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان (١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من لمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة لا تطول بذكرها ومنها قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثها فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد او ثق والعلاء ضعيف لهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به والسبب ان العلاء ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بنصها لتهمين ما لعله لحفى منها على (٢) كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتماليين في قول الدارقطني في الحسن بن ظهير بالمعجمة انه منكر الحديث وفي مواضع آخر انه متروك (٣) و ثالثهما عدم تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من سرية واحدة انتهى. (٤)

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوي المنقول عنه.

(٣) ليس في الاصل لفظ "الده" في شرح السخاوي موجود.

(٤) راجع فتح المنيع للحافظ السخاوي ص ١٦٣ طبع الحجر.

(ومع المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) ومن هنا على ما ذكره السخاوي في شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي في الألفية (١) (و اربعها) أى الرفع مزانه (الوصل ايضا) أى كما سبق فى الجرح بما بدلى على المبالغة و اصرح ذلك و هى المرتبة الأولى (التغيير) بأقل كأولئى الناس أو البك الناس أو اليه المنتهى فى الثبوت) وهل بلحق بها مثل قول الشاعر فى ابن مهدي لا اعرف نظيره فى الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله (٢) فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى مرتبة الأولى عند البعض فى مقدمة موزانه و تبعه العراقي فى الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة وهى (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل أى التوثيق فإن الدلالة على مجرد الدالة دون الضبوط غير كاف وذلك بأن تكرر بعينه (او صفتين) أى متغايرتين فالأول (كلمة ثقة) أم الحمل للمبالغة كرجل عدل او يحدف مضاف أى ذر ثقة والوقت العدل الضابط (او ثبت) ثبت) قال السخاوى يسكرون الموحدة الثابت القلب واللسان والكاتب والحجة و اما بالفتح فإ يشك فيه الحديث مضموعه مع اسماء المشاركين له فهى لآله كالحجة عند الشخص بسماعة و مباح غيره (٣) والثانى مثاله ما ذكره بقوله (او ثقة حافظ) او ثقة ثبت و عكسه او ثبت حجة و ما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التى سبقت ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوى كلام المصنف ومقتضى النظر الثانى اذ ليس فى هذا ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما لاكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة الثالثة و قسم من الزيادة أو نحو ذلك) والحاصل ان التاكيد الحاصل بالذكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه و هل هذا كما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى حجة ثقة مأمون ثقة حجة صاحب حديث . قال السخاوى و اكثر ما وقدنا عليه من ذاك قول ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار وكذا

(١) حيث يقول : مراتب التعديل على اربع أو خمس طبقات . ثم ذكر فى التفصيل اربع طبقات - و ارجع شرح الألفية للحافظ العراقي المؤلف من ٣ ج ٢ الطبعة الأولى - و يقول الحافظ السخاوى : تلك عنوان مراتب التعديل . وهى ست و قدت لشرفها الخ . و ارجع شرحه ص ١٥٩ طبع الهند القديم . ابو سعيد .

(٢) قلت : كل هذا من عبارة شرح السخاوى . وفيه «قولهم» مكان «قولهم» .
 (٣) و ارجع فتح المغيب للحافظ السخاوى ص ١٥٤ طبع التعمير . وفيه «للمعتمد» باللام مكان «البيان» والله اعلم .

ثقة ثقة لسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على الوثوق كثرة او لهي او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او لسبة ما يدل على الضبط (كضباط و حائظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما منقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم بشعره فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او منقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضى للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحججة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجري سأنه على سلويان بن هنيك شرحه بل فقال ثقة بخطي كما بخطي الناس. قال الآجري فقلت هو حجة قال الحججة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شعبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة وفي ابي اويس صدوق وليس بحجة و كان لهذه النكته قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به هاس او لا هاس به عند غير ابن معين فان ابن معين قال من اقول له لا هاس به ثقة وغير عبد الرحمن بن ابراهيم رحيم فان اناذر الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفراري قال لا هاس به قل قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او حيار او حيار الخلق (و يليها سابعة سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدوق ما هو بمعنى ليس به هاس هو الصدوق و كذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه و مقارب الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب الحديث غيره من الثقات و مقاربه يفتح الراء اي حديثه يقاربه حديثه غيره أو جهد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صوبه او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به هاس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اي ادنى مراتب التعديل (ما اشع

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٢ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٢ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحججة اقوى الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. ارجع شرحه ص ١٥٢ طبع الحجر.

بالقرب) او يكرهه قريبا (من اسهل التخريج) وفي نسخة من اهل التخريج والظاهر انه تصحيف
 فإن الأشباه تبين باضدادها (كشيخ و بروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك) من عبارات
 المذكورة في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب
 لا يظن ان الحكم في اهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و اما التي بعدها
 فإنه لا يحتاج بأحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شرطية الضبط بل يكتب حديثه و يختبر
 قال ابن الصلاح و ان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا
 و احتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث و نظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تبين
 في بيان طريقة الاعتبار في محله ثم ان السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها و في
 بعضهم من يكتب حديثه للاعتماد و ضبطهم لوضوح امرهم فوهم. قال السخاوي و الى هذا
 اشار الذهبي بقوله ان قولهم ايت و حجة و امام و ثقة و موثق من عبارات التعديل التي لانزع
 فيها و اما صدوق و ما بعده يعني من اهل هاتين المراتبتين الاخيرتين فمخات فيها بين الحفاظ
 هل هي ثوبق اوليين و بكل حال فهي منخفضة على كمال مرتبة الثوبق و مرتفعة عن رتب
 التخريج انتهى. (١)

و هذه اى المسائل الآتية بعد ذلك و هي قبول التزكية من عارف بأسبابها الى آخره
 احكام يتعلق بذلك) اى بما ذكر من مسائل الجرح و التعديل و انواعها (ذكرتها هنا لتكملة
 الفائدة فأقول تقبل) بالقد كير و الثالث و في نسخة صحيحة و يقبل (التزكية من عارف بأسبابها
 لا من غير عارف) تصريح بما علم ضمنا ليربط به قوله لثلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
 من غير ممارسة و اختيار و كذا الحكم في التخريج كما سيذكره بعد (ولو كانت التزكية صادرة
 من مزك واحد على الأصح) ولو كان امرأة او عبدا حذرا و ان اختلف فيها (٢) (خلافا لمن شرط
 انها لا تقبل الا من اثنين الخافا لها بالشهادة) اى بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح
 و غيره كذا قال بعض المحققين (٣) و بدل عليه قوله في الأصح ايضا إذا اختلف في الشهادة و اما

(١) قلت: من قوله: ثم ان الحكم في اهل الخ الى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية و عبارة
 الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الحجر. ابو سعيد السندي.
 (٢) فحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية
 وفي الشهادة. واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح الفقهية
 للشيخ علي القاري. الطبعة الاولى ص ٢٣٦
 (٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

الزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في الزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى (١) وهو المقصود به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفقاهة.

(والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحاكم فلا يشترط فيها العدل والشهادة تقع) من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد (فافترقا ولو قيل يفصل) بالتحريف والتشديد اى يفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المعزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها) وفي نسخة متخرجاً بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين (٢) والظاهر انه تصحيف و لى تصحيحه تكاف (لانه) اى التزكية و ذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) و هو المستند الى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم بالاجتهاد و ربه لا ينقله عن احد (٣) و ان كان الثانى و هو المستند الى النقل (فيجربى فيه الخلاف و يتهين بما ذكرنا انه) اى الثانى (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط لى الثانى لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اى ما يترتب عليه من التزكية بمعنى لا يشترط العدد لى قبول الخبر فلم يشترط لى جرح و له دبله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين (٤) و يفهم من قوله و يتهين الخ ان قوله لكان متجها ليس مرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفي فى الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى (٥) اقول لامنافة بين قوله لكان متجها و بين قوله و يتهين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف فى النقل و مقتضى الثانى الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و يتهين ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افترط فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف إليه و مجرح فاعل لا افترط و فيه عائد للموصول او من فاعل

(١) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٣) قلت: كل هذا اوردته الشارح القارى ايضا وهذه عبارته. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٤

(٥) قلت: الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٣٤

للمصدر و فجرح من وضع الظاهر بوضع الفاعل المستتر في الرط العابد الى من وله حاله الى الراوى المذكور ضمنا (لا يقتضى ردًا لحديث الحديث كما لا يقبل تركية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التركية) من غير ان يظن ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النهى عليه السلام واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النهى عليه السلام حدثت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يلب الكذب عن حديثي و نودى ابن عمه هذا الذى كان ينهى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . و هو الذى وقع له انه حين اتوا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النهى عليه السلام فهتأنا له ثم هتأنا .

(قال الذهبي وهو) اى الذى (من اهل الاستقراء التام فى لقد الرجال لم يجتمع اثنان مع علماء هذا الشأن قط على ثوبتي ضعيف ولا تضعيف ثقة النهى و لهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) اورد عليه * أن ما يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك . ولا يخفى انه ابراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة لكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله و لهذا قبول التركية من واحد على الأصح لا قول الذهبي بمعنى التعامل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه لو كان الموثق واحدا و كان ما سواه كلهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه . فما قاله منى على قبول التركية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينهى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ و كان سبب التأخر أن كلام الذهبي مرتبط بقوله و ينهى و ايضا بمنزلة التعامل لقبول التركية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قوة المزكبين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامه بصدق المزكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبي بين تعديل قبول التركية من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ و قوله و لهذا كان مذهب النسائي الخ حتى لسبه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعديل القبول المذكور بمعرفة المتوسط . و للشارحين ههنا توجيهان اهد بما ذكرنا رابنا تركها احسن من ذكر .

هذا الاعتراض قد اوردته احد من المحققين كما ذكره الشيخ علي القارى . واحاب عنه ايضا .
راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا .

(وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإياه ان عدل مسوق غير تثبت كان كالمثب حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرحه غير محرز) اي بغير احتياط واحترار غيره وقوع في جرح من ليس مجرورا او معناه بغير تحفظ فإنه يقال محرز نفسه اي فعله في حرز (اقدم على الطمع من مسلم) يرى مع ذلك (ووسمه بمبسم) اي بعلامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آلة الكي اريد به العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عاره اهدأ بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى (و الا فان تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك) اي بمخالفة العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المتهدئة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة) لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولأن الجراح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو بخبر عن امر باطن خفي عن الآخرون نعم ان عيبه سبها لقاه المعدل فإنها متعارضان (والكل محله ان صدر ميبنا) اي مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان رايه فلان منهم بالكذب او هو سبب الحفظ مثلا كذا قال الهقاعي في حواشي شرح الألفية العراقية في التشبهات المذكورة بعد اتهام الواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غير مفسر لم يقدر في من ثبت عدلته وان صدرت مع غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مسئلتان الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقول ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم للتعديل وقيل انها متعارضان فلا يرجح احدهما الا بهرجح. ووجهه ان مع العدل زيادة علم وقوة بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة الاطلاع على الباطن والجمع الممكن وعند علمنا الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثاني اكثر الحفاظ على قول للتعديل الا ذكر السبب وعدم قول الجرح الا يذكر السبب. قال الخطيب انه الصواب عندنا وقول بعكسه وقيل لا بد سببها وقال امام الحرميين واختاره تلميذه الغزالي والإمام فخرالدين الحق ان يحكم ويقضى بما اطلقه العالم بأسبابها .

قال السخاوي في شرح الفية العراقية واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجوهوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجراح

عالمها كما لا يجب لتفسير المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا و عمن حكاه عن القاضي ابو بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المنحول بخلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المجهول (١) والآمدى كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذي صور به قال على ان تقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده و العمله عارفا بصفة العدالة والجرح واسماها عالميا باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه النهي و قريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق ينتجس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب النهي كلام السخاوي.

و في التوضيح و إن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الظاهر مجملا لا يقبل و ان كان مفسرا فإن لم يفسر بما هو جرح شرعا متفق عليه و الطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة و العصبية يكون جرحا و الا فلا انتهى (٢) و المصنف اختار في كل من المسئلين القول الأول مع الأقوال المذكورة و ركب المسئلين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجرح عارفا بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به و لذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل و لا جرح في العالم لعدم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجرح عالما بالأسباب اولا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) و في نسخة من تعديل (قبل) الجرح فيه (بجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و اصحاح قول المجروح اولى من اسمائه و مال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف) و لا يخفى ان المراد معينين من عدم العمل به و هذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى و الظاهر بعدم النسبة الى رسول الله ﷺ و لا يتوقف على هذا الظن إعمال قول الجرح اذ يكفي في إعماله عدم العمل به و لو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجرح ايضا لإعماله انما

(١) هو كتاب في اصول الفقه للمرازي و اختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٥٥ و سماه التحصيل. استعمله المجهول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستصفى للغزالي و المعتمد لابن الحسين البصري. راجع كشف الظنون للنجاشي.

(٢) قلت: ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بظن شرعا فمذكور في اصول البيهقي فان اردت فليكن بالمطالعة فيه. و قلت كانت في النسخ الخطية للامان اغلاط فسي النقل فصحتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في دار كتبي. ابو سعيد السخاوي.

يكون الظاهر المذكور قلنا لا نسلم ان الإعمال بهذا المعنى اولى من الإعمال إذ في الإعمال ظن الكذب بالمسلم مع غير تحقق وفي الإعمال عدم ذلك الظن فالإعمال اولى .

(قوله :- قد ذكروا في مسألة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان العدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما سبق العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمول حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه اولا محل تأمل ولم ار من صرح به فصل اي هذا البحث الآتي نوع من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصول مما قبلها لمغايرة ما بينه وبينه او بطول الفصل هي ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا كما اشار بقوله :-

(فصل :- ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن) صفة اخرى (من ان يأتي في بعض الروايات مكنا لئلا يظن انه آخر) حلة لكون معرفتها من المهم . قال بعض المحققين (١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب . فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب وأم واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنعته هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة الففتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله الآتي ومعرفة من اسمه كنية وهو قابل انتهى وسيجيء ما يتعلق به قريبا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم (ومعرفة اسماء المكنيين) اي المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته) كأبي هلال وابي حصين يفتح الحاء (وهو قليل) وفي نسخة صححة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظا وحمل قابل حينئذ اما لكون المرجع مفردا لفظا او لكون قابل يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون (ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيستان ابو الوليد واهو خالد او كثرت لهونه والفايه) عطف الألقاب للمنوع تفسيرى او من قبل عطف الخاص على العام (ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فهما اصبغ اليه الاب ونحوه (كأبي اسحاق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته اننى الغلط عن نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والتائب مناب الفاعل عائد الى من (الى النصيحة وان الصواب اخبرنا ابراهيم او بالعكس كاسحاق بن ابي اسحق السهيمي) يفتح السين المهملة وكسر الواحدة بعدها تحببة

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٤٠ طبع تركيا .

فبين مهملة منسوب الى قبيلة من الهمدانيين سكنوا الكوفة (او وافق كنيته كنية زوجته) فبها اضيف
اليه الـاب والـام (كأبي ايوب الأنصاري و ام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شبيخة اسم
ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فبظن) بصيغة المجهول (اله روى عن ابيه
كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد (١) وهو ابره) اى يظن ان السا ابره كما ان سعدا ابر
عامر في الصحيح (وليس انس شيخ الربيع والده) فانس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح
(بل ابره بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو) اى شبيخة (انس بن مالك
الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه) اى اجنوب يسب
(كالمقداد) بكسر المهم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) يغوث (الزهري لكونه مثبناه واليا
هر المقداد بن عمرو) او نسب الى امه كبن علية (يضم مهملة وفتح لام وتشديده) وهو اسمعيل
بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة (احد الثقات وعليه اسم امه
اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم للذكره (بحب ان لا يقال) وفي نسخة لا يجب ان يقال له
ابن علية لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (ولهذا كان يقول للشافعي اخبرنا
اسماعيل الذي يقال له ابن علية) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطه او بلا واسطه فشم
من نسب الى جدته كعلى بن منية يضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اى صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل و رجوع
الضمير اليه لأنه مفهوم من الحذاء وتأنث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعي (او
بيها وليس كذلك) والما كان يجالسهم فنسب اليهم وكساويهم التبعي) بفتح الفوقية وسكون
التحتية وهو الذي قال النهي صلى الله عليه وسلم في النرم وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه السواد
الأعظم (لم يكن من بني النهم ولكن لزل فيهم وكذا من نسب الى جده) كأبي عبيدة بن الجراح
فإنه عامر بن هيدالله بن الجراح (فلا يؤمن التماسه به وافق اسمه) اسم المتسرب (٢) ففعل وافق
محدوف (واسم ابيه) اى اسم ابي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر (٣) و
ينسب الى جده محمد بن بشر . وما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلان نسب الى غير
أبيه اقسامًا اربعة من نسب الى اجنوبى و الى امه و الى جدته و الى جده والمصنف جعله قسمًا

(١) يعنى ابن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه. وقوله وهو ابره اى سعد ابره اى ابو عامر.

(٢) فى نسخة المخدوم: اسم المفعول.

(٣) فى نسخة المخدوم بشير فى كلاً الموضعين.

واحدًا وهو القسم الأول من الأقسام الأربعة ويجعل القسم الثاني من نسب إلى أمه وإراد به ما يشمل القسم الثالث ويجعل القسم الرابع وهو من نسب إلى جده داخلًا فوجه نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم فإنه منسوب إلى أبيه بواسطة إلا أن هذا النسبة لا تسوق إلى الفهم فأول القسم الثالث مهملا في كلام المصنف كما ظهر بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب أي مع اسم الجد واسم أبيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحًا مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً (كأبي اليماني الكندي) بكسر الكاف وسكون النون (وهو) (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (أو) اتفق (اسم الراوي واسم شيوخه وشيوخه فصاعداً كعمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو دجاء العطاردي بضم العين والثالث حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا الصحابي وكسليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أبوب الطبراني والثاني أحمد بن أحمد الواسطي والثالث ابن هبة المرحوم الدمشقي) بكسر أوله وفتح المهم و كسرهما (المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الرائي وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فمحمية ساكنة (وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده (١) (للراوي وشيوخه معا كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمداني) قال المصنف رحمه الله هو بتعريبك المهم والذال المعجمة نسبة إلى الهلد وبتسكولها وإهمال الذال نسبة إلى القبيلة ومع أوله ما في الكتاب نقله القلميذ (العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصمغاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن أحمد بن الحسن فافترقا في الكنية والنسبة إلى الهلد والصناعة وصنف فيه) أبو موسى المدني جزءا حافلا ومعرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) أي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عما يظن أنه فيه تكرارا وانقلابا فإذا قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن فيه الظان التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحدا والانقلاب باسم آخر باعتبار أن التلميذ كيف يكون شيخا (فمن أمثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراءسي) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تهمية ساكنة فسين مهملة فباء النسبة (الهصري)

(١) في نسخة المدوم: أي اتفاق الاسم واسم الأب واسم الجد.

يفتح الموحدة و كسرهما (والزاوي عنه مسلم بن الحجاج) يفتح اوله و تشديد الجهم الأولى
 (القشوري) بالصغير (صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد ابن حميد) بالتصغير (ايضاروي
 عن مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حد لنا بهذه الترجمة بعينها) أي
 بترجمة عبد بن حميد عن مسلم (ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام
 فبيحه هشام بن عروة وهو من الفران والزاوي عنه هشام بن أبي عبد الله السعوي فبه يفتح الدال
 و سكون السين المهملين و فتح الفوقية ثم و او بعدها الف ممدودة و ياء النسبه) (ومنها ابن جريج
 بالجيمين مصفرا روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف
 الصنعاني يفتح للصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة) (ومنها الحكم) يفتح بين ابني
 عتيبه روى عن ابن أبي ليلي و روى عنه ابن أبي ليلي فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن
 عبد الرحمن المذكور أمثله كثيرة (ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) أي
 احوالهم مع قطع النظر عن محصوراتها المذكورة فاندفع ما قاله التلميذ ان كان المجرد بالمجردة
 التي لا تقيد بكونها لغات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها
 بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة
 الكتاب الآتي خير منصوص به لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى .

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد) أي بكونها لغات او ضعاف
 و بكتاب دون كتاب (كابن سعد في الطبقات و ابن أبي خيثمة) يفتح الخاء المعجمة و سكون
 اللحمية و فتح المثلثة (والبخاري في تاريخها و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم الفرد
 اللغات كالمجلى) يسكون الجهم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (وابن شاهين و
 منهم من الفرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم من قيد بكتاب مخصوص
 كرجال البخاري لأبي نصر الكلابي يفتح اوله (و رجال مسلم لأبي بكر بن منويه يفتح مهموم
 و سكون لون ثم جهم مضمومة بعدها واو ساكنة فنحنه فقاء ثالث مفروجة) (و رجالها معا
 لأبي الفضل بن طاهر و رجال أبي داؤد لأبي علي الجبائي) يفتح الجهم و تشديد اللحمية بعدها
 الف و لون و ياء نسبه) و كذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة و رجال السه
 الصحيحين و أبو داؤد و الترمذي والنسائي و ابن ماجه لعبد الغني المقدسي) يفتح المهموم و سكون القاف
 و كسر الدال (في كتاب الكمال ثم هذه المعنى) نسبه الى ميزه بكسر مهموم و تشديد الزاي بلد

بالشام (في تهذيب الكمال وقد اخصه وزدته عليه الهياك كذيرة وسموه تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزبادات قدر تلك الأصل و من المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) و هي التي لم يشارك من يسمي بشيء منها غيره فيها (وقد صنف فيها الخافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي)
 يفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة و تهمية فجهوم فباء نسبة (فذكر الهياك تعقبوا عليه بعضها مع ذلك قوله صغدي بن سنان بكسر السين احد الضعفاء و هو يضم الصاد المهملة و قد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كهاء النسبة و هو اسم علم وليس هو فردا) اي شطبا واحدا كما ظنه البرديجي (فلي الجرح والعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي واه ابن مهدي) يفتح المهم (و فرق بينه و بين الذي قوله فضعفه و في تاريخ العقيلي بالنصغير صغدي بن هداثة يروي عن لقادة قال العقيلي حديثه خير محفوظ انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم بعلى و وثقه و اما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنها هو للحديث الذي ذكره لوست الآفة منه بل هي من الراوى هي عنيسة بن هداة الرحمن والله اعلم .

(و من ذلك سند يفتح المهملة والدون بوزن جعفر و هو مولى زلفاع) بكسر زاي و سكون نون فوحدة (الجلامى) يضم الجهم (له صحبة و رواية و المشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا هداثة و هو اسم فرد لم يقسم به غيره فيها لعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سند ابو الاسود روى له حديثا و تعقب) باله هو الذي ذكره ابن مندة و قد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) يفتح الراء و كسر الموحدة (الجيزى) بكسر الجهم و سكون التهمية بعدها زاي منسوب الى جزيرة موضع معروف بمصر (في تاريخ الصحابة الذي نزلوا مصر في ترجمته سند مولى زلفاع و قد جررت ذلك في كتاب الصحابة و كذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كابي العهدين بالنصغير و التهمية و اسمه معوية بن سبرة يضم المهملة و فتح الموحدة و الراء لم يشارك فيها غيره (والألقاب و هي) اي الألقاب (تارة تكون باللفظ الاسم) كسهبنة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف و نرس و غيرهما مما يعجز رفقته عن حمله (وتارة بالفظ الكنية) كابي بطن .
 قال (١) بعض المحققين :- و فيه ان كلامي الاسم و الكنية و اللقب قسم الأخر و تقدم جوابه انتهى .

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين الففازانى والسيد الشريف وان الاسم اعلى ما ذهب اليه الففازانى اهم من اللقب والكنية وقول المصنف روى اسمه كنية مبنى على ما ذهب اليه الففازانى ولا يخلى ان مقتضاه المهابنة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند الففازانى فالاعراض مهنا على وفق الففازانى انما يندفع من قوله وهى تارة تكون بافظ الاسم ولا يندفع من قوله وهى تارة تكون بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور لهما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المهابنة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فإن الاسم ما وضع علامته على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رتبة المسمى او صنعه اولا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا يهمل على كلام المصنف فى هذا المقام وفى الصحاح وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه الففازانى فقط.

(و تقع) اى الألقاب (مرة بسبب عاهة) اى آفة كالأهمش والأهرج (او حرفه كالأبزاز) (و) كذا معرفة (الأسباب) وهى تارة تقع (الى للقبائل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى (فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرى (بالنسبة الى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لاف المتقدمين كانوا يعنون بحفظ اسماهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله القلميذ (و) تارة (الى الأوطان) جمع وطن وهو محل الاطلاق من بلدة او صومعة او سكة (وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اهم من ان يكون بلاد او ضياع) جمع ضيعة وهى المقار (او سكاكا) جمع سكة وهى اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تعدد النسبة بحسب الالفاظ والأحسن فمن القبل او يرمى لقرية فى النوبة فيقال المصرى لم الدمشقى مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية ذلك البلدة او الى اهلها ويجوز الجمع فبهذا العام لم بالخاص فيقال المصرى الصعيدى المنادى المخصوص مثلا فالأخص من قرية والمنوبة بلدة والصعيد ناحية المنوبة ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل بهذا العام لم بالخاص فيقال القرشى الهاشمى ويقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين (١) الصناعة بالفتح الحصن من

(١) المراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه من ٢٥١ ، طبع تركيا .

الحرفة لأن الصناعة لا بد من الماهرة فبها يتخالف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح القاشى عن الصفة المنوية من العلوم للعلمية والنقلية (كالخياط) والحرف كالوزار) بايع الهمزة غير مباشرة لى تحصيل وجوده من الغزل والنسج (١) (ويقع فبها الاتفاق والاشباه كالاسماء وقد تقع الاسباب القامها) اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كمخالد بن محمد) يفتح مهم وسكون (القطواني) يفتح للقاف والطاء المهملة (كان كوفها يلقب بالقطواني و كان يغضب منها) . (ومع المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الألقاب) تفسير لذلك وجمله بعض المحققين (٢) تفسير الأسباب حيث قال يعنى اسباب الاسباب الألقاب انتهى كالمثال لقب به معوية بن عبدالكريم لضلاله فى طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كوالها تفسيرها لذلك و على ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التى باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوقى يفتح العين والواو والقاف باهلى نزل فى العوقة بطريق من عبدالقيس فنسب اليها (ومعرفة الموالى من الأعلى) كالمعنى بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعنى بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرقى و بالحالت) بكسر فسكون وهى المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد او بالإسلام كأبى على الحسنى بن عيسى كلف لصرالبا واسلم على يد ابن المبارك (٣) (لأن كل ذلك) هو كونه اعلى واسفل الى آخره (بطان علىه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعملى بن المدينى ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتر كان فى تصحيح النية) قال تقيان الثورى قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية (والتطهير من اغراض الداء) من الهال والجاه واتباع الهوى (وتحسين الخلق) و ذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه و طالجه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق و محاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقى القارى لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كنيك عليه خطبة ومع آدابها جميعا العمل بها ورد من احاديث الفضائل التى اوس فى مذهبها ما يصد عنها و (ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإفعال اى الطالب الحديث (إذا احتبج إليه وجوا) ان تعين عليه واستحبها ان كان ثم مثله وقال

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القارى. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٢ طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القارى وبعد هذا: فقبل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدى بإسماعيل الحديث ان يبلغ اربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء
ومنتهى الكيال ولهي رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين. والحق ما اختاره المصنف اله متى اخرج
الى ما عنده اسحب له التصدي لشره في اى سنه كان كمالك فإنه تصدى له وله ليهت وعشرون
سنة وقبل سبع عشرة والشافعى الحد عنه العلم وهو لى سنه الحدالة وعمر بن العزيز لم يبلغ
الأربعين وغيرهم منى لشروا على ما لا يخصصى ولم يبلغوا ذلك وبنى الكر القعيد بسنن مخصوص
القاضى هياض وبين اله كم منى السلف فمنى همدهم لم ينته الى هذا السن لشر منى الحديث ما
لا يهسى .

(ولا يحدث يهله فيه اولى منه) مخصوصاً عند حضرته (بل يرشد اله) لأن للدين
النصيحة (ولا يترك اسماعيل اجدلنية فاسدة) اى لا يمنع منى تحديث احد لكونه غير صحيح الذمة فإنه
يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله (١) (وان يظهر طهارة
كاملة) منى غسل او وضوء وبتسوك وبتطيب وبتسرح الحية وبتقوى اله وبتضرع لده .
ولا يخفى ان التطهير بما يشتركان فيه لا بما ينفرد به الطالب كما صرح به النووي فى شرح صحيح مسلم
(و بجاس بوقار وسكون ولا يحدث قائما ولا سجلا) يفتح فكسر اى مستعجلا فى لفظ
الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احبانا
يكروه للاثا قد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن للنهى ﷺ بسره الحديث كسر دكم
انما كان يحدث حديثا لو هتده العاد لاحصاه او المعنى لا يحدث حال كونه مستعجلا فى امر منى
اموره فإنه حينئذ يكون مشغول الهال فربما يقع لخل فى المقال (٢) (ولا فى الطريق إلا اذا
اضطر الى ذلك) روى عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توطأ وجاس على صدره فرأشه
وتمكن فى جالوسه بوقار وهيبة وحدث فليل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اجدهت إلا على طهارة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او
يستعجل وقال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وروى عنه انه كان يغتسل ويتجر
و بتطيب (وان يمسك عن التحديث اذا نحشى التغير او النسيان كمرض او هرم) يفتححتين اى
كبر سن و ان لم يخش التغير والنسيان فحدث مع المرض وكبر السن فإن ان معين حدث عند

(١) وكتب الشارح القارى بعد هذا: وهذا هو الغالب فى علم الكتاب والسنة بأن مآلهما ونصيحتهما
لصاحبهما ان يحسن حاله ويشتم بالحسنى بالله. راجع شرحه ص ٢٥٥ طبع تركيا.
(٢) كل هذه من عبارة الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٥

نزهه وقد حدث بعد السبابة جماعة مع الصحابة والفاهين وان يتخذ مجاسا لإملاء الحديث .
 (فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستعمل) مع الإسملاء وفي نسخة بتشديد اللام من
 الاستعمال فإن الإملاء والاملال بمعنى واحد والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الجمع (بقظ غير
 مغفل) وان تكاثر الجمع اتخذ مستمابين وليكني المستملى على موضع مرتفع من كرسى او نحوه
 والافتقار إليها ليكون الهاج للسامعين و على المستملى ان يستتبع لفظ الملقى فيؤديه على وجهه من
 غير تغير . و فائدة المستملى الابلخ مني لم يبلغه لفظ الملقى و الفهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا
 ان مني لم يستمع لفظ المستملى لا ينهني له الرواية عن الملقى الا ان يبين الحال (١) كما فعله الامام
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة و هذا هو الأحوط والا فالذى عليه العمل ان من سمع
 المستملى دون سماع الملقى جاز له ان يرويه عن الملقى كالمعرض سواء لان المستملى في حكم من يقرأ
 على الشيخ و يعرض حديثه عليه وليكني بشرط ان يسمع الشيخ الملقى لفظ المستملى كالفاري
 عليه ومع هذا فليس الملقى لم يسمع الا لفظ المستملى ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا
 افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ الفاري انصت المستملى اهل المجلس اذا
 احتجج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النهي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت
 رسول الله ﷺ ثم الشيخ يهمل و يدعوا ويقول الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل
 حال والصلوة والسلام الايمان الاكلان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون و كلما غفل
 عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه و على آله و سائر النبيين و آل كل و سائر الصالحين لهابة
 ما ينهني ان يسأله السائلون و يستحب له القاء على شيخه في حاله الرواية عنه سيما هو امله فقد
 نقل ذلك غير واحد من السلف و ينهني ان يستفتح الشيخ مجلسه و يختمه بتحميد الله والصلوة
 على النبي ﷺ والدعاء بها يابق بالحال و ان يصلى على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النبي ﷺ
 و اذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضى الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢) .

(١) و يتفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اى بعظم مني سمع منه الحديث و اخذ منه العلم (و
 لا يضر جره) يضم اوله اى لا يوقمه في الضجر والملافة بأن يطول عليه هل لا يتعدى القدر الذى
 (١) اى يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملى كما فعله الامام ابو بكر
 بن خزيمة الخ .

(٢) اقول : أكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح الفاري بتغيير يسير . راجع شرحه طبع تركيا ص ٢٥٠

بشير الشيخ صريحا او كناية (و ان يرشد غيره لما سمعته) فإن كفايله يلوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجرم الجام من فار ورهبيا يقع فيه جهلة الطلبة لظاهم بذلك الهم يفردون به هي اضرابهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يكتفح الكتب ممن يستعيرها و روى عنه مالك عليه السلام انه قال اركة الحديث اداة بعضهم بعضا (ولا يدع الاستفادة لحياء) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء لساء اللصار لم يكن ممنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله (او تكبر) لان من تكبر على لعة جرم بحيرها وقد ذكر البخاري عنه مجاهد عليه السلام لا يتناول العلم مستحوي ولا متكبر (و يكتب) ما سمعه تاما) ولا يتخذه فرها يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيها الترخيه فيندم حرك لم ينفعه الندم (ويعنى بالقبيل والصبط) فمن اعثنى به يرجي له الترقى على اقراله و يذاكر محفوظه ليرسخ في ذهنه .

(و) من المهم ايضا معرفة (سنن التحمل والاداء) المختلف في سنن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين (و الاصح اعتبار سنن التحمل بالقبيل وهو مني فهم الخطاب و ود الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب و رد الجواب كان مميزا لصحيح السماع و ان كان له دون خمس و الا فلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة . قال السخاوي من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالبا في خمسة و رها يتخلف ان قد يحصل قبلها (هذا في السماع) دون الحضور للبركة و الاجازة (وقد جرت عادة المحدثين بالاحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم الهم حضر و لا يهد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك (من اجازة السمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع و الاجازة و الاسماع هنا فلا يهد من الاجازة و منع قوم رواية الصبي مطلقا . قال الغزالي وهو مخطاه مردود عليهم لأن الحسين و غيرهها من تحمل حال صباه قيل الناس روايتهم من غير فوق يهد ما تحمله قبل الهلوع و بعده و لذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم و يعتقدون بروايتهم مذاك بعد الهلوع و الاصح (في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعني ان المدار في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التأهل له كالم اسرع في الطالب فهو اولى و ان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين و قال بعضهم في العشرة و قال بعضهم غير ذلك .

(و يصح تحمل الكافر ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على

صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور و كلف جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم و كذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته و ثبوت عدالته (و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتجاج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلداد اذا باغ الحسنيين ولا ينكر عند الأربعين (وتعقب) اى اعترض عليه فى ذلك (املى حدث قبلها كمالك).

(ومع المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فذكره ابن عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدرى و آخرون مع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتموها عنى شيئا إلا القرآن و من كتب عنى شيئا غير القرآن فإمحه اخرجه مسلم وجوزة او لعله جماعة مع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمنهم عمر و على و ائمة الحسنى و عهد الله بن عمرو بن العاص و انس و جابر و ابن عباس و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم و آخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه و روى ابو داؤد مع حديث عهد الله بن عمر و قال كنت اكتب كل شىء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف فى جواب متمسك القول الأول فقبل ان يحدث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة و كان النبى فى الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما املى ذلك اذن فيه و جمع بعضهم بينهما بأن النهى فى حق من وثق بحفظه و خيف انكاله على محطه اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه كأبى شاه المذكور و حمل بعضهم النهى على كتابة الحديث مع القرآن فى صحفهم واحدة لأنهم كانوا يكتبون ناول الآية فرأى كثيرون منه فنهوا عن ذلك لخوف الاشباه. (١)

وهو (ان يكتبه) اى الحديث (مبهنا) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا قوله (مفسرا) قالوا بسحب (٢) اهائه الخط و تحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد و ارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعاقب هو كما قيل خلط الحروف التى ينهى تفريقها و اذهاب اسنان ما ينهى اقامة اسناله (و يشكل) على جدد ينصر والشكل تفهيد الاحراب (المشكل) اى المغاق (منه و يلقطه) وهل يلقط و يشكل فى خير المشكل ايضا او يقتصر فى الشكل على المشكل او ايهما

(١) اقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح القارى رحمه مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.
(٢) قلت: من قوله هذا الى قوله "ما ينهى اقامة اسناله" من عبارة الشارح القارى بعينها. وذكر هو فى هذا المقام تحقيقا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجع ص ٢٦٢، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

النقط و يقتصر في الشكل على المشكل اقول. قال ابن دقيق العهد و من عادة المتقدمين ان يبالغوا في ابضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية و يسهطونها حرفا حرفا (و يكتب الساقط في الحاشية الهمني) لاحتمال ان يقرأ نى بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار (ما دام في السطر) اى سطر الساقط (بقية) من الكتابة أن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر (ففى اليسرى) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر و هذا الحكم ظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع و اما على المعتاد فى زماننا ان حاشية الهمني من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل. ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق بالحاشية او بين السطور بالحقى بفتح اللام والهاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شئ بالحقى بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان تازلا اى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الأول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى مرصعا يقيه فى الحاشية بحالها و يكتب فى انتهاء المالحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط للدقيق فإن الخط علامة فأحسنه الفعه. قال بعضهم اكتب ما يفهمك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عذر فإن كان بعد كضيق الوقت وقلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون بحفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينهى ان يصطلح مع نفسه فى كتابته بما لا يفهمه غيره فهو قبحه فى حيرة كجعل من يجمع فى كتابته بين روايات مختلفة و يرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فإن نهين فى اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز و ينهى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بينهما ويموزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما خلفا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما ينافيه نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو صحاب الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصله فيه أولى. وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم و اسماء الصحابة نحو ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر و قائل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر والمضاف اليه فى آخر.

وفي الخلاصة ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر النهي . وفي المنهول لابن جماعة :- ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر مثل عهد الله وعهد الرحمن وبكره كتابة عهد آخر سطر ، واسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك النهي .

و اذا كتب اسم الله تعالى اتهمه بالتعظيم كعز وجل ونحوه و يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كتبه ولا يسأم من تكراره و ان لم يكن في الأصل . ومن اغفل من ذلك حرم حظا عظيما . ويصلى بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضى الله عنهم ورحمهم . وبكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم و بالعكس . و روى ابن الصلاح عن حمزة الكتافي قال :- كنت اكتب الحديث و اكنفي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأيت النهي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على . قال :- فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم . وبكره الرمز بالصلوة بل يكتب ذلك بكماه . ثم انه غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا و اخبرنا و شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او اذا و اذا و من اخبرنا اذا و البأذن . و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا حينئذ عند الانتقال من الاسناد ح . وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد في الخط ولكن ينبغي للقارى التلطف بها ثم التصحيح والتعمير والتطبيب من شان المتقنين فالنصححيح كتابة صح على كلام صح رواية و معنى و = فيه شكك او الخلاف والتطبيب . وقد يسمى العمريض ان يمد خط اوله كراس للصاد ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت لقل فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا .

(و صفة عرضه) اى و من المهم صفة عرضه (وهو مقابلته مع الشيخ المسمع (١) او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه مما عا و اجازة او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او يفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معبرة موثوقا بها او يفرع قو بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما ، اذا افترض المطلوب ان يكون كتابة الطالب مطابقا لأصل مرويه و كتاب شيخه . و قال القاضى عياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ و تعينه لا بد منها .

(١) كذا في الاصل ونسخة المخدم وفي المتن لشرح النخبة هكذا : مقابلته بأصل الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ . ابوسعيد السندي .

(و صفة سماعه) أى سماع الطالب أو سماع الحديث (بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو لغز) بحيث يمتنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث و أما إذا لم يمتنع فبصح . و ذهب الأئمة إلى - و اسحاق الإسفرائنى و إيرادهم الحربى و غير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال إلى الصحة مطلقا و هو يعهد (و صفة سماعه كذلك) بأن لا يتشاغل بما يخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذلك) أى الإسماع (من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله) و ليس له ان يحدث من أصل شيخه الذى لم يستمع أو من نسخة كتاب من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه إليها لأنه قد يكون فيها زوائد است فى نسخة سماعه إلا ان يكون له إجازة من الشيخ بذلك الكتاب أو يسائر صروباله فحينئذ يجوز الرواية إذ لو لم فيه أكثر من رواية تلك الزيادة بالإجازة وهذا معنى قوله (فإن لم يذكر كل منهما) أى كل من الأصل وفرعه المقابل به بأن غاب عنه الكتاب بإعادة أو ضاع أو نحوه (فاجب بالإجازة لما يخالف ان مخالفت و صفة الرحلة فيه حيث يهتدى بحديث أهل بلده فاستوعبه ثم برحل فبحصل فى الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و صفة تصنيفه أما على المساليد بأن يجمع مستند كل صحابي على حدة) من غير نظر لصحة و ضعف و مناسبة باب و فصل كسند الإمام أحمد و مسانيد الإمام أبى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله و غيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتب على سوابقهم) أى من سبقه من الصحابة فى الإسلام كما فعل أحمد فى مسنده (و ان شاء رتب على حروف المعجم كأن يهتدى بالهمزة و ما بعدها على ترتيبها) و اجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى (وهو سهل تناولا أو تصنيفه على الأبواب للفقهاء) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين و كتب السنن (أو غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه ائمالا أو نقيا و الأولى ان يقتصر) فيها ترتيب على الأبواب (على ما صح أو حسن) ولذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المساليد (فإن جمع الجميع فلهين حله الضعف أو تصديقه على العمل فهذا المتن و طريقه و بهان المختلف لقله) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده و هو غاية فى باه لكنه لم يكمل و نحوه الدارقطنى و كما فعل ابن حاتم فى عمله الموهبة و هى أعلى مراتبه من كثرة الرواية فإن معرفة العمل من الجوامع من أجل .

(١) وهو فى مجلد ضخيم مرتب على الأبواب ، و شرع المحافظ ابن عبد الهادى فى شرحه فاختر منه المنية و ان كتب منه مجلدا على يسير منه . راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ١٢٢

الواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف هذة حديثك هو عندي أحب اليّ مني أن اكتب عشرين حديثا ليس عندي.

(والأحسن ان يرتبها اى العلل على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعه على الأطراف. فيذكر طرف الحديث اى اول منه الدالة على بقرته و يجمع اسانيداه اما مستوعها و اما مقتندا يكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) اى باعث وروده (و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى بدلى القرا) بفتح الفاء و تشديد الراء (الخولى و هو (١) او حفص العكبرى (يضم المهملة و الموحدة و مكون الكاف أيضا بينهما) و قد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك. وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور. و صنفوا فى غالب هذه الأنواع على ما اشرنا اليه غالبا.

وهى (اى هذه الأنواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف (ظاهره للتعريف) لإضافة (مستغنة عن التمثيل) و حصرها متمسرا (فليراجع) لها (ميسرطانها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله المراد الهادى. لا إله إلا هو عليه توكلت و اليه انهب. حسبنا الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم.


تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مكتوبا فى آخر نسخة الأصل من جالب النسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلواتى الظهر و العصر من نهار الربوع لعله خامس او رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانمائة عشر بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة و ازكى التحية على يد اقرامه و احوجهم الى صفو الله الهادى محمد بن جابر غفر الله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه فى الله و لأحبابه و لمن رقمك هذه النسخة بأمره و لوالديه. معناه الله بالنظر الى وجهه الكريم فى جنان النعم آمين يا رب العالمين.



(١) لا يوجد فى نسخة صاحب العلم لفظ "هو".



فهرس المطالب لامان النظر

١	الحمد و التصلية
١	وجه تاليف الكتاب
٢	خطبة الماتن و شرحه
٢	الرد على الشيخ على القارى
٢	الرد على ما ذكره المحقق الدوانى فى شرح هيا كل النور فى تحقيق القيوم
٣	تحقيق السميع و البصير و ذكر التحقيق عن الشارح الوجيه فى تعليقاتى
٣	وجه ايراد لفظ الشهادة فى الخطبة
٤	الرد على الماتن من شيخى العلامة عبيد الله السندى فى جعله الرامهرمزى اول من صنف الخ (تعليقات)
٥	الحاكم كان فيه نوع تشيع
٥	ذكر ابو نعيم الاصفهانى
٥	تحقيق ان البيهقى تلميذ الحاكم اشد تحريدا منه (تعليقات)
٥	تعريف المستخرج
٦	تحقيق القارى فى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك
٦	ذكر الخطيب البغدادى
٦	قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثل الخطيب
٦	ذكر تحقيق السيوطى فى علم الحديث ناقلا عن الحازمى
٦	حيات القاضى عياض (تعليقات)
٧	السؤال على الماتن من تلميذه ملا قاسم الحنفى و جوابه عن المصنف
٧	شرح المحدث المتأخر فى تحقيق ابن سيد الناس
٧	رسالة ما لا يسع المحدث جهله و ذكر مؤلفها

٧	حيات ابن الصلاح
٨	ذكر كتب اصول الحديث
٩	اصلاح ابن صلاح للمغلطاني استدراك له
٩	ابن ابي الدم عارض ابن الصلاح
٩	تحقيق الخبر
٩	تحقيق الخبر عند الفقهاء من فتح المغيبي
٩	حيات ابي القاسم الفوراني (تعليقات)
٩	تحقيق السنة
١٢	تحقيق انيق من الشارح السندي في حل عبارة المتن و الشرح
١٤	شرح الاسناد و الايراد عليه
١٥	تعريف التواتر و التحقيق فيه من الشارح
١٨	دفع ايراد تلميذ الماتن بعدم دخول صفات المخبرين في باب التواتر
١٩	كل متواتر مشهور من غير عكس
٢١	الاشكال على العموم
٢١	خبر الآحاد قد يحصل به العلم بقرائن المنفصلة
٢١	هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر اولا؟
٢١	الاشكال بأن اليقيني ليس قسيما للنظري و الجواب عنه
٢٢	تحقيق العلم الضروري
٢٣	الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
٢٤	مثال التواتر و البحث فيه
٢٥	ذكر كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي و تلخيصه قطف الازهار
٢٧	تحقيق الحديث العزيز
٢٨	البحث في كون العزيز شرط البخاري. و الرد على الشارح القاري
٢٩	جواب الشارح القاضي من قبل القاضي ابي بكر

- المعتزلة و الرافضة انكروا وجوب العمل بالآحاد ٣١
- التحقيق في خبر الواحد العدل ٣٢
- هل التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري و التحقيق فيه للمخدوم محمد معين في الحاشية ٣٤
- الرد من التلميذ على المصنف و الجواب عنه من الشارح ٣٥
- بحث الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ ٣٩
- تحقيق الغرابة ٤٠
- تقسيم خبر الآحاد و فيه تعقبات على الشارح القارى ٤٤
- في نكت المصنف: ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل ٤٨
- تحقيق الأقوال في اصح الأسانيد ٥١
- رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه و تحقيق حافظ الدهر في الافصاح في الحاشية ٥٢
- مراتب كتب الحديث ٥٨
- تحقيق الحاكم في الحديث الصحيح و اقسامه ٥٩
- تعقب الحفاظ العراقي، الحفاظ ابا الفضل ٦٠
- قول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين الخ تحكم عند الشيخ ابن الهمام ٦٢
- حيات الزركشى بدر الدين (تعليقات) ٦٤
- نزاع الشيخ ابن تيميه، الخطابي الخ ٦٥
- جواب من استشكل الجمع بين الحسن و الصحيح ٦٨
- تحقيق كلام الترمذى: ما قلنا في كتابنا حديث حسن الخ ٧٠
- تحقيق المقبول و فيه رد على الشارح القارى ٧٣
- معرفة زياده الثقة فن لطيف ٧٤
- تحقيق المحفوظ و الشاذ ٧٨
- قضاء البخارى بوصل حديث لانكاح الابولى و التحقيق فيه ٧٩
- ذكر المعروف و المنكر ٨٣
- المتابعة على مراتب ٨٦
- نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراىء مطلقا الى مذهبتنا غير صحيح ٩٠
- تحقيق حديث لا عدوى ٩٠

- ٩٢ تأليف الأئمة السجديين في اختلاف الحديث
- ٩٣ شرح معنى النسخ
- ٩٤ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام ليس معارضا للمتقدم عليه
- ٩٥ في شرح البزدوى لملا الهداد التوفيق مقدم على الترجيح
- ٩٦ تحقيق الفرق بين المعلق و المعضل
- ٩٦ شرح صور المعلق
- ١٠١ ذكر كتاب جامع التحصيل (تعليقات)
- ١٠٢ بحث قبول المرسل او عدم قبوله
- ١٠٣ ذكر الطبري : ان التابعين اجتمعوا باسرههم على قبول المراسيل
- ١٠٤ قال الجصاص الرازي : ان الراوى ان كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا
- ١٠٥ ذكر المعضل من الحديث
- ١٠٦ النسبة بين المعضل و بن المعلق عموم و خصوص من و به
- ١٠٧ ان للمنكر معنيين معروفين
- ١٠٨ افتضاح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظور كذبهم بالتاريخ
- ١٠٩ وجه تسمية المدلس
- ١١٠ تحقيق تدليس العطف
- ١١١ التدليس على ثلاثة اقسام
- ١١٢ تحقيق المرسل الخفى
- ١١٥ الطعن يكون بعشرة اشياء
- ١٢٢ بحث معرفة الموضوع بإزار الواضع
- ١٢٣ مناقضة نص القرآن دليل الوضع
- ١٢٤ احوال كتاب تنزيه الشريعة (تعليقات)
- ١٢٥ من امارات الوضع كون الراوى رافضيا و الحديث في فضائل اهل البيت
- ١٢٥ تحقيق الاسناد من الدين
- ١٢٥ كيف يوضع الحديث
- من الواضعين قوم من السوال و الشحاذين

- ١٢٧ قصة احمد و يحيى بن معين في مسجد الرصافة
- ١٢٨ بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع الخ
- ١٢٨ هل الشاذ والمنكر بمعنى
- ١٣٣ تحقيق حديث انا مدينة العلم قيل انه باطل
- ١٣٤ فائدة: ذهب اهل الظاهر والشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة
- ١٣٥ ابيات العراقي و شرحها (تعليقات)
- ١٣٦ شرح المعلل
- شكرمة اكبر من الزهرى و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضه
- ١٣٨ تحقيق مدرج الاسناد
- ١٤١ تحقيق العراقي في بحث الموضوع
- ١٤٢ تحقيق مدرج المتن وفيه رد على الشارح القارى
- ١٤٤ كيف يدرك الاداج
- ١٤٥ تحقيق العراقي في شرح الترمذى
- ١٤٦ تقسيم المقلوب السندى من العراق
- ١٤٧ كتاب رافع الازتياب للمخطيب في المقلوب
- ١٤٨ بحث المزيد في متصل الاسانيد
- ١٤٩ خلاف المصنف لابن صلاح في مسألة المزيد
- ١٥٠ ما نسب القارى الشارح الى هداية الجزرى فغير موجود فيه
- ١٥٢ بحث المضطرب
- ١٥٣ تحقيق انيق في تحقيق الاضطراب
- ١٥٤ تحقيق الحافظ السخاوى في شرح المضطرب
- ١٥٦ شرح المضطرب في المتن
- ١٥٨ تحقيق حديث القلتين من التمهيد
- ١٥٩ تمثيل ابن الصلاح المضطرب بحديث ابى داؤد اذا لم يجد عصا - فليخط خطا
- ١٦٠ الاضطراب قد يجامع الصحة
- ١٦١ قد يقع الإبدال عمدا للاختبار

- ١٦٣ شرح المصحف
- ١٦٤ اختلاف العلماء في اختصار الحديث
- ١٦٥ تحقيق الرواية بالمعنى
- ١٦٨ القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة
- ١٧١ ذكر الوجدان
- ١٧٥ تحقيق قبول رواية المجهول على الإطلاق
- ١٧٦ قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة رح
- ١٧٧ من اسباب الطعن البدعة
- ١٧٨ اتفاق رايء ابي يوسف باستاذه على من قال بخلق القرآن فهو كافن
- ١٧٨ ينبغي التحرى في التكفير
- ١٧٩ التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
- ١٧٩ من انكر امرا متواترا ترد روايته
- ١٨٠ في الصحيحين كثير من رواية المبتدعة غير الامة
- ١٨١ من هو الشيعى الغالى في زمن السلف
- ١٨١ اعدل المذاهب في رواية المبتدعة
- ١٨٣ تحقيق المنكر في قول البقاعى
- ١٨٤ تحقيق المختلط
- ١٨٥ فوائد نادرة
- ١٨٦ احتج احمد رح بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره
- ١٨٧ مثال سبىء الحفظ
- ١٨٨ مثال المدلس
- ١٨٨ تحقيق الحسن لذاته و الحسن لغيره
- ١٨٩ الامام الترمذى لم يقصد التعريف بالأنواع عند اهل الحديث
- ١٩٢ يعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضع احتياط
- كل حديث ورد في المناقب يعمل به في قول الماتن
- تحقيق تعريف الإسناد

- ١٩٧ قول الشافعي بكثرة الركوع في الكسوف و هم
- ٢٠٠ كم كان فقهاء المدينة
- ٢٠٤ تحقيق تعريف الصحابي
- ١٠٧ جواز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام قول علمائنا الحنفية
- ٢٠٨ هل يعطى حكم الصحبة لمن راد صلى الله عليه وسلم قبل دفته و صلواته عليه ؛
- ٢١٠ لا يخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل معه او قتل تحت رايته
- ٢١٠ من انكر صحبة الصديق كفر
- ٢١٠ المخدوم جعفر البوبكاني السندي افتي بتكفير من انكر صحبة الصديق (تعليقات)
- ٢١١ حكم دعوى رتن الهندي الصحبة
- ٢١١ مسألة موت الخضر و تاويل السخاوي
- ٢١٢ حكم المخضرمين
- ٢١٣ الرد على الشارح القاري في قوله ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف الخ
- ٢١٤ ذكر طبقات الصحابة
- ٢١٧ اصل الاسناد خصيصة فاضلة
- ٢١٧ تحقيق العلو النسبي
- ٢١٨ تحقيق علو سافة و علو صفة
- ٢٢٣ تحقيق المساواة شرح التدبير و وجه تسميته
- ٢٢٤ رواية الآباء عن الأبناء
- ٢٢٩ شرح المسلسل من الحديث
- ٢٣١ الفرق بين التحديث و الإخبار
- ٢٣٤ عنعنة المعاصر: حمولة على السماع
- ٢٣٥ تفسير المشافهة و المكاتبة
- ٢٣٦ يشترط علم المجازله بما يجاز عند الإمام ابي حنيفة و مجرد
- ٢٣٩ تفسير السناواة و شرط الإذن فيها
- ٢٤٢ اشتراط الإذن في الوجدادة
- ٢٤٣ وصية احد التابعين عند موته بإعطاء كتابه لأحد تلاميذه

- ٢٤٤ اشتراط الإذن بالرواية في الإعلام
- ٢٤٥ تحقيق الإجازة لمن ميولد
- ٢٤٧ اقسام التحصيل والأخذ ثمانية
- ٢٤٨ بيان اتفاق اسماء الرواة و اسماء آباء هم
- ٢٥٠ بيان اتفاق الآباء خطأ
- ٢٥٤ خاتمة : من المهم معرفة طبقات الرواة
- ٢٥٥ من المهم معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
- ٢٥٨ ذكر نوع منافاة بين عبارتي الإنعام لابن دقيق العبد و الميزان للذهبي
- ٢٦٠ مراتب التعديل ست على ما ذكره السخاوي
- ٢٦٢ الحججة اقوى من الثقة
- ٢٦٢ شرح التزكية
- ٢٦٥ اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك
- ٢٦٦ ان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح مجملا
- ٢٦٧ من المهم معرفة كنى المسين ممن اشتهر باسمه
- ٢٧٢ شرح الألقاب
- ٢٧٤ ولا يحدث ببلدة فيه اولى منه
- ٢٧٥ ذكر تعظيم الشيخ
- ٢٧٦ من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
- ٢٧٨ من عادة المتقدمين المبالغة في ايضاح المشكل
- ٢٧٩ آداب الكتابة
- ٢٨٠ صفة السماع
- ٢٨٠ صفة تصنيف الحديث